



مطبوعة

محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية حقوق
من إعداد الدكتور بلعدي فريد

السنة الجامعية 2021-2022

مقدمة

إذا كان وقوع الجريمة يولد للمجتمع حقا في ملاحقة الجاني وعقابه، فإن وسيلة اقتضاء هذا الحق تتطلب ممارسة إجراءات في مواجهة هذا الجاني الذي لا ينظر إليه على أنه متهم لم تثبت إدانته بعد، ولكون أن القواعد الموضوعية في أي قانون كان تستوجب تفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع أتت القواعد الإجرائية التي هي من صميم هذه القوانين بغية تنظيم وسائل الوصول إلى الحصول على الحق المطالب، وفي القانون الجنائي وضعت الإجراءات الجزائية لغرض تنظيم آليات ملاحقة ومعاقبة الشخص المتهم بارتكابه جريمة بدءا من مرحلة الاستدلال مرورا عبر التحقيق القضائي وصولا لمرحلة مباشرة الدعوى العمومية أو مرحلة المحاكمة وانتهائها بصدور حكم قطعي بات إما بالإدانة أو البراءة، كون أن تحريك الدعوى العمومية تعني وضع الدعوى بين العدالة على مختلف أجهزتها من طرف النيابة العامة، ما يجعلها سابقة لمرحلة التحقيق القضائي الذي لا يجريه قاضي التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية¹

كل هذه الإجراءات تتضمنها أحكام قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعتبر من القوانين المكملة لقانون العقوبات رغم اختلافهما في بعض القواعد².

الفصل التمهيدي: المدخل لدراسة قانون الإجراءات الجزائية

إذا ان قانون الإجراءات الجزائية في جوهره هو قانون الكشف عن الحقيقة في أمر الجرم الواقع، ومدى إمكانية نسبه إلى المتهم، فإن حسن فهم القانون نصوصا وأحكاما وفلسفة لا يتوقف عند مجرد الإلمام بحرفية نصوصه وما تزخر به من تفصيلات وشكليات، بل يتطلب منا الفهم العميق لمحاولة رد كل هذه النصوص والأحكام لأصولها القانونية وفق منهج تأصلي وتحليل كما سوف نحاول تبيان من خلال ما يرد أدناه من عناوين.

المبحث الأول : ماهية قانون الإجراءات الجزائية

إن دراسة قانون الإجراءات الجزائية من أجل إعطاء مدلول واضح له، يستلزم الوقوف على جملة من النقاط، كالمبحث في مدلوله ومضمونه وكذا طبيعته القانونية وعلاقته مع النظم والقوانين الأخرى، وهذا ما سوف نحاول تجليه من خلال تطرقنا للمبحث الأول .

المطلب الأول: مدلول قانون الإجراءات الجزائية ومضمونه

لا تخلو القاعدة الإجرائية من خصوصية في إطار القواعد القانونية الجزائية بصفة عامة، ولا شك أن الإحاطة بالأحكام التي تضي على هذه القواعد الإجرائية خصوصيتها إنما تتم في كنف القانون الذي يحتوي هذه القواعد، ومن ثم يبدو من اللازم قبل أية دراسة لهذه القواعد محاولة معرفة مدلول قانون الإجراءات الجزائية بالتطرق إلى التعاريف الواردة بشأنه، معالمه وخصائصه.

الفرع الأول: تعريف قانون الإجراءات الجزائية وبيان معالمه

البند الأول : تعريف قانون الإجراءات الجزائية

يعرف قانون الإجراءات الجزائية بكونه "ذلك الفرع من فروع القانون الذي ينظم سلطة اقتضاء الدولة حقها في عقاب مرتكبي الجرائم، من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحدد طرق الاستدلال على المتهم المظنون

¹ - المادة 67 الفقرة 01 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .
² - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، قضايا، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر، س2006، ص.57.

ارتكابه للجريمة والتحقيق معه، ومحاكمته بهدف تقرير براءته أو كشف إدانته بما لا يشكل في كافة الأحوال انتهاكا لحرية الأفراد أو انتقاصا بحقوقهم في الدفاع"¹

و يعرف أيضا بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المراجع القضائية المختصة وهياكلها وتنظم أوجه نشاطاتها بمناسبة جريمة ارتكبت، أو بمناسبة الاعتقاد بأن جريمة ما قد ارتكبت، بغية تحديد المسؤولين عنها وإنزال الجزاءات الجنائية بحقهم في حال ثبوت دورهم أو أي دور منهم على نحو يقيني جازم في ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم، أو بعكس ذلك براءتهم"²، كما يعرف بمعنى آخر بكونه: " مجموعة القواعد التي تنظم سير الدعوى الجنائية الناشئة من الواقعة الإجرامية، منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى يصدر حكم بات، وكيفية تنفيذ هذا الحكم"، كما عرفه البعض بأنه " مجموعة القواعد الواجبة الإتباع في استقصاء الجرائم، وجمع الأدلة، والكشف عن فاعليها وملاحقتهم ومحاكمتهم، وتنفيذ العقاب عليهم، وتعيين الأجهزة المختصة في ذلك"³.

اختلفت مواقف التشريعات حولها فأطلقت على المسمى الواحد عدة تسميات منها، قانون التحقيق الجنائي(السودان 1925)، قانون تحقيق الجنايات(مصر قبل 1951)، قانون الإجراءات الجنائية(مصر وليبيا 1951)، قانون المسطرة الجنائية(المغرب 1959)، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (الكويت 1960)، قانون الإجراءات الجزائية(الجزائر 1966)، قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردن 1961)، مجلة الإجراءات الجنائية(تونس 1968)⁴.

سبب هذا الاختلاف في التسمية راجع لمحاولة الفقهاء مطابقة التسمية مع محتوى قانون الإجراءات فأطلقوا عليه بالبداية قانون تحقيق الجنايات ثم قانون الإجراءات التي أضاف إليها بعضهم عبارة والمحاكمات لتقديرهم احتواءه على قواعد منظمة لجمع الاستدلالات والمحاكمات وإن كانت قواعد المحاكمة هي نوع من الإجراءات، كما وقع الاختلاف حول كونه قانون للإجراءات الجزائية على أنه يتضمن إجراءات تنفيذ العقوبات والتدابير التي يشملها جميعا مصطلح الجزاء، كل هذا أدى للقول بتسميته بقانون الخصومة الجنائية إلا أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريع الفرنسي تبنى تسمية قانون الإجراءات الجزائية.

البند الثاني: معالم قانون الإجراءات الجزائية

من خلال كل التعاريف السابق التطرق إليها يتضح جليا بأن قانون الإجراءات الجزائية ينفرد ببعض المعالم والوظائف التي تجعله يتميز عن غيره من القوانين الأخرى، ولفهم مدلول قانون الإجراءات الجزائية فهما دقيقا ومفصلا يستوجب علينا حصر بعض معالمه في النقاط التالية:

أولا: أن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر الأداة الحية لتطبيق قانون العقوبات وتفعيله ميدانيا، فهو الوسيلة التي تمكن من تحديد الإجراءات الضرورية الواجب إتباعها من أجل الكشف عن ملابسات الجريمة والسير في ملاحقة المسؤولين عنها وتحديد إجراءات محاكمتهم، وطرق الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم وصولا إلى تنفيذ الجزاءات المقررة بحقهم⁵.

ثانيا: أنه يتولى تحديد فكرة الدعوى باعتبارها الوسيلة القانونية لاقتضاء الحق، وفتحة العمل القضائي في المجال الجنائي، إذ يضع الشروط والقواعد القانونية الإجرائية في تحريكها ومباشرتها، مع تحديد أسباب سقوطها، وعليه فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية السير في الدعوى الجنائية ابتداء من التحقيقات الأولية التي

1 - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، لبنان، الكتاب الأول، ط.01، س.2005، ص.17.

2 - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص.9.

3 - بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2004م، ص.22.

4 - اسحاق إبراهيم منصور، "المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" طبع بديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر العاصمة، 1993، ص.09، عمار بوضياف: "المدخل إلى العلوم القانونية" الطبعة الثالثة، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر العاصمة، سنة 2007، ص.80.

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ج.1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، س.1079، ص.05، 06.

يجريها رجال الضبط القضائي حتى سلوك طرق الطعن ضد القرارات والأحكام الصادرة في شأنها وتنفيذ هذه الأحكام¹.

ثالثا: أنه يتولى بالدراسة تحديد التنظيم القضائي الجنائي الذي يعهد إليه بمهمة الفصل في موضوع الدعوى الجنائية والإجراءات الواجب اتباعها أمامه حتى صدور حكم نهائي قطعي بات مستنفذ لكافة طرق الطعن العادية وغير العادية.

رابعا: أنه يتولى كذلك دراسة الأصول القانونية الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة حتى إلقاء القبض على المجرم ومثوله أمام القضاء لمحاكمته، علاوة على تحديد مفهوم الإثبات في الأمور الجنائية وآلياته، وكيف يمكن للقاضي أن يكون عقيدته بإدانة وتأييم المتهم، والإجراءات المتعلقة بقواعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي².

وإجمالا لما سبق ذكره يتجلى لنا وأن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم عمل السلطات العامة في مجال وقوع الجريمة وتقصي أسبابها ودوافعها، بغرض الكشف عن الفاعلين ومدى ثبوت مسؤوليتهم الجزائية عنها، وتحديد إجراءات محاكمتهم، وتنفيذ العقوبات أو التدابير المتخذة بحقهم³.

الفرع الثاني: أهمية قانون الإجراءات الجزائية وخصائصه

البند الأول: أهمية قانون الإجراءات الجزائية

لقانون الإجراءات الجزائية أهمية قصوى في الجانب القانوني الجزائي تبدو مظاهرها في العديد من الجوانب نتطرق إلى البعض منها مثالا وليس حصرا فيما سوف يلي:

أولا: أن قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة لتطبيق قانون العقوبات، إذ لن يتسنى تطبيق هذا القانون بغير الكشف عن الحقيقة من غير جمع الأدلة وتوجيه الاتهام وإتاحة الفرصة للمتهم في الدفاع عن نفسه.

ثانيا: أنه هو الكفيل بضمان تحقيق العدالة وتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة بنصه للعديد من الضمانات التي يرفها خلال كافة مراحل الدعوى العمومية بدءا من التحقيق الأولي، وصولا إلى غاية المحاكمة و تنفيذ الأحكام القضائية، بوضعها حدودا لسلطة الدولة ضامانا لعدم انحرافها وإفراطها في استعمال بعض الإجراءات التي فيها مساس بالحريات الفردية و الشخصية و كذا بالحق في الكرامة الفردية وحتى الجماعية، كما أنه يضمن التوازن بين اعتبارات ضمان كفالة حق الدولة في العقاب و حقوق الأفراد و حرياتهم.

البند الثاني: خصائص وميزات قانون الإجراءات الجزائية

يتصف قانون الإجراءات الجزائية ببعض الميزات أكسبته شيئا من الخصوصية، كما منحته وضعا خاصا من حيث مكانته ضمن القوانين الأخرى ونطاق تطبيقه، وطبيعة قواعده وآليات تجسيدها على أرض الواقع، نظرا لما تتضمنه هذه القواعد من مساس بالحريات الفردية والحقوق، ما استوجب إحاطة قواعده بشيء من الصرامة والحيطة في التعامل معها، وبمبادئ لا يجب الحياد عنها تحقيقا للعدالة وإظهارا للحقيقة، وهذا ما جعل بعض علماء الإجرام يصفه بـ " قانون الشرفاء"، بينما وصف قانون العقوبات بـ " قانون المجرمين " ⁴، ومن أهم خصائصه ما يلي:

أولا : بكونه قانونا شكليا

بمعنى أنه لا يقرر أحكاما موضوعية تتعلق بأمور التجريم والعقاب، فهو لا ينشئ جرائم ولا يقرر عقوبات، بل يفرض ويضع الأساليب والأشكال اللازمة لوضع قواعد التجريم والعقاب موضع التطبيق، ومن هذا المنطلق قيل

1 - نجم محمد صبحي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س. 1992، ص 2.

2 - مقال قانوني بعنوان: قانون الاجراءات الجنائية، نقل عن الموقع الالكتروني: قانون الإجراءات الجنائية http://ar.wikipedia.org/wiki/قانون_الإجراءات_الجنائية

3 علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط. 01، س. 1994، ص. 06.

4 - كامل السعيد، مرجع سابق، ص 32، 31.

إن قانون الإجراءات الجزائية أداة حية لتطبيق قانون العقوبات الموضوعي، فالصلة متبادلة ما بينهما فبدون قانون الإجراءات الجزائية يفقد قانون العقوبات الموضوعي فعاليته وسلاحه الذي يجعله قابلاً للتطبيق، كما أنه بدون قانون العقوبات الموضوعي يفقد قانون الإجراءات الجزائية مبرر وجوده.

ثانياً: قواعده تتسم بالعمومية والتجريد وكونها من النظام العام

على غرار كافة القواعد القانونية تتسم قواعد قانون الإجراءات الجزائية بأنها قواعد عامة ومجردة تطبق على كل إنسان وعلى كل جريمة إذ لا يجوز أن توضع قواعد أصولية لقضية معينة أو لشخص معين، فهذه القواعد لما لها من الصفة العمومية إنما تتمتع بالتجريد حيث لا يجوز أن توجه هذه القواعد إلى أشخاص معينين وإنما تسري على جميع الأفراد، تحقيقاً لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون دون تمييز بين فرد و آخر ، إذ لا يجوز أن تتصف هذه القواعد بالتحيز أو أن تكون وسيلة بيد السلطة للبطش والانتقام والتكيل بالمواطنين ، لهذا نرى بأن حيدة قواعد الإجراءات الجزائية وموضوعيتها وكونها من النظام العام إنما يترتب عليها نتيجتان مهمتان هما:

أ- عدم جواز تعديل قواعد الإجراءات الجزائية أثناء سير الدعوى العمومية وذلك حتى تطبق على بعض الأشخاص، لأن ذلك يخل بحياد هذه القواعد ومن ثم يشكل اعتداء على استقلال القضاء.

ب- عدم جواز تحصين بعض الأحكام من الطعن وذلك لأن حرمان الأفراد من الطعن والتظلم في بعض الأحكام، إنما يؤدي إلى تحصين واستقرار الأخطاء التي قد تلابس هذه الأحكام ومن ثم إلحاق الظلم بالمحكوم عليهم مما يخل بخاصية حيادية وموضوعية قواعد الإجراءات الجزائية، وهذه قاعدة غير قابلة للجدل حيث تفترض من هذه الميزة أن تكون القواعد الإجرائية بعيدة عن الظلم والتحكم، وذلك حتى يمكن لمثل هذه القواعد أن تحقق هدفها في كشف الحقيقة وضمان الحريات في المجتمع.

ثالثاً: قواعد قانون الإجراءات الجزائية تتسم بالسرعة والبساطة

تتسم قواعد قانون الإجراءات الجزائية بالسرعة في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم في دعاوى العامة، لغايات تحقيق الردع العام والخاص ووضع حد لحالة القلق الذي ينتاب كلا من المشتكى عليهم والمجتمع معاً، كما يتسم بالبساطة من حيث التسهيل على الفرقاء أمر تقديم الأدلة الذي يعود للقاضي أمر تقديرها¹.

المطلب الثاني: مكانة قانون الإجراءات الجزائية وعلاقته بالقوانين الأخرى

نشأت قواعد قانون الإجراءات الجزائية وتطورت في نسق قانوني لتشكل تدريجياً نظاماً قانونياً متكاملًا له وجوده وكيانه القانوني، جعله ينشأ روابط قانونية وثيقة مع مختلف الفروع القانونية في العديد من المواضيع والتي سوف نحاول استجلاؤها من خوضنا في العناوين التي سوف يتم التطرق إليها.

الفرع الأول : مكانته ضمن النظام القانوني

يرى البعض أنه فرع من فروع القانون الخاص لأنه ينظم علاقة المدعي المدني بالمسؤول المدني أي علاقة المضرور (المجنى عليه أو غيره) بالمتهم فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض، في حين رأى بعض آخر أنه فرع من فروع القانون العام وهذا ما هو ثابت من حيث أن كافة قواعد قانون الإجراءات الجزائية على غرار قانون العقوبات هي من النظام العام ، وكذا من خلال المعايير الثلاثة المتفق عليها فقها، كالمعايير الموضوعي الذي يعتبر أن موضوع قانون الإجراءات الجزائية يتمثل في مصلحة عامة للمجتمع وهي اقتضاء الدولة حقها في عقاب الجناة بدءاً من ملاحقتهم حتى الحكم عليهم بالإدانة².

¹ - كامل السعيد، مرجع سابق، ص 32.

² - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 47 .

علاوة على المعيار العضوي من حيث أن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن قواعد وأحكام تنظم تشكيل واختصاص النيابة العامة والقضاء بمختلف درجاته والضبطية القضائية وكذلك علاقة الأفراد بهذه الهيئات والسلطات وهي القواعد الغالبة فيه مما أدى لترجيح هذا الرأي عن سابقه¹.

والمعيار الوظيفي الذي يتجلى لنا من خلال الآليات والوسائل التي تستعملها السلطة العامة لإدراك غاياتها في العقاب واستتباب الأمن القضاء على الإجرام والوصول إلى الحقيقة تلك الوسائل التي قد تكون مقترنة بالقهر والإجبار كالقبض على المتهمين وتفتيشهم وحبسهم احتياطيا وتنفيذ الحكم الصادر على الجناة بالإكراه².

الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى

نشأت قواعد قانون الإجراءات الجزائية وتطورت في نسق قانوني لتشكل تدريجيا نظاما قانونيا متكاملًا له وجوده وكيانه القانوني، جعله ينشأ روابط قانونية وثيقة مع مختلف الفروع القانونية في العديد من المواضع والتي سوف نحاول استجلاؤها من خوضنا في العناوين التي سوف يتم التطرق إليها.

البند الأول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقانون الدستوري

مما لا شك فيه أن وجود الدولة أخضع أفرادها لمنهج معين تحقيقًا للنظام الداخلي، وعلى اعتبار أن الدستور هو الوثيقة الأسمى في الدولة، فقد وجب الاعتراف له بالسيادة على جميع التصرفات القانونية والمادية، وهو بذلك يرمي إلى حماية الأفراد وضمان حقوقهم وحررياتهم فسيادة القانون تستمد من سيادة الدستور، فهو الذي يضع الأسس التي يقوم عليها القانون في كل فروعها، فيسمى عليها بحكم مكانته، وتخضع له جميع قواعده القانونية بحكم وحدة النظام القانوني الذي يعلوه الدستور، وبهذه العلاقة العضوية بين الدستور والقانون تندرج القواعد القانونية من حيث المرتبة، فيتخذ منها لدستور وضعه الأسمى³.

يعرف القانون الدستوري بكونه مجموعة القواعد القانونية التي تبين تشكيل وآليات واختصاصات وسلطات المؤسسات والهيئات العليا في الدولة، فهو قانون السلطة العامة الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحمايتها بموجب منح الأولوية للجماعة على الفرد في غالب الأحيان دون إهمال هذا الأخير⁴، فالقانون الدستوري هو القانون الأساسي الذي يحمل في طياته تحديد القيم الأساسية للمجتمع والحقوق والحرريات، فحين يرسم شكل الحكم وينظم قواعده يحدد في نفس الوقت مادة القانون الجنائي الذي يأتي مكملًا له لحماية الفكرة القانونية والمبادئ والأسس التي يضمنها الدستور⁵.

وكأي قانون يستوجب أن يستند على شرعية دستورية فإن القانون الدستوري يحدد الأسس التي ينهض عليها قانون الإجراءات الجزائية على غرار القانون الجنائي كالمساواة أمام القانون⁶، وقرينة البراءة⁷، والمحاكمة العادلة مع الضمانات اللازمة لذلك⁸، وعدم إمكانية متابعة أي شخص أو احتجازه إلا وفق لما نص عليه القانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، جاعلا من الحرية هي الأصل والحبس المؤقت هو الاستثناء، معرضا كل من يقوم باعتقال

¹ - محمد سعيد جعفر، "مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون) الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2007، ص 89.

² - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 48.

³ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرريات، دار الشروق، القاهرة، ط 2، ص 200، ص 5.

⁴ - بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، دار المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ج 1، ط 2، ص 12.

⁵ - سرور أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 06.

⁶ - المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01-11-2020، ج.ر. 82. الصادرة بتاريخ 30-12-2020. - المادة 1 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁷ - المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر، - المادة 1 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

⁸ - المواد 42 و43 من التعديل الدستوري السالف الذكر، - المادة 1 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

تعسفي أو يساهم فيه للمساءلة الجزائية¹، مع تحديد التوقيف للنظر بمدة معينة وتمكين الموقف للنظر من حقه في الاتصال بأهله أو بمحاميه²، مؤكداً على مبدأ التقاضي على درجتين الذي هو مجسد من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية³.

البند الثاني: علاقة الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات

رغم العلاقة الوثيقة والوطيدة التي تربط كل من قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية إلا أنهما تتضمنها العديد من الاختلافات، وهذا ما سوف نحاول تبينه.

أولاً: مظاهر العلاقة ما بين القواعد الموضوعية الجزائية والإجرائية

العلاقة ما بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات هي نفسها العلاقة ما بين قواعد الشكل وقواعد الموضوع، يمكننا استجلاؤها فيما يلي.

أ - من حيث مبدأ الشرعية

مادام أن كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية يسهمان بصورة تكاملية في قيام الكيان العضوي للقانون الجنائي بمفهومه العام، كونهما وجهان لعملة واحدة، من حيث أن قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات و نقله من حالة السكون إلى حالة الحركة⁴، هذه العلاقة الحتمية أوجبت خضوع كليهما لمبدأ الشرعية من حيث أن كلا القانونين يؤديان وظيفتهما في الدولة على النحو الذي يحدده الدستور، تحقيقاً لحماية المصالح الاجتماعية منها العامة التي تمس كيان الدولة، و الخاصة التي تتعلق بحقوق الأفراد ومصالحهم.

ب - من حيث موضوع القاعدة القانونية

اعتباراً أن القواعد الموضوعية التي يتضمنها قانون العقوبات هي الأصل، أما القواعد الإجرائية الجزائية و التي هي عبارة عن قواعد موضوعية ماهية إلا تبعية أو ثانوية⁵، وهذا أمر منطقي كون أن القاعدة الشكلية أو الإجرائية وجدت لاحقاً لخدمة أغراض القاعدة المادية الموضوعية كأداة لإعمال حكمها⁶ و بالتالي لا شك أن علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات هي علاقة وثيقة إذ أنه لا يمكن للقواعد الإجرائية أن تؤدي وظيفتها التي شرعت من أجلها إلا بوجود قواعد قانونية شرعت من أجلها وهي القواعد القانونية الأصلية و التي هي القواعد الموضوعية⁷.

ولكون أن القواعد الموضوعية في أي قانون كان تستوجب تفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع أنت القواعد الإجرائية التي هي من صميم هذه القوانين بغية تنظيم وسائل الوصول إلى الحصول على الحق المطالب، وفي القانون الجنائي وضعت الإجراءات الجزائية لغرض تنظيم آليات ملاحقة ومعاقبة الشخص المتهم بارتكابه جريمة بدءاً من مرحلة الاستدلال مروراً عبر التحقيق القضائي وصولاً بمرحلة مباشرة الدعوى العمومية أو مرحلة المحاكمة وانتهائها بصدور حكم قطعي بات إما بالإدانة أو البراءة، كل هذه الإجراءات تتضمنها أحكام قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعتبر من القوانين المكمل لقانون العقوبات رغم اختلافهما في بعض القواعد⁸.

ج - من حيث المصلحة المحمية

تعمل كل من القواعد الجزائية الموضوعية منها و الإجرائية على التوفيق ما بين مصلحتين هما مصلحة المجتمع من جهة و مصلحة الفرد من جهة أخرى، فقانون العقوبات يعمل على رعاية مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم و أموالهم و نشر الأمن والسلم في نفوسهم عن طريق دعم ركائز

1 - المادة 44 من التعديل الدستوري، السالف الذكر.

2 - المادة 45 من التعديل الدستوري، السالف الذكر.

3 - المادة 165 من التعديل الدستوري، السالف الذكر.

4 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 16.

5 - جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية، الدعوى العمومية، الخصومة الجنائية، والخصومة المدنية التبعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص. 1988، ص. 37.

6 - رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف للطباعة و النشر، الإسكندرية، ص. 1984، ص. 05.

7 - G. Stefani et G. Levasseur, Droit pénal général et procédure pénale, ED. Dalloz, Paris, Tome2, 1968, p.4.

8 - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، ص. 2006، ص. 57.

الردع العام و الردع الخاص ، بينما يعمل قانون الإجراءات الجزائية تبعا لذلك على حماية مصلحة المتهم كفرد من أفراد المجتمع عن طريق توفير ضمانات كافية له خلال مرحلتي لتحقيق و المحاكمة و في نفس الوقت عدم إفلاته من العقاب¹

ثانيا :مظاهر الاختلاف بين القواعد الموضوعية الجزائية والقواعد الإجرائية

لقد جرى الفقه في تمييزه بين القواعد القانونية إلى اعتماد معيارين مهمين وهما المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي وهذا ما سوف نحاول تبيانه بشيء من التفصيل تأصيلا للقواعد القانونية ما بين كلا القانونيين أوفق المعيار الشكلي

نظرا لخصوصية كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ذهب الفقه إلى اعتماد المعيار الشكلي للتفرقة ما بينهما لا يعكس الحقيقة²، من حيث أن هناك قواعد موضوعية خالصة تتعلق بأمور التجريم والعقاب لكنها وردت ضمن قانون الإجراءات الجزائية نذكر منها على سبيل المثال جريمة إقضاء المستندات الناتجة من التفتيش أو إطلاع عليها شخص لا صفة له قانونا في ذلك بغير إذن³، وامتناع الشاهد عن الإدلاء عن الإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق أو قضاة الحكم⁴، كذلك جريمة تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أشياء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق⁵، وجريمة إخلال الشخص المعنوي بالتدابير المتخذة ضده من طرف قاضي التحقيق⁶، كذا جريمة الكشف عن الهوية الحقيقية لضباط الشرطة القضائية الذين يباشرون عملهم في إطار إجراءات التسرب تحت تسمية مستعارة⁷، وجريمة الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي⁸. كما أنه ثمة قواعد إجرائية تتعلق بأساليب وآليات إنزال العقاب بالجناة موضعها قانون العقوبات، كتعليق رفع الدعوى العمومية في مواجهة الزوجة الزانية على أساس الشكوى⁹، وكذلك تلك الخاصة بتقييد الأدلة وتحديدتها في بعض الجرائم كما هو في جريمة الزنا¹⁰.

ب- وفق المعيار الموضوعي

نظرا للتداخل الواقع ما بين القانونيين، وكذا غموض المعيار الشكلي في تحديد العلاقة ما بينهما، اعتبر الفقه أن أدق معيار في التمييز بين القواعد الموضوعية الجزائية والقواعد الشكلية الإجرائية هو المعيار الموضوعي الذي يستخلص من موضوع القاعدة ذاتها، وبالتالي تكمن التفرقة بين كلا القانونيين استنادا للمعيار الموضوعي على العديد من المحاور نتطرق إليها فيما يلي:

1- من حيث أعمال مبدأ الشرعية

رغم الرابطة الوطيدة ما بين مبدأ=الشرعية الجنائية و الشرعية الإجرائية ما بين كلا القانونيين ، إلا أنهما يختلفان من حيث أنه إذا كان مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي أن يلتزم القاضي في مجال تفسير القاعدة الموضوعية بأسلوب التفسير الضيق و الابتعاد عن التفسير المنشئ ، وعدم اللجوء إلى القياس وتكملة النص تفاديا لتدخله في سلطة التجريم التي هي من إختصاص المشرع ، فبالنسبة للقواعد الشكلية الإجرائية ، فالتفسير على عمومته مرخص به للقاضي في الحدود التي لا تمس بحقوق وحرريات المتهم¹¹ ، أما بالنسبة للقياس فلقد استقر الفقه على أن مبدأ

1 - مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية لفلسطيني دراسة مقارنة، جامعة بيزرت، كلية الحقوق والإدارة، وحدة البحث العلمي، فلسطين، س2015، ص. 16.

2 - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، موسوعة الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع بيروت لبنان، الكتاب الأول، ط.1، س.2005، ص. 32.

3- لمادة 46 من الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

4 - المادة 97 ف 2 و 3 من الأمر 66-155 السالف الذكر.

5 - المادة 43 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

6 - المادة 65 مكرر4 الفقرة الأخيرة من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006

7 - المادة 65 مكرر16 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006

8 - المادة 65 مكرر 28 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

9 - المادة 339 الفقرة 04 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13/02/1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائي.

10- المادة 341 من الأمر 66-156، السالف الذكر.

11- R. Merle et A. Vitu , Traité du droit pénal spécial, op.cit , 1930 , 130 .

الشرعية الإجرائية يجيز اللجوء إليه إذا لم يكن النص مضرا لمصلحة المتهم ، إلا أن القيس في القواعد الإجرائية لا يقبل على إطلاقه ولا يجوز على حكم ورد في قاعدة استثنائية¹ ، كما لا يصح اللجوء إليه إلا إذا كان القصور في النص حقيقيا².

2- من حيث موضوع القاعدة القانونية

إذا كان موضوع القاعدة القانونية الجزائية يتضمن إنشاء الجرائم وتقرير العقوبات يصدق عليه وصف القاعدة الموضوعية بصرف النظر عن المكان الذي وردت فيه، أما إذا تضمن موضوع القاعدة تبيان تنظيم كيفية وآليات اقتضاء الدولة حقها في إنزال العقاب بالجاني، فهي من قبيل القواعد الإجرائية الشكلية³. وبمعنى آخر فإن القواعد الموضوعية هي تلك التي يتعلق موضوعها بحق الدولة في العقاب، نشأته وتعديله وانقضاؤه، بينما القواعد الإجرائية هي التي تتكفل بتنظيم الأساليب والأشكال والآليات الواجب إتباعها لوضع حق الدولة في العقاب موضع التنفيذ⁴.

3- من حيث السريان الزمني للقاعدة القانونية

إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية فإن تطبيق القاعدة القانونية الموضوعية من حيث الزمان يركز على قاعدة سريانها بأثر فوري على الوقائع اللاحقة لصدور القانون وعدم رجوعيتها كقاعدة عامة، مع ورود استثناء عن القاعدة ألا وهو إمكانية تطبيق القانون بصفة رجعية إذا كان أصلا للمتهم⁵، أما بالنسبة للقواعد الإجرائية الجزائية فإنها تعتمد مبدأ الأثر الفوري لتطبيق القواعد الإجرائية سواء كان أصلا للمتهم أو أسوأ له كقاعدة عامة. إذ يرى الغالب من الفقه أن تطبيق القواعد الإجرائية يكون بأثر فوري ومباشر، فالقواعد القانونية الإجرائية تطبق بصفة عامة دون استثناء من يوم نفاذها حتى بالنسبة للمستقبل سواء كانت أصلا للمتهم أو أسوأ له⁶، على جميع الدعاوى التي لم تكن قد رفعت قبل العمل بها أو التي رفعت ولم يفصل فيها بعد. لم يرد التطبيق الفوري للقانون الإجرائي على إطلاقه إذ تم تقييده بأمرين أولهما عدم المساس بالحقوق المكتسبة ، وثانيهما عدم المساس بالإجراءات الصحيحة في ظل القانون القديم مثال ذلك : إذا صدر حكم في ظل القانون الحالي الذي يجيز الاستئناف في مواد المخالفات وبعد الحكم بأيام صدر قانون جديد يلغي الاستئناف في المخالفات ، ففي هذه الحالة يكون من حق المحكوم عليه الاستئناف في الحكم المذكور رغم صدور القانون الجديد.

البند الثالث: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقانون المدني وقواعده الإجرائية

لم تكن التشريعات القديمة تميز ما بين قانونا لإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية ، من حيث أن الدعوى المدنية و الجزائية كانت تخضع لاختصاص قضائي و إجراءات موحدة، إلى أن تطور الوضع الذي نتج عنه الفصل ما بين كلال الدعويين⁷ ، ومن ثم أصبح من الضروري إيجاد لكل دعوة الإجراءات المتلائمة مع طبيعتها القانونية و كذا موضوعها، و التي أثمرت كنتيجة لذلك بوجود قانون الإجراءات المدنية الذي يتحدد نطاق اختصاصه النوع بكافة القضايا ذات الطابع المدني بالمفهوم العام على اختلاف أنواعها، وقانون الإجراءات الجزائية بالدعاوى ذات الطابع الجزائي الردعي.

لقد أجمع الفقه على أن كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية يوجد بينهما تشابه من حيث طبيعة قواعدهما⁸، إذ تعتبر كلاهما قواعد شكلية إجرائية هدفها العمل على نقل القواعد الموضوعية من حالة السكون إلى حالة الحركة، أي وضع هذه القواعد الموضوعية موضع التنفيذ والتطبيق كل بحسب نطاق اختصاصه

1- جلال ثروت، المرجع السابق، ص.47.

2- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار النهضة للطباعة والنشر، الجزائر، ج.1، المتابعة الجزائية، الدعوى الناشئة عنها، وإجراءاتها الأولية، ص.2007، ص.14.

3- R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, Problème Généraux, T.1, Ed Cujas, Paris,1984, p.12, - G. Stefani, G. Levasseur, B. bouloc, Procédures pénale, Ed. Dalloz, Paris, 16^eed, p.08.

4 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.33.

5- رضا فرج ، قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، س.1976 ، ص.109 .

6- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، جامعة عين شمس، س.1978، ص.06 .

7 - عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، د.س، د.ط، ص 27، 28.

8 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، س.1976، ص.14-16.

النوعي¹، فقانون الإجراءات الجزائية يعمل على تطبيق قانون العقوبات، بينما قواعد الإجراءات المدنية تسعى إلى تجسيد تطبيق كل القوانين ذات الطابع المدني بمفهومها.

المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية

يقصد بالنظم الإجرائية أو كما تسمى أيضا بالأنماط الإجرائية تلك "المجموعة من المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية الواجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة"²، وقد عرفت المجتمعات البشرية العديد من الأنظمة التي أسست عليها قواعدها الإجرائية الجزائية، وقد تطورت هذه الأنظمة بتطور هذه المجتمعات بدءا من نشوء وظهور فكرة الدلة والسلطات العامة، وحلولها محل الأفراد في اقتصاص حقهم من الجناة وفرض عقوبات عليهم، ومن أبرز هذه النظم الإجرائية نذكر منها ثلاثة صور.

المطلب الأول: النظام الاتهامي System Accusatoire و النظام التنقيبي

الفرع الأول : النظام الاتهامي

يعتبر من أقدم النظم الإجرائية التي عرفتها البشرية بدءا من العهد اليوناني القديم وصولا إلى غاية العهد الإقطاعي في أوروبا خلال العصور الوسطى، ولا زالت ملامحه موجودة ومعمولا بها في التشريعات الحديثة سيما التشريعات الأنجلو سكسونية³ بما فيها التشريع الجزائري.

يرجع هذا النظام في أصوله إلى فكرة القضاء على الانتقام الفردي، والحد من الآثار الضارة التي كانت سائدة لدى الجماعات القديمة⁴، من حيث أن الدعوى العمومية كانت لا تقام إلا بشكوى من الشخص المتضرر أو المجني عليه ضد الجاني ترفع أمام القاضي مباشرة، ثم تحول هذا النظام إلى فكرة الاتهام الجماعي أو الشعبي الذي كان يجوز فيها لأي فرد من الجماعة أن يرفع الدعوى ويطلب العقاب باسم المجتمع، غير أن هذا النظام لم يستقر على صورته البدائية إذ ظهرت فئة من الأفراد أخذوا على عاتقهم تمثيل المجني عليه وأهله لملاحقة الجاني نيابة عنهم في العهد الإقطاعي، ثم ما لبث الملك بعد انتصاف القرن الرابع عشر أن استحوذ على اختصاص المتابعة و ملاحقة المجرمين قضائيا عن طريق ممثلين له⁵.

البند الأول : أسس النظام الاتهامي

يقوم النظام الاتهامي على العديد من الأسس نوجزها فيما يلي:

أولا: أن الدعوى العمومية أو الجزائية شأنها شأن الدعوى المدنية، وكونها نزاع ما بين خصمين هما المتهم والمتضرر، إذ ترفع الدعوى ضد المتهم من المتضرر من الجريمة إلى حكم أو قاضي يتولى سماع الأطراف و استخلاص نتائج النزاع ثم الحكم⁶.

ثانيا: أن القاضي هو مجرد شخص عادي يتم اختياره برضاء ما بين خصوم الدعوى⁷، فالقاضي في النظام الاتهامي لا ينتمي إلى مؤسسة قضائية نظامية، وقد يتم اختياره بموجب تقاليد معينة في أحيان أخرى⁸، من بين

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط.6، س.2006، ص.19.
2- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية، الدعوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، ج.1، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، س.2007، ص.44.
3- محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.1، س.2005، ص.17.
4- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط.1، س.2004، ص.18.
5- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، ط.01، س.1993، ص.38.
6- محمد سعيد نور، الرجوع السابق، ص.18.
7- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية وتأسيسية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.1، الإصدار الثاني، س.2008، ص.36.
8- محمد سعيد نور، المرجع السابق، ص.19.

الأفراد المعروفين بالنزاهة ، وكان كل شخص يحاكم أمام قاضي من بين أقرانه مراعاة للنظام الطبقي الذي كان سائدا آنذاك¹.

ثالثا: عدم وجود مؤسسة النيابة العامة خلال المراحل الأولى لظهور هذا النظام كون أن الدعوى كانت ترفع من التضرر ضد المتهم أي بما يسمى بالادعاء الفردي، ثم في زمن لا حق سمح لغير المتضرر أن ترفع الدعوى باسم الجماعة لتقبع العقاب على الجاني، ونتيجة لإحجام الأشخاص عن رفع الدعاوى في بعض الحالات بوجه أصحاب النفوذ والأموال تقرر إنشاء وظيفة النائب العام في القانون الإنجليزي ليتولى رفع هذه الدعاوى، وقد تولى هذه المهمة في التشريع الفرنسي خلال القرن الرابع عشر بما يسمى بممثل الملك².

رابعا: أن الدعوى العمومية تمر بمرحلة واحدة ألا وهي مرحلة المحاكمة، والمتهم الذي هو بمثابة المدعى عليه يبقى حرا طليقا لكي يتسنى له البحث بنفسه عن أدلة تنفي عنه التهمة عنه ويقدمها للقاضي³.

البند الثاني: خصائص وميزات النظام الاتهامي
يتميز النظام الاتهامي بالخصائص التالية:

أولا - أن الدعوى العمومية ملك للمجنى عليه أو ذوي حقوقه: وهذا بما يسمى بـ "الاتهام الفردي"، الذي أصبح في مرحلة متقدمة من حق الجماعة متحولا إلى "الاتهام الجماعي"، إلى أن أصبح من اختصاص موظف عام يؤتمر بأمر الدولة في ملاحقة المجرمين و متابعتهم قضائيا مع الاحتفاظ بحق الفرد في الاتهام .

ثانيا - الدور السلبي للقاضي: إذ يقتصر دوره على مجرد إدارة المناقشة بين الخصمين وتوجيه الإجراءات دوت التدخل فيها، والاستماع لأقوال وحجج المتخاصمين أمامه وفحص الأدلة ثم الحكم، دون السعي للبحث عن الحقيقة بنفسه فدوره يقتصر على الموازنة ما بين أدلة الاتهام وأدلة البراءة والتحقق من مدى مصداقيتها.

ثالثا - المساواة بين الخصمين وتقرير حق الدفاع مع إلقاء عبء الإثبات على المجنى عليه: فعلى الإثبات يتحملة المجنى عليه وحده، ولا تتدخل لا السلطات العامة ولا القاضي في جمع الأدلة وإثبات الجريمة، مع عدم تقييد الإثبات بأليات ووسائل محددة على سبيل الحصر وترك الحرية للخصوم في إثبات دفوعهم سواء الاتهامية أو المبرئة بكافة الوسائل والطرق، كما لكل خصم على حد سواء الحق في الدفاع عن نفسه.

رابعا - الحضورية: إذ يحق للمتهم حضور جميع إجراءات الدعوى، وله حق الرد على كل ما يوجه إليه من إتهام انطلاقا من مبدأ المساواة ما بين الشاكي و المشتكى منه ، بحيث لا يمكن للقاضي أن يأمر بحبسه وتقييده مالم يصدر حكما بالإدانة ضده تمكينا له من تحضير دفاعه و البحث عن الأدلة التي تبرئه ، فحبسه يشكل عرقلة له في محاولة بحثه عن أدلة البراءة .

خامسا- العلانية والشفوية: بحيث أن جميع إجراءات الدعوى العمومية تجري في علانية فلكل مواطن الحق في حضور إجراءات الدعوى العمومية، التي تميزها الشفوية ولا تدون إلا على سبيل الاستثناء.

¹ - عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ، ط.01 ، س.1993 ، ص 38 .

² - علي محمد جعفر، الرجوع السابق، ص. 18 .

³ - فوزية عبد الستار، شرح أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، دار النهضة العربية بيروت، س.1975، ص.55 .

البند الثالث: تقييم النظام الاتهامي

لقد اعتبر جل الفقهاء أن هذا النظام يكفل المساواة بين الأطراف ويضمن حياد القاضي¹، فهو يعطي حد أقصى من الضمانات للمتهم كون أنه يضعه على قدم المساواة مع المجني عليه من حيث المعاملة خلال كافة إجراءات الدعوى العمومية، كما يتيح له أن يدفع الاتهام عن نفسه بنفسه

إلا أنه ما يعاب على هذا النظام هو أن القاضي فيه لا يملك تكويننا قانونيا من حيث أنه يتم اختياره من طرف الخصمين على أساس فكره و شهرته في المجتمع² ما يجعل أحكامه تفتقد لأساس معياري قانوني تشريعي محدد قد تؤدي به إلى التعسف بأحكامه.

ضاف إلى أنه على الرغم من كون أن هذا النظام أعطى الضمانات الكافية للمتهم بجعله على قدم المساواة مع المجني عليه من حيث ممارسة الإجراءات، إلا أنه تجاهل تماما أن الجريمة لا تنحصر في كونها علاقة ثنائية ما بين الجاني و المجني عليه تمكن هذا الأخير من المطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر شخصي نتيجة هذه الجريمة، فهي في نفس الوقت تشكل خروجاً عن القيم الاجتماعية و مساساً بمبادئ المجتمع كافة الذي من حقه المطالبة بالعقاب، فحصر إمكانية الاتهام إلا على المجني عليه لا يوفر الحماية الكافية للمجتمع³ لا سيما عند إحجام الضحية عن التقدم بشكوى ضد الجاني ما يجعله يفلت من العقاب ويبقى بمنأى وقد يؤدي الأمر إلى تفاقم الظواهر الإجرامية و تكاثرها.

كما أن البحث عن الأدلة تحت هذا النظام قد يكون من الصعوبة بمكان أمام عدم امتلاك الفرد العادي الإمكانيات الكافية للتحري و عدم تمكنه و معرفته لبعض آليات التحري التقنية التي تستدعي قدرة علمية معرفية، ضف إلى إمكانية تأثير الجاني المجرم ذو القدرة المادية و المكانة الاجتماعية على الشهود بشراء ذمهم و سكوتهم ما يشل عملية الوصول إلى الحقيقة، و قد يشل احتمالات الاتهام إما بتهديد المجني عليه أو إغرائه⁴.

الفرع الثاني: النظام التفتيشي " système inquisitoire "

يعرف أيضا بنظام التحري و التنقيب ظهر في العصر الروماني و كان يقتصر على العبيد ثم أخذ به القانون الكنيسي في القرون الوسطى، و بعد ذلك انتقل للمحاكم الملكية في النظام القديم الفرنسي⁵.

ومن عوامل ظهوره زيادة تمكن الدولة في بسط سيطرتها و سلطتها على أفراد المجتمع بهدف نشر الأمن و النظام العام، و ارتقاء الفقه القانوني في نظرتهم للجريمة و اعتبارها اعتداء على المجني عليه و المجتمع على حق سواء، إذ أصبح يرى في هذا النظام السبيل الوحيد للسيطرة على الظاهرة الإجرامية بفرضها بعض الإجراءات التي تحفظ من جهة حقوق الأفراد و من جهة أخرى حق المجتمع، و ذلك بأخذ على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد و إقامة مرافق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين، إذ أصبح للسلطة القضائية حق تعقب و ملاحقة الجاني بمجرد وقوع الجريمة حتى ولو لم يبلغ عنها المجني عليه⁶.

البند الأول: أسس نظام التنقيب و التحري

يقوم نظام التنقيب و التحري على العديد من الأسس نوجزها فيما يلي

1 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، س. 1985، ص.30.

2 - يوسف شحادة، الضابطة العدلية دراسة مقارنة، مؤسسة بوحسون للطباعة و النشر، لبنان، ط.1، س. 1999، ص.19.

3- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائرية: الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، س. 2007، ص 45.

4A. Vitu, Procédure pénal, presse universitaire de France, Paris, 1957, p.14.

5G. Stefani et G. Levasseur, Procédure Pénale, ED. DALLOZ, 8^{ed}, Paris, 1974, T.2, p.51.

6 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، س. 2013، ص 07.

أولاً: أن الدولة هي صاحبة الاتهام حماية وحفاظا على مصلحة المجتمع ممثلة في النيابة العامة كسلطة من سلطات الاتهام، وبالتالي لم تعد الدعوى العمومية ملك للمجني عليه، وإنما للدولة عن طريق النيابة العامة ممثلة للمجتمع .

ثانياً: أن الدولة هي التي تتولى القضاء وعليه فإن القاضي لم يعد يتم اختياره من قبل أطراف الدعوى وإنما يعين من قبل الدولة.

ثالثاً: أن الدعوى العمومية في نظام التنقيب والتحري تمر عبر عدة مراحل بدءاً من التحقيق الابتدائي ثم التحقيق القضائي ثم مرحلة المحاكمة، على العكس من النظام الاتهامي أن كانت تمر فيه عبر مرحلة واحدة ألا وهي مرحلة المحاكمة.

البند الثاني : خصائص ومميزات نظام التنقيب والتحري
يمكن إجمال خصائص هذا النظام فيما يلي:

أولاً- الدور الإيجابي للقاضي

إذ أصبح القاضي عند فصله في الخصومة لا يقتصر دوره في توجيه الخصوم وموازنة الأدلة التي يتقدم بها الطرفان، بل تعدت سلطاته إلى البحث عن الدليل والحصول عليه من غير الخصمين، فمفهوم الخصومة الجزائية في هذا النظام تعني الوصول إلى الحقيقة دون التقيد بطلبات الخصوم وما يبذونه من أدلة.

ثانياً- تقييد الإثبات

بعدما كان الإثبات حر في النظام الاتهامي، أصبحت آليات الإثبات وفق نظام التنقيب والتحري محددة بما يقتضيه القانون، كما أن سلطة القاضي في بناء اقتناعه الشخصي أضحت مقيدة بضرورة الالتزام بالدليل المحدد قانوناً، أخذاً بنظام الأدلة القانونية التي يتولى القانون نفسه تحديد قيمتها في الإثبات مقدماً ورسم طريق الحصول عليها¹، كما تمت إباحة استعمال طرق الإكراه ضد المتهم لحمله على الاعتراف².

ثالثاً- السرية و التدوين في الإجراءات

من ميزات هذا النظام أيضاً السرية الكاملة لإجراءات التحقيق وبالأخص خلال مرحلة الاستدلال أو التحقيق الأولي ، ولقد ذهب بعض شراح قانون الإجراءات الجزائية إلى أن الأصل في هذا النظام أن الإجراءات الأولية لا تتمتع بخصائص قضائية كاملة بل تغلب عليها صفات تجعلها أقرب إلى الأعمال البوليسية والإدارية ما يجعلها تتمتع بالسرية و التدوين³.

وتكمن الغاية من هذه السرية في تمكين السلطات العامة من التحري عن الأدلة وجمعها دون أن تسمح للمتهم بالتأثير عليها وإفسادها عرقلة للوصول إلى الحقيقة، هذه السرية التي فرضت حتى في مواجهة الخصوم بحيث لم يكن من حقهم حضور التحقيق تفادياً لأي تأثير على التحريات بخداع المحققين وإرهاب الشهود⁴. وقد أصبح يغلب على الإجراءات وفق هذا النظام وكنتيجة للسرية طابع التدوين و الكتابة تسهيلاً لمواجهة المتهم بالأدلة التي جمعت ضده و التصريحات التي صرح بها خلال كافة مراحل التحقيق.

1 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص05 .

2 - محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.01، الإصدار الأول، س. 2005، ص 09.

3 - جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية - الدعوى العامة - الخصومة الجنائية والخصومة المدنية التابعة، المكتبة القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، ب.س، ص.68.

4 - كامل السعيد، المرجع السابق، ص.38.

رابعا - إمكانية التظلم ضد الأحكام القضائية

لقد أقر هذا النظام مبدأ التظلم من الحكم القضائي أو استئنافه و الطعن فيه باعتباره أحد الضمانات القانونية الهامة للمتهم بعدما كان في ظل النظام الاتهامي للقاضي السلطة المطلقة و القول الفصل في الدعوى دون أن يكون لأية جهة الحق في مراجعة حكمه أو التعقيب عليه¹.

البند الثالث : تقييم نظام التحري والتنقيب

من مزايا نظام التحري والتنقيب إعادة النظر في مفهوم الخصومة الجزائية التي موضوعها الجريمة الجنائية بكونها ظاهرة تمس مصلحة الفرد والمجتمع معا، وأن مصلحة المجتمع أولى بالاهتمام دعما لإقامة العدل وضمان استقرار الأمن والطمأنينة.

علاوة على جعله الوصول للحقيقة هدفا أساسيا للنظام الإجرائي الجزائري²، كما أنه يعطي أكثر ضمانات لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة من حيث إقراره لآليات الطعن ضد الأحكام الجزائية تفاديا لتسلط القاضي وتعسفه.

ورغم كل هذه المزايا إلا أن نظام التنقيب والتحري لم يفلت هو الآخر من الانتقاد من حيث كونه أهدر فكرة تكيف الإجراءات الجزائية بكونها مجرد تنظيم للخصومة ما بين أطراف النزاع، علاوة على عدم اهتمامه بحرية المتهم ومكانته ودوره في الدعوى العمومية بخلق شيء من انعدام التوازن من حيث المراكز القانونية في الدعوى بينه وبين النيابة العامة التي أسندت لها كافة الصلاحيات والسلطات، ما قد يشكل إخلالا بحقوق المتهم.

ومن بين ما يؤخذ عليه هذا النظام أيضا عدم مراعاته لمبدأ قرينة البراءة من خلال كافة الإجراءات المتخذة ضد المتهم التي تتصف بالسرية القصوى ما يعد تقييدا له في ممارسة حق الدفاع عن نفسه، هذا الحق الذي أقرته كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والديساتير سيما خلال مرحلة الإجراءات الأولية الاستدلالية و التب تباشر في غير حضوره ما يشكل عائقا لإتاحة الفرصة له في مناقشة أدلة الدعوى الأخرى قبل المحاكمة، بدعوى الحرص على مصلحة المجتمع وهيمنة الدولة³.

كما أن نظام التحري والبحث بتقييده لحرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية بنظام الأدلة القانونية، قد يؤدي إلى إصدار أحكام لا تعبر عن قناعته الحقيقية ما يجعلها في غالب الأحيان غير متفقة مع مبدأ العدالة وروح القانون. وفي الأخير فإن اعتماد أسلوب الإكراه والتعذيب للحصول على اعتراف المتهم بغية استخلاص الحقيقة، قد يهيئ جوا ملائما لمن أسندت له سلطة جمع الاستدلالات و كذا سلطة الاتهام على حد سواء في التنكيل بالخصوم، وفسح المجال أمام الظلم و التعسف وعدم المساواة، وبالتالي الوقوع في أبشع الأخطاء القضائية⁴.

المطلب الثاني : النظام المختلط SYSTEME mixte ومدى تبني المشرع الجزائري له**الفرع الأول : النظام المختلط**

نتيجة للنقد الذي تعرض له كل من النظام الاتهامي والنظام التنقيبي، ظهر النظام المختلط كحل وسطي جمع ما بين النظامين السابقين، محاولا الأخذ بمحاسن كليهما متجنبنا مساوئهما، بغية تحقيق توازن عادل ومستقر بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع⁵.

البند الأول : خصائص النظام المختلط

من خائص النظام المختلط ما يلي:

أولا : التفرقة بين قضاة الادعاء وقضاة الحكم، بين مرحلة الاتهام والتحقيق الابتدائي ويبين مرحلة المحاكمة

1 - كامل السعيد، المرجع السابق، ص. 40.

2 - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 22.

3 - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 23.

4 - محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص. 10.

5 - سليمان بارش، المرجع السابق، ص. 47.

ثانياً: أن النيابة العامة تعتبر الجهة الأصلية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كقاعدة أصلية، مع إمكانية جهات أخرى تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها إستثناءً.

ثالثاً: أن الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل بدءاً بالتحقيق الابتدائي أو كما تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات ثم التحقيق القضائي وصولاً إلى غاية المرحلة النهائية ألا وهي مرحلة المحاكمة.

رابعاً: السرية والكتابية خلال مراحل التحقيق الأولي أو الاستدلالي

خامساً: العلنية والحضورية والكتابية خلال مراحل التحقيق القضائي سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق القضائي، إضافة إلى الشفوية التي تكون عند المرافعات خلال مرحلة المحاكمة.

سادساً: الأخذ بحرية الإثبات كقاعدة أصلية وبمبدأ الإثبات القانوني المقيد لآليات الإثبات كاستثناء.

البند الثاني: تقييم وتقدير النظام المختلط

اعتبار أن النظام المختلط جاء ليوفق بين النظام الاتهامي والتحقيقي محاولاً بذلك اقتباس إيجابيات النظامين وتفادي سلبياتهما فإنه قد وضع قواعد خاصة به ميّزته عنهما تمثلت في عنصرين أساسيين مرتبطين ببعضهما البعض إذ أنه كرّس مبدأ الاستقلالية بين الهيئات القضائية التي تملك إثارة الدعوى العمومية وممارستها وفي ذلك توفير الضمانات للمتقاضين وخاصة حق الدفاع والحق في محاكمة عادلة.

ففي خصوص مبدأ الاستقلالية يمكن القول إن النظام المختلط قد كرّس هذا المبدأ من خلال استقلالية النيابة عن التحقيق وقاضي الحكم، وكذلك استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة وقاضي الحكم فالمرحل التي تمر بها الدعوى العمومية هي مرتبطة ببعضها البعض لكن الاستقلالية المذكورة تتعلق بالأعمال التي تقوم بها الهيئات التي تنظر في الدعوى العمومية من الإثارة إلى الحكم.

بالنسبة لاستقلالية النيابة يمكن القول إنه بالرغم من أن مهام النيابة العمومية تقتضي قيام علاقة بينها وبين قضاة الحكم، تظل النيابة مستقلة عن قضاة الحكم والتحقيق ويتجسد ذلك في أنه ليس من حق قضاة الحكم والتحقيق توجيه أوامر وتعليمات للنيابة العمومية فيما يتعلق باختصاصها كما أنه لا يمكن لقضاة الحكم إثارة الدعوى العمومية إلى في حالات استثنائية حددها القانون.

وبالتالي فإن النيابة العامة تبقى لها مطلق الحرية فيما تراه صالحاً من إجراءات سواء فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظها، كما أنها تتمتع بحرية مطلقة في تقرير مصير الشكوى باعتبار أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها يظل موكولاً لاجتهادها وسلطانها وهو ما يسمى بمبدأ ملائمة التتبع.

أما بالنسبة لاستقلال التحقيق فإن قاضي التحقيق في مباشرته لوظائفه مستقل عن جهات قضاء الحكم وعن النيابة العامة، التي لا تقيد طلباتها كما أنه مستقل عن الخصوم فلا سلطة للنيابة على قاضي التحقيق رغم أنها هي التي تعهده بالقضية عدى في حالات التلبس التي يتعهد بها مباشرة فهو حر عند مباشرته للتحقيق في الالتجاء إلى كل أعمال التحقيق التي يقدر ضرورتها لإظهار الحقيقة. إذ لئن سمح القانون لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء الأعمال التي يراها لازمة فإنه وإن تراءى له أن لا ضرورة لإجراء هذه الأعمال يرفضها ولا تثريب عليه في ذلك إن كان قراره غير معللاً وبالتالي فقاضي التحقيق غير ملزم باتباع طلبات النيابة العمومية.

أما في خصوص ضمان حقوق الدفاع والمساواة فإن النظام المختلط كرّس ذلك ضمن جميع مراحل الدعوى العمومية سواء كان ذلك في مرحلة التحريك أو في طور مباشرة المحاكمة فقد مكن المشرع الجزائري المتهم من حق الدفاع بما يراه صالحاً سواء كان ذلك أمام مرحلة التحقيق أو خلال مرحلة المحاكمة.

كما أقر المشرع الجزائري العديد من الضمانات لحقوق الدفاع كالحق في إنابة محام للدفاع عنه ومؤازرته خلال كافة مراحل الدعوى العمومية، ولعل هذا الحق هو من أبرز حقوق الدفاع التي جاء بها النظام المختلط وأرسى قواعدها.

وخلاصة القول إن النظام الاتهامي يحرص على حماية حقوق المتهم في حين أن النظام التحقيقي حرص أكثر على حماية السلطة العامة، أما النظام المختلط فهو يحرص على الموازنة بين المصلحتين، فهو نظام أخذ عن النظام التحقيقي خاصية السرية والكتابة وذلك بهدف التصدي لمحاولات التضليل التي قد يعمد لها المتهمون، فبتم تدوين تصريحاتهم حتى تواجههم بها المحكمة فيما بعد.

ويغلب على هذا النظام طابع التنقيب والتحري في مرحلة التحقيق الابتدائي وعموما في مرحلة إعداد الدعوى قبل طرحها على القضاء. وتكون الإجراءات مدونة وغير علنية للجمهور ويجوز أن تقرّر سرّيتها حتى عن الخصوم متى رأى المحقق ضرورة لإظهار الحقيقة. ويقوم موظفون عموميون بجمع الأدلة وتعقبها فلا يترك ذلك للمجني عليه أو لأصحاب المصلحة في الدعوى، وإنما يجوز لهؤلاء تتبع حقوقهم المدنية وفي أحوال قليلة تتوقف الدعوى العمومية وجودا وانقضاء على شكوى من المتضرر.

أما في مرحلة المحاكمة فإن الإجراءات شفاهية وعلنية للجمهور. ويتضح مما سبق عرضه أن الإجراءات الجزائية هي قواعد خاصة تمثل المنهج أو الإطار الذي تتحرك فيه الدعوى العمومية لاختلاف هذه الأخيرة عن الدعوى المدنية، خصوما وسببا وموضوعا فهي تستقل بإجراءات خاصة من حيث إثارتها وإعدادها، وتشكيل المحاكم المختصة بالنظر فيها وتوزيع الاختصاص فيما بينها وإجراءات الطعن في الحكم الصادر فيها. ومن هذا المنطلق تكتسي الإجراءات الجنائية خطورة خاصة لا تقل عن خطورة قواعد التجريم، فهي مثل هذه الأخيرة لصيقة بحرية الناس "بل إن قواعد التجريم تصبح لغوا وأداة محاباة وتحكم في يد الحاكم إذا لم تكن قواعد التحقيق الجنائي وليدة تدبر عميق عند وضعها بما تستلزمه من حبس وإخراج أو قبض وتفتيش ومن قواعد للمحاكمة توفر للخصوم ضمانات كافية لحيدة القاضي وسداد قضائه، وأخرى للطعن في الأحكام عندما تخطئ وتنفيذها، لتكون عند التطبيق دستورا حقيقيا يحفظ للحاكم رغبته المشروعة في تتبع الجريمة كما يحفظ أيضا للمحكوم عليه البريء رغبته المشروعة في أن لا يناله من تتبعها ضرر.

الفرع الثاني: مظاهر تبني المشرع الجزائري للنظام المختلط

لقد تبنت هذا العديد من التشريعات من بينهم التشريع الفرنسي وكذا العديد من الدول في أوروبا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا والعديد من الدول العربية كمصر وسوريا ولبنان والأردن وفلسطين على سبيل المثال لا على سبيل الحصر¹، وعلى غرار التشريع الفرنسي تبني المشرع الجزائري هذا النظام وهذا ما سوف نحاول تجليله من خلال تطرقنا لخصائص النظام المختلط.

البند الأول: من حيث الاتهام وتحريك الدعوى العمومية

أولا: أن النيابة العامة تعتبر الجهة الأصلية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا كقاعدة أصلية²، وهذه القاعدة مستمدة من النظام التنقيبي الذي يقوم الادعاء فيه من طرف جهة عامة ألا وهي النيابة العامة.

ثانيا: أنه وكاستثناء عن الأصل أمكن المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية من قبل جهات أخرى متأثرا بالنظام الاتهامي، إذ أعطى إمكانية تحريك الدعوى العمومية الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون وكذا للطرف المضرور³، أين تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في العديد من الحالات الواردة على سبيل الحصر في بعض الجرائم بموجب نص صريح والتي تقتضي وجود الشكوى نذكر منها على سبيل المثال جريمة خطف القاصرة و الزواج منها المعاقب عليها طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات، و جريمة الزنا المعاقب عليها بموجب المادة 339 من قانون العقوبات، و السرقة بين الأقارب و الأصهار المادة 369 من قانون العقوبات، و جنحة الخيانة الأمانة و إخفاء أشياء مسروقة بين الأقارب و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة المعاقب عليها طبقا للمواد 373 و 377 و 387 من قانون العقوبات، كما أجاز المشرع الجزائري للمضرور تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام قاضي التحقيق عن طريق إجراءات الادعاء المدني طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، و إجراءات

1 - مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت فلسطين، س. 2015، ص. 28. - حسن صادق المرصفاوي، أصول المحاكمات الجنائية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، س. 1996، ص 14.

2- المواد 33، 36 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3 - المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي أحدثت بموجب القانون 07-17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

التكليف المباشر للحضور أمام قاضي الحكم بموجب شكوى يتقدم بها إلى وكيل الجمهورية طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

وقد تقتضي بعض الجرائم الحصول على الإذن للنيابة العامة بالمتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية كما هو حال بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وكذا نواب مجلس الأمة، هذا الإذن الذي يجب أن يكون من طرف إما رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من طرف رئيس مجلس الأمة بعد نزع الحصانة على النائب البرلماني¹، أو على الطلب كما هو الحال بالمسبة للجرائم التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني و الطلب يكون من وزير العدل عملا بمقتضيات المادة 164 من قانون العقوبات .

البند الثاني: من حيث التحقيق ونظام الإثبات

أولا :تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل بدءا بالتحقيق الابتدائي أو كما تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات ثم التحقيق القضائي وصولا إلى غاية المرحلة النهائية ألا وهي مرحلة المحاكمة، والتحقيق سواء كان استدلاليا أو قضائيا بدرجته إما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق القضائي يتم في سرية تامة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع²، حيث لا يسمح للجمهور بالحضور، زيادة على سماع قاضي التحقيق للشهود بغير حضور المتهم، اقتداء بالنظام التفتيشي، وأخذا بالنظام الاتهامي من جهة أخرى تبنى المشرع الجزائري مبدأ الحضورية و العلانية إذ أمكن أطراف الخصومة ومحاميه بالحضور على مستوى غرفة الاتهام تمكينا لهم من بسط دفرعهم و ملاحظاتهم لتدعيم طلباتهم³.

ب- وأخذا بالنظام التفتيشي أعطى المشرع لقاضي التحقيق وكذا قضاة الموضوع دور إيجابي إذ أجاز مناقشة القاضي للشاهد ومواجهته بشهود آخرين وكذا المتهم مع إشراكهم في كافة الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة إظهارا للحقيقة⁴، جاعلا التحقيق وجوبي في مادة الجنايات واختياري في مادة الجنح، وجوازي بطلب من وكيل الجمهورية في المخالفات⁵.

ج- اعتمد المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات كقاعدة عامة وفق ما كان معمولا به في النظام الاتهامي، إذ أجاز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات⁶، فالقاضي لا يمكنه بناء اقتناعه الشخصي إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، وكاستثناء عن القاعدة العامة أخذنا عن النظام التفتيشي أخذ أيضا بنظام الأدلة القانونية، وهذا ما نستشفه من خلال العبارة الواردة في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك "، غير معتمد بالاقرار كحجة قانونية قطعية جاعلا منه شأنه شأن كافة وسائل الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي⁷، مقيدا حرية الإثبات في جريمة الزنا⁸ على سبيل المثال بمحضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، أو بإقرار وارد في رسال أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي⁹، كما أكد المشرع الجزائري على أن تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير أو

1 - المادة 110 و111 من الدستور الجزائري.

2 - المادة 11 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدل والمتمم.

3 - المادة 184 الفقرة 02 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدل والمتمم.

4 - المادة 96 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدل والمتمم.

5 - المادة 66 من الأمر 66-155، السالف الذكر المعدل والمتمم.

6 - المادة 212 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدل والمتمم.

7 - المادة 213 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدل والمتمم.

8 - المادة 339 من الأمر 66-159 الصادر في 08.08 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 02/13/

1982.

9 - المادة 341 من الأمر 66-159، السالف الذكر، المعدل والمتمم.

شهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود¹.

البند الثالث: من حيث المحاكمة

لقد طغى النظام الاتهامي على إجراءات المحاكمة، من حيث أنها تقوم على مبادئ العلنية، إذ يسمح فيها للجمهور بمتابعة الجلسات، وانطلاقاً من كون أن كافة الأحكام التي يصدرها الجهاز القضائي تصدر باسم الشعب، والحضورية بالنسبة لأطراف الخصومة وشفوية المرافعات².

لكن هذا لا يعني أن المحاكمة لم تتأثر ببعض ملامح النظام التتقيبي كاستثناء على ما سبق ذكره، إذ أخذ المشرع الجزائري بالتدوين بصفة جوازية ممكناً المتهم وأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم من إيداع مذكرات ختامية يؤشر عليها الرئيس والكاتب مع تنويه هذا الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة والمحكمة ملزمة بالإجابة على كل ما ورد فيها من دفوع³، كما أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الخروج عن مبدأ العلنية إبعاد أحد الحاضرين من الجلسة عند إخلاله بنظامها⁴ وتقرير أن تكون الجلسة سرية أو بدون حضور المتهم عن طريق إبعاده في حالة الإخلال بنظامها أو إحداث الشغب⁵ أو أن تكون القضية متعلق بالآداب العامة وفيها خدش للحياء وعندما يتعلق الأمر بمحاكمة الأحداث⁶.

الفصل الأول: الدعوى العمومية وأطرافها

سبقت الإشارة إلى أن الجريمة بقدر ما هي اعتداء على مصلحة أو حق شخصي، فهي في نفس الوقت اعتداء على مصلحة مثلى ألا وهي مصلحة المجتمع أو كما يدعى أيضاً بالحق العام، فمعظم الجرائم وأغلبها يتولد عن ارتكابها حقان، حق الجماعة في توقيع العقاب الذي يكون عن طريق ممارسة إجراءات الدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي، وحق لمتضرر في التعويض عن ما لحقه من ضرر بسبب تلك الجريمة عن طريق ممارسة إجراءات الدعوى المدنية التبعية أمام نفس القاضي الفاصل في الدعوى العمومية الذي يصدر حكماً واحداً في نفس الجلسة في شقه الجزائي والمدني.

المبحث الأول: ماهية الدعوى العمومية Action Publique

تعرف الدعوى العمومية بكونها " تلك الدعوى التي تنشأ عن وقوع جريمة ما منصوص عليها في قانون العقوبات بمعناه الواسع، ويخول أمر تحريكها للنياحة العامة بحسب الأصل، وهي التي تتولى مباشرتها فيما يعد، وغايتها توقيع الجزاء على المتهم الذي يثبت ارتكابه للجرم وتتوافر مسؤوليته عنه، أي كان نوع ذلك الجزاء"⁷، وتعرف أيضاً بأنها " مطالبة الجماعة ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة"⁸، فهي التجاء المجتمع ممثلاً بالنيابة العامة إلى القضاء للتحقق من ارتكاب الجريمة وتقرير مسؤولية شخص عنها وإنزال الجزاء الجنائي به، وفق مجموعة من الإجراءات يحددها القانون بهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً في شأن وضع إجراءات معين⁹.

¹ - المادة 400 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدل والمتمم.

² - المادة 285 و353 و212 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدل والمتمم.

³ - المادة 352 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدل والمتمم.

⁴ - المادة 295 من الأمر 66-155، السالف الذكر المعدلة بموجب القانون 07-17، السالف الذكر

⁵ - المادة 296 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدل والمتمم.

⁶ - المادة 82 و92 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر. 39 المؤرخة في 2015/07/19.

⁷ - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص.254.

⁸ - سليمان بارش، المرجع السابق، ص.52.

⁹ - كامل السعيد، المرجع السابق، ص.49.

وقد استقر الفقه و القانون المصري على تسميتها ب " الدعوى الجنائية " تارة و تارة أخرى ب " دعوى الحق العام " وتارة ب " الدعوى الجزائية " ، هذه الأخيرة التي تبناها المشرع الأردني من خلال قانونه المتضمن أصول المحاكمات الجزائية¹، أما المشرع الجزائري فقد تبنى مصطلح " الدعوى العمومية " ²على غرار المشرع الفرنسي.

المطلب الأول: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية وخصائصها

قد تتميز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية وقد ترتبط في العديد من الأمور على النحو التالي

الفرع الأول: تمييز الدعوى العمومية عن المدنية

البند الأول: أوجه الاختلاف ما بين الدعوتين

تختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية في العديد من النواحي نوجزها فيما يلي:

أولا - من حيث الموضوع والسبب

يتمثل موضوع الدعوى العمومية في المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للمتهم عن الجرم الذي ارتكبه بغية توقيع الجزاء الجنائي عليه، بينما يتحدد موضوع الدعوى المدنية في المطالبة بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر ما دي أو معنوي بسبب وقوع الجريمة³.

وسبب الدعوى العمومية يتمثل في الجريمة، بينما سبب الدعوى المدنية هو الضرر، وبالتالي فإن الدعوى المدنية لا تنشأ إلا على الجرائم التي ينجم عنها ضرر، بينما يمكن تصور قيام الدعوى العمومية دون أن تكون هناك دعوى مدنية عند انتفاء عنصر الضرر مثال ذلك جرائم الشروع في الجريمة، والجريمة المستحيلة إلى غيرها من الجرائم. كما أن الضرر كسبب للدعوى المدنية لا ينشأ فحسب إلا عن الجريمة، بل قد تقع المسؤولية المدنية نتيجة كل فعل خاطئ سبب ضررا للغير تترتب عنه المسؤولية المدنية التي تستدعي التعويض للطرف المتضرر⁴، فالأفعال التي تشكل سببا لقيام الدعوى المدنية غير واردة على سبيل الحصر، عكس الأفعال التي تعتبر سببا لقيام الدعوى العمومية التي هي محددة تحديدا دقيقا على سبيل الحصر لا على سبيل المثال إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁵.

ثانيا - من حيث طبيعة الدعوتين وأطرافها

الدعوى العمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة كقاعدة أصلية بوصفها سلطة عامة تمثل المجتمع، ولو أن المشرع أمكن كما سلف تبيانها وبصفة استثنائية لأطراف آخرين منهم المتضرر من تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها⁶، ونتيجة لذلك فإن الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة، أما الدعوى المدنية يرفعها ويباشرها المتضرر وحده أو ذوي حقوقه ممن لهم مصلحة وصفة في ذلك، ونتيجة لذلك تكتسي الدعوى المدنية الطابع الخاص إذ تعتبر من دعاوى القانون الخاص.

1- كامل السعيد، المرجع السابق، ص.42.

2 - المادة 01 مكرر الفقرة 1 من القانون 07-17 المؤرخ في 27-03-2017 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.20 ، الصادرة في 20-03-2017 و التي تنص صراحة على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون " .

3 - عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، دار المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، س . 2012 ، ص . 172 .

4 - المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

5- المادة 01 من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر، " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن يغير القانون".

6 - المادة 01 مكرر من القانون 07-17 ، السالف الذكر ، وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري عندما نص على أن مباشرة الدعوى العمومية يمكن أن يقوم بها حتى الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، قد أضفى على نص المادة شيء من الغموض و التناقض بالنظر للمبدأ القانوني المتعارف عليه و المسجد من خلال نص المادة 29 من الأمر 66-155 السالف الذكر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي أعطى حصريا حق مباشرة الدعوى العمومية إلا للنيابة العامة دون سواها .

وتختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية من حيث الأطراف، فالدعوى العمومية يتمثل أطرافها في النيابة العامة ممثلاً للمجتمع و المتهم بصفة أساسية، مع إمكانية إدخال أو تدخل المدعي المدني أو المسؤول عن الحق المدني، لكنهما طرفان إضافيين و ثانويين .

أما الدعوى المدنية الأصلية التي ترفع مباشرة أمام القاضي المدني فأطرافه الخصومة فيها المدعي و المدعى عليه، بينما الدعوى المدنية بالتبعية التي هي تابعة للدعوى العمومية و التي تعرض في نفس الوقت أمام القاضي الجزائي للفصل فيها بحكم واحد مع الدعوى العمومية، فأطرافها تنحصر في المتضرر الذي يدعى بالضحية أو الطرف المدني، و المتهم، و قد يكون هناك طرف آخر ألا وهو المسؤول عن الحق المدني، و الشيء الملاحظ أن النيابة العامة ليست طرفاً في الدعوى المدنية سواء كانت أصلية أو تابعة كقاعدة عامة ما عدا في بعض القضايا ذات الطابع المدني بصفة استثنائية مثل القضايا التي تتعلق بحالة الأشخاص أو قضايا شؤون الأسرة .

ثالثاً - من حيث دور القاضي وتقدم الدعوى فيهما

القاضي في الدعوى العمومية يتميز بدور الإيجابي ويتمتع بسلطات أكثر اتساعاً، فلا يتقيد في نظره للدعوى بطلبات النيابة العامة، ولا بما خلصت إليه في تكييف الواقعة في قرار الاتهام، كما أنه لا يتقيد بما انتهت إليه سلطة التحقيق الابتدائي في هذا الشأن، أما الدعوى المدنية سواء كانت منفصلة أو بالتبعية للقاضي مقيد بما يطلبه الخصوم (المدعي و المدعى عليه) ولا يملك أن يتجاوز ما طلبه الخصوم، وإلا اعتبر قد قضى بما لم يطلبه الخصم أو بأكثر مما طلبه¹، فإما يحكم بمبلغ التعويض المطالب به من طرف المدعي (وهو الضحية أو ذوي حقوقه) دون زيادة أو يخفض من قيمة مبلغ التعويض استجابة لطلب المدعى عليه (المتهم) .

وتختلف أيضاً الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية سواء كانت أصلية أو تابعة من حيث التقدم، إذ تتقدم الدعوى العمومية في مادة الجنايات بمضي 10 سنوات²، وفي الجناح ب 03 سنوات³، أما المخالفات ب 02 سنتين⁴، وخلاف ذلك جعل المشرع الجزائري تقدم الدعوى المدنية التبعية تتقدم بنفس المدة التي تتقدم فيها الدعوى المدنية الأصلية و فق أحكام القانون المدني⁵ التي ينقضي فيها الإلتزام بمضي 15 سنة كقاعدة عامة، ما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون و الاستثناءات الواردة من خلال المواد من 309 إلى 312 من القانون المدني⁶ .

البند الثاني : مظاهر الترابط ما بين كلا الدعوتين

على الرغم من أوجه الاختلاف القائمة ما بين كل من الدعوى العمومية و الدعوى المدنية، إلا أنه توجد روابط ما بين كلا من الدعوتين، فإذا رفعت كلا الدعوتين أمام القاضي الجزائي تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية، ولا يمكن البتة الفصل في الدعوى المدنية إذا ما تقدمت الدعوى العمومية، أما إذا رفعت الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية كدعوى مدنية أصلية أمام القاضي المدني بصفة مستقلة، بينما تكون الدعوى العمومية مرفوعة في نفس الوقت أمام القاضي الجزائي ويكون هناك صلة بينهما من حيث محل الدعوى، فالقاضي المدني عليه أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين فصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية إعمالاً لمبدأ " الجزائي يوقف المدني "، و يتقيد القاضي المدني بحكم القاضي الجنائي فيما يخص تقريره للتعويض.

الفرع الثاني : خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بالعديد من الخصائص نوجزها فيما يلي:

1 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الكتاب الأول، 257 .

2 - المادة 07 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر، المعدل والمتمم.

3 - المادة 08 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

4 - المادة 09 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

5 - المادة 10، من الأمر 66-155، السالف الذكر .

6 - المادة 308 من 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

البند الأول: العمومية وعدم القابلية للتنازل

تعتبر العمومية و عدم القابلية للتنازل خاصيتين مرابطتين، إذ أن عدم القابلية للتنازل ما هي سوى نتيجة حتمية لعمومية ، وهذا ما سوف نحاول استلواؤه من خلال تعرفنا وفهمنا لكل خاصية على حدى.

أولا : العمومية

سبقت الإشارة إلا أن الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة كونها ملك للمجتمع وحق له يمارسه بواسطة النيابة العامة بهدف تطبيق لقانون وتوقيع الجزاء على كل من ارتكب أو ساهم أو حاول ارتكاب الجريمة ويثبت في حقه ذلك، هذه الخاصية جعلت من النيابة العامة مجرد ممثلا عن المجتمع، فهي لا تمارس حقا شخصيا وإنما هي بصدد الدفاع عن حق المجتمع.

ثانيا : عدم القابلية للتنازل

رغم سلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة العامة، إلا أنه بمجرد تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق أو مباشرتها أمام جهة الحكم تصبح من إختصاص الجهات القضائية، فلا تملك حق التنازل عنها وما عليها إلا أن تقدم طلباتها لتلك الجهة القاضية للبت فيها وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها عندما قضت بأنه " متى كان من المقرر قانونا أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع ، فإنه من المستقر عليه قضاء أنها لا تستطيع التنازل عن طعتها ، ومن ثم فإن طلب النيابة العامة في قضية الحال بترك الخصومة يتعين رفضه"¹.

البند الثاني: التلقائية والملاءمة

هاتين الخاصيتين هما إحدى خصائص النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع.

أولا: التلقائية

التلقائية مفادها أن النيابة العامة لها الحق وبعض النظر عن موقف المجني عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية، واتخاذ الإجراءات المناسبة بمجرد والوصول إلى علمها خبر ارتكاب الجريمة أو وقوع جريمة ما، حتى ولو لم يتقدم المجني عليه بشكوى كقاعدة عامة ما عدا في الحالات الواردة على سبيل الحصر والتي قيد من خلالها المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل في كل من الشكوى، أو الطلب، أو الإذن.

ثانيا: الملائمة

أما الملائمة يقصد بها الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف ، إذ يكون للنيابة العامة إعمالا لمبدأ الشرعية الإجرائية سلطة تقديرية تكتنفها شيء من المرونة في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام من عدمه وذلك وفقا لمصلحة المجتمع عموما²، فالنيابة العامة وفقا لهذا المبدأ هي جهاز وقاية و ليست آلية عقاب فهي لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجرامي ، بل تواجه النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام و الأمن الاجتماعي حتى لا يكون تعارض بين قرار الاتهام أو التبرئة و بين دورها في المحافظة على أمن المجتمع وسلامته³.

و إعمالا لخاصية الملائمة أعطى المشرع الحق للنيابة العامة بصفتها ممثلا عن المجتمع في اتخاذ ما تراه مناسبا وملائما من إجراءات ، إما عدم المتابعة وذلك بإصدار أمر بحفظ أوراق الملف ، أو المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية وهذا ما يستخلص من قراءتنا لنص المادة 36 الفقرة 4 و 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التي تنص صراحة على أنه " يقوم وكي الجمهورية بما يأتي : - مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث

¹- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 62942، القرار الصادر بتاريخ 10/07/1990، المنشور في المجلة القضائي للمحكمة العليا، عدد4، س.1993، ص263.

² - على شمال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط.2، ص.16.

³ - على شمال، المرجع السابق، ص.18.

و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي ، - تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحسن الأجل ما يتخذه بشأنها ، و يخطر لجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها ، و يأمر بحفظها...¹.

المبحث الثاني: أطراف الدعوى العمومية

سبقت الإشارة إلى أن الدعوى العمومية تجمع ما بين طرفين هما النيابة العامة باعتبارها المدعية بالحق العام ممثلة للمجتمع، و المتهم الذي يفترض ارتكابه للفعل المجرم موضوع المتابعة الجزائية عملا بالمبدأ القانوني (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) ، أو كل من اضطلع بدور ما في ارتكابها.

المطلب الأول: النيابة العامة كطرف أساسي وإيجابي في الدعوى العمومية

إن ضرورة التوازن ما بين استتباب الأمن من جهة و إقرار العدل من جهة ثانية، أو جبت على الدولة التزاما أساسه إقامة العدل في المجتمع وحين توزيعه بين مواطنيه، وانطلاقا من كون أن أية جريمة تقع إلا و تلحق بالمجتمع ضررا و جب تدخل النيابة العامة بغية العمل على ردع ذلك السلوك المخالف للنظام الاجتماعي.

الفرع الأول: ماهية النيابة العامة وطبيعتها القانونية

لقد أضحت النيابة العامة من أهم أسس وركائز التنظيم القضائي في المجال الجنائي على وجه الخصوص، حيث جعلت منها أغلب التشريعات من بينها التشريع الجزائي حجر الأساس في التنظيم القضائي على وجه العموم، ونظرا لتدخل النيابة العامة في كل ما له صلة بممارسة الإجراءات لاسيما منها الجزائية، أصبح من اللازم قبل الخوض في دور النيابة خلال كافة مراحل الدعوى العمومية محاولة معرفة مدلولها و طبيعتها القانونية .

البند الأول: مدلول النيابة العامة وتشكيلها

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط لها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بشأن الجرائم التي تحال عليها ، حيث منحها المشرع مجموعة من الوسائل القانونية التي تستند لمبدأ الشرعية الإجرائية في سبيل ذلك سيما ما يتعلق بالملاءمة و تكليف الأفعال المجرمة موضوع المتابعة باعتبارها سلطة إتهام، وذلك بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفها أمام المحاكم والسهر على تنفيذ الأحكام الجزائية بكل ما وضع ما بين يديها من آليات قانونية²، فهي جهاز متكون من مجموعة قضاة ينتمون إلى السلك القضائي³.

فالنيابة العامة تمارس وظيفتها كسلطة مستقلة عن هيئة الحكم ويتمتع أعضاؤها بصلاحيات مزدوجة منها ما هو إداري ومنها ما هو قضائي على مستوى كافة مراحل التقاضي، من حيث كونها هيئة تمثيلية توجد على مستوى كل من المحكمة والمجلس القضائي على النحو التالي:

أولا : على مستوى المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي

يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية ويساعده واحد أو أكثر من وكلاء الجمهورية المساعدين وكلهم يعملون تحت إدارة وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي⁴. ويمثل النائب العام النيابة العامة على مستوى المجالس والمحاكم التي تقع في دائرة اختصاصه ويساعده في ذلك النواب العامون المساعدون (م 33 و 34 ق.إ.ج).

¹ - المادة 36 الفقرة 4 و 5 من الأمر 155-66، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

² - محمد جزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للنشر و الطباعة ، الجزائر ، ط.1 ، س.2006، ص.17 .

³ - المادة 02 من القانون العضوي 11-04 المؤرخ ي 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

⁴ - المادة 07 و 12 من القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17 جوان 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.51 المؤرخة في 20-07-2005، المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.20 المؤرخة في 29-03-2017. - المادة 35 من الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

ثانيا: على مستوى المحكمة العليا

يمثل النيابة العامة أمام أعلى هيئة قضائية في البلاد نائب عام لدى المحكمة العليا أو كما يسمى بالمحامي العام، ويساعده في ذلك نواب مسعدون، علما أنه لا توجد أية علاقة تبعية بين النائب العام على مستوى المجلس القضائي والنائب العام لدى المحكمة العليا فكلاهما يخضعان مباشرة إلى التبعية التدرجية لوزير العدل.

البند الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

ومن حيث تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة مكانتها في الدعوى العمومية فقلد ذهب الدكتور أحمد فتحي سرور إلى أن النيابة العامة في إطار ممارستها للدعوى العمومية هي مجرد طرف فيها وليست خصما لكون ليس لديها مصلحة خاصة إلى تحقيقها من وراء طلباتها، فهي ممثلة للمجتمع والطلبات التي يقدمها باسم ولصالح المجتمع!¹ إلا أن تبعية النيابة العامة مباشرة لوزير العدل أثارت جدال فقهي حاد لا سيما على مستوى الفقه الفرنسي حول تكيف الطبيعة القانونية للنيابة العامة من حيث تحديد مكانتها الانتمائية ما بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ما نجم عنه تفرع الفقه الفرنسي إلى عدة اتجاهات² نوجزها فيما يلي:

أولا: النيابة العامة من السلطة التنفيذية

يرى هذا التوجه من الفقه أن النيابة العامة هي هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام، والاتهام يقصد به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ومن منطلق أنها تخضع مباشرة في تبعيتها التدرجية لوزير العدل الذي هو أحد أعضاء السلطة التنفيذية.

ثانيا: النيابة العامة سلطة قضائية

يرى هذا رأي ثان من الفقه على أن النيابة العامة هيئة قضائية كونها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس، كما أنها هيئة تدخل في تشكيلية المحكمة بحيث لا تنعقد هذه الأخير إلا بحضور النيابة العامة، علاوة على أن أعضاء النيابة العامة هم في الأصل قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء وتتم مساءلتهم أمام المجلس الأعلى للقضاء.

ثالثا: النيابة العامة ذات طبيعة خاصة

ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن النيابة العامة ذات طبيعة خاصة، ونها هيئة قضائية ذات طابع جزائي أسندت إليها وظيفة الاتهام وهو الأصل مع اختصاصات أخرى كالتحقيق وهو الاستثناء بغض النظر عن تبعيتها لأية سلطة كانت.

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة واختصاصاتها**البند الأول: خصائص النيابة العامة**

للنيابة العامة خصائص تميزها عن باقي مكونات الجهاز القضائي، بحيث تعتبر تلك الخصائص من صفات نظام سلطات الاتهام على أساس أنه الجهاز المنوط به تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، هذه الخصائص تتمثل فيما يلي:

أولا: التبعية التدرجية

يقوم نظام النيابة العامة في الجزائر على أساس مبدأ الإشراف الرئاسي أو التبعية التدرجية التي يقصد بها تبعية النيابة العامة مباشرة لوزير العدل الذي يجوز له تقديم طلباته الكتابية لأعضاء النيابة العامة عملا بمقتضيات المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية، فأعضاء النيابة العامة هم مسؤولون أمام وزير العدل وخاضعون لقرابته وإشرافه من الناحية الإدارية والوظيفية فوزير العدل يعتبر هرم النيابة العامة ورئيسها³، وتتأكد هذه التبعية لدى المشرع الجزائري

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ج.1، مطبعة جامعة القاهرة، س.1970، ص.04.

² - محمد سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، س.1986، ص.30.

³ - عبد اللاه أوهايبية، المرجع السابق، ص.38.

من خلال نص المادة 31 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي ، وباستقراء نص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية يتجلى لنا و أن أعضاء النيابة العامة على مستوى المجلس يخضعون في أداء وظائفهم لسلطة رئاسية ممثلة في النائب العام باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ، هذه التبعية وضعت لتنظيم النيابة العامة كهيئة إدارية ووظيفة قضائية تمارسها في مجال الدعوى العمومية¹.

وما تجرد الإشارة إليه أنهى ليس للنائب العام بالمحكمة العليا أية سلطة على باقي النواب العاملين للمجالس القضائية، وليس لأي منهم سلطة على أقرانه، وجميع أعضاء النيابة العامة بالمجالس أو المحاكم هي تحت رئاسة النائب العام، الذي هو بدوره تحت رئاسة وزير العدل إذ يخرطه بالقضايا الهامة و يتلقى منه التعليمات، ومخالفة عضو النيابة العامة للتعليمات الواردة إليه سواء من وزير العدل أو من النائب العامة يستتبعها المساءلة التأديبية له .

ثانيا :وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة

يخضع قضاة النيابة العامة لنظام التسلسل الإداري و الرئاسي الذي يفرض على المرؤوس الخضوع لتعليمات رئيسه ، وهذا ما يسمى بوحدة النيابة العامة أي جعلها جهازا موحدًا ينوب أفراده عن بعضهم البعض ، بمعنى أن جهاز النيابة العامة وحدة موحدة حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة العامة محل آخر من أعضائها في التمثيل، كما يمكن لعضو أول تحريك الدعوى العمومية وعضو ثان مباشرتها وعضو ثالث تقديم الطلبات أثناء المحاكمة وعضو رابع الطعن في الحكم، فكل إجراء يقوم به عضو من أعضاء النيابة العامة يعتبر صحيح وكأنما قامت به النيابة العامة كمؤسسة قائمة بذاتها.

إن مبدأ الوحدة وعدم التجزئة هو مبدأ فريد خاص بجهاز النيابة العامة لوحدها، فقضاة الحكم يحكمهم مبدأ " التجزئة" بمعنى أن قاضي الحكم لا يستطيع المشاركة في المداولة إلا إذا كان سمع لمرافعة الخصوم شخصيا، كما أنه لا يستطيع النظر في قضية سبق وأن عرضت عليه إما كقاضي تحقيق أو كعضو في النيابة العامة أو نظر فيها على مستوى الدرجة الأولى².

ثالثا :استقلالية النيابة العامة

لتمكين النيابة العامة من القيام بوظيفتها الأساسية والتمثلة في توجيه التهمة والمطالبة بتوقيع العقاب، يجب أن تتمتع بقدر كبير من الحرية والاستقلالية في أداء مهامها خاصة اتجاه قضاة الحكم حيث أنه أثناء المحاكمة تقدم النيابة العامة طلباتها، ولا يمكن لقاضي الحكم أن يطلب من النيابة العامة التنازل عن الدعوى أو توجيه له لوما³، كما يلتزم قاضي الحكم بالوقائع المعروضة عليه والأشخاص الذين تم ذكر أسمائهم في قرار الاتهام، ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترد قرد في قرار الاتهام.

تعتبر استقلالية النيابة العامة نتيجة منطقية لكونها هيئة قضائية ذات دور قضائي خصا في الدعوى العمومية يختلف تماما عن وظيفة قضاة الحكم أو بما يسمى بالقضاء الجالس، فوظيفة النيابة العامة تتمثل في " الادعاء " كقاعدة أصلية ، وبينما وظيفة قضاة الحكم تتمثل في " الحكم " و الفصل في القضايا⁴

رابعا :عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

القاعدة أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن تصرفاتهم والإجراءات المتخذة من قبلهم في الدعوى العمومية، فإذا صدر حكم ببراءة المتهم لا يجوز لهذا الأخير مطالبة النيابة العامة بالتعويض لكونها وجهت له التهمة كون أن ما فعلته هو من صميم الاختصاصات المخولة لها باعتبارها سلطة اتهام، كما أن النيابة العامة لا تسأل عما تتضمنه

1 - بلحاج العربي ، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، مجلة الفكر القانوني ، الجزائر ، س.1989 ، ص.111- 112 .
 2 - جلال ثروت، المرجع السابق، ص.188. / - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الصادر بتاريخ 1986/02/04 ، المنشور في المجلة القضائية ، العدد4 ، س.1989 ، ص.313 .
 3- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجبل للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، ط.17، س.1989، ص.52 .
 4 - جلال ثروت ، المرجع السابق، ص.184 .

مرافعاتها من عبارات في حق المتهم، والغرض من هذه القاعدة حث أعضاء النيابة العامة على أداء وظائفهم دون خشية وتردد¹، كون أن تهديد عضو النيابة العامة بالمسؤولية عما يصدر عنه قد يدعو إلى التردد في القيام بوظيفته ما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة، وبعبارة أخرى فإن عدم تأمينه من المسؤولية عن الخطأ قد يمنعه عن أداء المهمة الموكلة له قانوناً²

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة ففي حالة ارتكاب عضو النيابة العامة غشاً أو تدليساً أو خطأ مهنياً فهذا لا يحول دون قيام كل أنواع المسؤولية من جنائية إلى تأديبية إلى مدنية في حقه، كما أنه على كل من أصابه ضرر نتيجة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية متابعة الدولة على أساس عدم فاعلية أجهزتها القضائية في أداء مهمتها عملاً بمقتضيات المادة 46 الفقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفياً أو خطأ قضائياً الحق في التعويض " ³، باستثناء هذه المادة يتجلى أن مسؤولية الدولة تقوم على أساس الخطأ القضائي، وهذا الأخير بمفهومه القانوني الصحيح يعني أن يكون قد تمت إدانة متهم بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب الجريمة المنسوبة إليه والتي يتبين فيما بعد أنه بريء منها، وبالتالي فإن مجرد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف النيابة العامة لمرحلة سابقة على صدور الحكم بالإدانة الحائز لقوة الشيء المقضي فيه لا يترتب مسؤولية الدولة ولا يكون سبباً لإلزامها بالتعويض.

إضافة إلى أعطى المشرع الجزائري إمكانية الحق في الحصول على التعويض لكل من كان محل حبس مؤقت نتيجة متابعة قضائية وبرأت ساحتها وقد نتج عن هذا الحبس ضرر للشخص المتابع جزائياً طبقاً للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة على أنه " يمكن أن يمنح التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألوه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً و متميزاً"⁴.

خامساً: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

على العكس مما هو مقرر بالنسبة لقضاة الحكم أو كما يسمى بالقضاء الجالس الذين يجوز ردهم إذا ما توفرت الأسباب المنصوص عليها قانوناً عملاً بمقتضيات المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن قضاة النيابة أو كما يسمون بالقضاء الواقف لا يجوز ردهم طبقاً للمادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية، لكون أن النيابة العامة هي طرف أصلي في الدعوى العمومية وليست حكماً⁵، وطبيعتها القانونية باعتبارها ممثلة للمجتمع حامية للمصلحة العامة لا تسمح بذلك، تحقيقاً لسيادة القانون والعدالة في المجتمع، علاوة على ذلك فإن رأي النيابة العامة لا يلزم قاضي الحكم وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة.

إن عدم جواز رد النيابة العامة لا يكون إلا عند ممارستها الدعوى العمومية، أما إذا تدخلت كطرف منضم في دعوى مدنية أصلية أو تجارية أو في حالة دعاوى شؤون الأسرة، فهنا يجوز ردها وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية كونها ليست خصماً في مثل هذه الدعاوى، وإنما دورها استشاري يوجب تحليلها في مثل هذه الحالات بالحيادية⁶.

البند الثاني: اختصاصات النيابة العامة

يتحدد اختصاصات النيابة العامة على غرار كافة قواعد الاختصاص التي تحكم النصوص الإجرائية الجزائية منها والمدنية وحتى الإدارية باختصاص محلي، واختصاص نوعي كما سوف نحاول استجلاؤه فيما يلي.

1 - إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثرها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ن.س. 1974، ص. 166.

2 - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص. 42.

3 - المادة 46 الفقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

4 - المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

5 - محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، س. 2003، ص. 44.

6 - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات، بعة مدعمة بالتعديلات التي جاء بها القانون 66-22 المؤرخ في 20-12-2006، مكتب الرازي، الجزائر، س. 2007، ص. 12.

أولا :الاختصاص المحلي للنيابة العامة

يتحدد الاختصاص المحلي للنيابة العامة بإحدى المعالم التي أوجدتها المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر والتي تتمثل فيما يلي:

أ - بمكان وقوع الجريمة

ب- بمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة

ج- بمكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب آخر.

بالإضافة إلى الاختصاص العام المنصوص عليه من خلال المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية هناك بعض الجرائم التي خصها المشرع الجزائري باختصاص إضافي خروجاً عن القاعدة العامة نذكر منها ما يلي:

أ - جنحة عدم تسديد النفقة يكون الاختصاص للمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية (م 331 ف 3 ق.ع).

ب - جنحة إصدار الشيك بدون رصيد، فعلاوة على معالم تحديد الاختصاص المحلي العامة المنصوص عليها من خلال المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية ، أضاف المشرع الجزائري معلماً آخر ألا وهو مكان الوفاء بالشيك أو مكان إقامة المستفيد من الشيك دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتختص أيضاً محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالحث و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و 374 من قانون العقوبات (م 374 ، 375 مكرر ق.ع).

وقد مدد المشرع الجزائري الاختصاص بالنسبة لبعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر بالنسبة لوكيل الجمهورية بصفة جوازية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى في الجرائم التالية: - جريمة المخدرات، - الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، - والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، - وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، - وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ثانيا :الاختصاص النوعي للنيابة العامة

تمارس النيابة العامة جملة من الاختصاصات خلال كل مراحل الدعوى العمومية بدءاً من التحقيق الأولي وصولاً إلى غية التحقيق النهائي، وتتمثل هاته الاختصاصات في مجملها فيما يلي :

أ - اختصاصاتها خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات

تتمثل اختصاصات النيابة العامة خلال هذه المرحلة فيما يلي

1 - تولى الإشراف وإدارة جهاز الضبطية القضائية (م 12 الفقرة 02 والمادة 36 ف 1 ق.إ.ج):

تبدوا مظاهر الإشراف على جهاز الضبطية القضائية جلية فيما يلي:

✓ أن الضبطية القضائية تمارس مهامها تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب ورقابة غرفة الاتهام المختصة

✓ أن النائب العام هو من خول له سلطة مسك الملفات الفردية لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي، ويتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام مهام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاصه ، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فالنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة هو من يتولى مهمة مسك ملفاتهم الفردية وتنقيطهم. (م 18 مكرر ق.إ.ج)!

¹ - المادة 18 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ، ج.ر 34 ، ص . 5

2 - الإشراف على عملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات

سبقت الإشارة إلى أن للنيابة كطرف أصيل في الدعوى العمومية الحق في تحريكها كقاعدة أصلية مع وجود استثناءات عن هذه القاعدة وذلك باتخاذ أولى الإجراءات لعرض الدعوى على قضاء التحقيق أو الحكم، وفي خضم آلية تحريك الدعوى العمومية المسندة له خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بعض إجراءات بصفتها من جهة سلطة اتهام أصلية وكجهة تحقيق، إذ تبدو مهمة النيابة العامة في إشرافها على عمليات البحث والتحري وجمع الاستدلالات فيما يلي:

✓ أن رجال الضبطية القضائية واجب عليهم تبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة - وكل ما يتعلق بممارسة مهامهم (م 16¹، 16 مكرر²، 17³، 18 ق.إ.ج).

✓ رفع ضباط الشرطة القضائية يدهم عن البحث والتحري بمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مكان وقوع الجريمة المتلبس بها لتولى مباشرة الإجراءات بنفسه أو يكلف الضابط بمتابعة الإجراءات (م 56 ق.إ.ج).

✓ إبلاغ وكيل الجمهورية بإجراءات التوقيف للنظر المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية مع توليه مراقبة إجراءات التوقيف للنظر وزيارة الأماكن المخصصة لذلك (م 36 ف 3، 2، 4، والمواد 51⁵، 52⁶ ق.إ.ج).

✓ تلقي وكيل الجمهورية بصفته ممثلاً للنيابة العامة الشكاوى ومحاضر الاستدلال التي يتم إرسالها له من طرف ضباط الشرطة القضائية التي يخذ بشأنها ما يراه مناسباً وفق ما يقتضيه مبدأ الملاءمة إما بالحفظ أو المتابعة (م 36 ف 5، 6 ق.إ.ج).

✓ تنقل وكيل الجمهورية على الفور وبغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بالمعاينات الأولية بعد إخطاره بوجود حالة التلبس أو حالة الوفاة المشتبه فيها. (م 757⁷، 858⁸، 62⁹ ق.إ.ج).

✓ القيام بإجراء الوساطة قبل أية متابعة جزائية وهو أمر جوازي يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. (م 37 ق.إ.ج)¹⁰.

ب - اختصاصات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق القضائي

انطلاقاً من كون أن مباشرة الدعوى العمومية كما سبق التطرق إليه هو حق متأصل تنفرد به النيابة العامة دون غيرها، هذا الحق يبدأ منذ توجيه التهمة للمتهم وعرض ملف الدعوى على إما قضاء التحقيق أو قضاء الحكم وينتهي إلى غاية صدور الحكم لقضائي النهائي القطعي البات، فقلد خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بعض إجراءات بصفتها من جهة كسلطة اتهام أصلية ومن جهة أخرى طرفاً في الدعوى العمومية وتتجلى هذه المهام فيما يلي:

✓ تختار النيابة العامة لكل تحقيق القاضي المكلف بإجراء التحقيق في الملف (م 70 ف 1 ق.إ.ج)¹¹، كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب تحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر عن طريق طلب مضمن في عريضة مسببة يرفع إلى غرفة الاتهام، وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية لغرفة الاتهام التي

1- المادة 16 من الأمر 155-66 السالف الذكر المعدلة بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20/12/2006، ج.ر، 84، ص. 4 .
 2 - المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أضيفت بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20/12/2006، ج.ر. 84، ص. 5 .
 3- المادة 17 من الأمر 155-66، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 08-01، السالف الذكر .
 4 - المادة 36 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20/12/2006، ج.ر. 84، ص. 5 .
 5 - المادة 51 من الأمر 155-66 السالف الذكر المعدلة بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20/12/2006، ج.ر. 84، ص. 7 .
 6 - المادة 52 من الأمر 155-66 السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر. 34، ص. 6 .
 7- المادة 57 من الأمر 155-66، السالف الذكر .
 8- المادة 58 من الأمر 155-66، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 24-90 المؤرخ في 18/08/1990، ج.ر. 36، ص. 1152 .
 9- المادة 62 من الأمر 155-66، السالف الذكر .
 10- المادة 37 من الأمر 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 14-04 المؤرخ في 10/11/2004، ج.ر. 71 - ص. 5 .
 11- المادة 70 من الأمر 155-66، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 22-06، السالف الذكر .

تصدر قرارها في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الملف بقرار غير قابل للطعن في أمر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام (م 71 ق.إ.ج)¹.

✓ لوكيل الجمهورية التقدم بطلبات افتتاحية لقاضي التحقيق بغية مباشرته إجراءات التحقيق، إذا لا يجوز لهذا الأخير إلا بموجب هذا الطلب (م 67 ف1 ق.إ.ج)²، كما له حق في طلب أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، ويجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف ثمانية و أربعين ساعة، و إذا رأى قاضي التحقيق بأنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم البت خلال هذه المدة في طلب يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام، هذه الأخيرة التي يتعين عليها البت في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن (م 69 ف1 ق.إ.ج)³.

✓ لوكيل الجمهورية كسلطة تحقيق إستثناء أن يباشر جملة من الإجراءات نتيجة عدم إخطار بعد قاضي التحقيق بالقضية أو لعدم وضع قاضي التحقيق يده عليها كما في حالة التلبس، أو عند عدم طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق قضائي أو لعدم وجود قاضي التحقيق أصلا، أن يقوم باستجواب المشتبه فيه أو إستصدار أمر بالإحضار إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بملف الدعوى (م 58 ف42، م 110 ف1، 53 ق.إ.ج)، أو أمر بالقبض (م 119 ق.إ.ج)⁶، أو إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية بصفة جوارزية إذا ما رأى أن مرتكب الجريمة لم يقدم الضمانات الكافية بحضوره مرة أخرى، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي تستدعي إجراءات المثل الفوري (م 117 ف3 ق.إ.ج)⁷.

ج - اختصاصات النيابة العامة خلال مرحلة المحاكمة

بعد الإنتهاء من مرحلة التحقيق تتم إحالة ملف الدعوى على القضاء إما عن طريق النيابة العامة مباشرة إذا كان الأمر بتعلق بجنحة أو المخالقة، أو عن طريق غرفة الاتهام بعدما يصدر قاضي التحقيق أمر بإرسال المستندات للنائب الذي يجدر القضية أمام غرفة الاتهام، هذه الأخير التي تحيل الملفة والقضية على المحكمة الجنائيات التي تفصل فيها وفق القانون، وخلال هذه الفترة نصب بصدد بما يسمى بمباشرة الدعوى التي هي حق أصيل دون استثناء للنيابة العامة لا تتقاسمه مع أي طرف كان.

خلال هذه المرحلة وفي إطار ممارسة النيابة العامة لحقها في مباشرة الدعوى العمومية فإنها تتمتع بسلطات عامة تتمثل فيما يلي:

✓ إرسال ملف الدعوى وادلة الاتهام إلى كتابة ضبط المحكمة، والإحالة على المحاكمة إما وفقا للإجراءات العادية أو وفقا لإجراءات المثل الفوري المنصوص عليها من خلال 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، أو إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليه من خلال المواد من 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

✓ الحق في توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهم والضحية والشهود، كما تقوم بتقديم الموافقة وما يتخللها من طلبات موجهة من بقية أطراف الدعوى إلى قاضي الحكم، والمرافعة في القضية (م 288، 289، م 29 ق.إ.ج).

✓ المساهمة في تشكيلية هيئة الحكم دون المشاركة في المداولة التي هي من مهام قضاة الحكم ودهم، فتخلف النيابة العامة عن تشكيلية المحكمة يؤدي إلى بطلان كل إجراءاتها (م 29 ق.إ.ج).

1- المادة 71 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 01-08، السالف الذكر.

2- المادة 67 ف1 من الأمر 66-155 السالف الذكر.

3- المادة 69 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22، السالف الذكر.

4- المادة 58 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 90-24، السالف الذكر.

5- المادة 110 ف1 و3 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

6- المادة 119 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

7- المادة 117 ف3 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

✓ لها الحق في استعمال كافة طرق الطعن العادية وغير العادية المقررة قانونا ضد الأحكام والقرارات الجزائية، كما تتولى العمل على تنفيذها دون سواها (م 29، 36 ف 7 ق.إ.ج)، و (م 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)¹.

المطلب الثاني: المتهم كطرف ثاني في الدعوى العمومية

لا يمكن القول بانعقاد الخصومة الجزائية ووجود الدعوى العمومية إلا بانضمام طرف ثان أساسي إليها، باعتباره محل المساءلة الجزائية من خلال الدعوى العمومية، التي بمقتضاها يتقرر إما إدانته أو تبرئته ساحتها، هذا الطرف الثاني هو " المتهم " الذي سوف نحاول معرفته مما سوف يرد.

الفرع الأول: مدلول المتهم وشروط اكتساب صفته

تقتضي علاقة الاتهام وجود سلطة تتولاها متمثلة في النيابة العامة بصفتها الطرف الإيجابي كقاعدة أصلية، وطرف ثان يوجه له الاتهام ألا وهو " المتهم " الذي يعتبر الطرف السلبي و الضعيف في هذه العلاقة ، ونظرا لهذا يستلزم علينا الأمر بعدما تم التطرق للطرف الإيجابي في الدعوى العمومية بشيء من الإفاضة في الشرح ، معرفة تحت هذا العنوان الطرف السلبي في الدعوى العمومية و الذي هو " المتهم " .

البند الأول: تعريف المتهم

لقد تعددت محاولات الفقه القانوني في تعريف " المتهم "، فمنهم من عرفه بكونه " الطرف الثاني في الدعوى الجزائية، وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى العمومية "2، وهناك من عرفه بأنه " الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا وتحركت عليه الدعوى الجزائية للمطالبة بتوقيع العقوبة أو التدابير الاحترازية عليه، فهو يعد بمثابة المدعى عليه في الدعوى الجزائية "3 .

الجدير بالملاحظة أن معظم التعاريف التي تطرقنا إليها وقعت في شيء من الخلط في مفهوم " المتهم " فتارة يعرف بأنه " الشخص المشتبه فيه " وتارة أخرى يعرف بأنه " الشخص الذي حركت عليه الدعوى العمومية " ما جعل معظم التشريعات و من بينهم المشرع المصري لا يميز ما بين من لم تحرك الدعوى العمومية ضده بعد ، ولا زال تحت طائلة مرحلة التحقيق الأولي الذي يكون فيه الفرد مجرد " مشتبه فيه " ، وما بين من حركت ضده الدعوى العمومية و التي بموجبها يكتسب صفة " المتهم " ، جاعلا هذه الصفة لصيقة بالفرد خلال كافة المراحل الإجرائية للدعوى⁴ .

استقر العمل القضائي و فق المنطق القانوني على إصباح صفة " المتهم " إلا على الشخص الذي رفعت سلطة التحقيق الدعوى الجزائية ضده أمام قضاء الحكم ، استنادا على أنه خلال المراحل الأولية للتحقيق لم تكن التهمة قد وجهت لشخص كون أن الأعمال التي تتم خلال هذه المرحلة ليس لها طابع قضائي ، وإنما هي مجرد أعمال استدلالية، و بعد الانتهاء منها يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية و التي لها طابع قضائي ألا و هي مرحلة التحقيق ، فسلطة التحقيق القضائي برفعها الدعوى تكون بالفعل قد وجهت التهمة للشخص نتيجة اقتراه للجريمة ، إذ أنها تتقدم للقضاء بجريمة مكتملة الأركان القانونية بحسب اجتهادها وتقديرها ، وهذا هو المفهوم الضيق لمصطلح " المتهم " الذي لم تتبناه العديد من التشريعات آخذة بالمفهوم الواسع الذي خلط ما بين فكرتي الاتهام و التشبيه⁵.

لم يعرف المشرع الجزائري المتهم مكتفيا فقط بوصف الشخص الجاني بحسب اختلاف المراحل الإجرائية، إذ أضفى عليه صفة " المشتبه فيه " خلال مرحلة البحث و التحري التي تتولاها الضبطية القضائية⁶، أما خلال المرحلة القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية فقد أضفى على الجاني صفة " المتهم " دون أن يميز بين المراحل الإجرائية المختلفة بعد تحريك الدعوى العمومية⁷.

1- القانون 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر. 2005/12.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ط1، س.1996، ص.666.

3- أحمد عبد الإله الهاللي، الاتهام المسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، س.1999، ص.46.

4- خليل عدلي، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، س.2004، ص.09.

5- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، س.2005، ص.237-248.

6- المواد 41، 44، 45 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

7- المواد 06، 86، 84، 83، 82 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

ومما سبق جلي وأن المشرع الجزائري ولو أنه لم يعرف " المتهم " فاسحا المجال في ذلك للفقهاء والقضاء، إلا أنه قد أصاب في تحديد مفهوم " المتهم " من خلال استعماله لهذا المصطلح باعتباره ذلك الشخص الذي تحرك الدعوى العمومية ضده بدءا من التحقيق القضائي وصولا إلى غاية الحكم عليه مفرقا ما بينه وبين مصطلح " المشتبه فيه " التي هي صفة تنسب للشخص خلال مرحلة التحقيق الأولى أو الاستدلالي، و الذي لم تحرك بعد ضده الدعوى العمومية، بمعنى أنه لم يوجه الاتهام بعد¹، وبذلك يكون المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قد أعطى للشخص المفترض ارتكابه للجريمة في كل مرحلة إجرائية جزائية وصفا دقيقا و محددا خاص به².

البند الثاني: الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة " المتهم "

يقتضي مبدأ شخصية العقوبة قبل كل شيء تحقق شخصية المتابعة الإجرائية والدعوى العمومية، التي لا تكون إلا بتوفر بعض الشروط الواجب تحققها في المتهم لكي يكون طرفا أو خصما في الدعوى العمومية و التي سوف نحاول إحاطتها بشيء من التوضيح تحت هذا العنوان.

أولا: أن يكون الشخص مرتكبا للجريمة وعلى قيد الحياة

يفترض في كل شخص حتى يكون محلا للمساءلة الجزائية أن يكون مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون، هذه الأخيرة التي تعد سببا لقيام الدعوى العمومية وبدونها لا يتصور عقلا رفعها³، وانطلاقا من هذا التصور يعتبر ارتكاب الجريمة شرطا ضروريا لاكتساب الشخص الذي تسبب فيها هذه الصفة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما أو محرزا.

ونظرا لكون أنه من أهم الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية " الوفاة "4، هذه الوضعية الطبيعية التي قد تحصل قبل تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي لا يجوز إقامتها منذ الوهلة الأولى، أما إذا توفي المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية تنتضي هذه الأخيرة بقوة القانون، إذ تتوقف الإجراءات عند الحد الذي وصلت إليه و لا يجوز الاستمرار فيها⁵، فلا مناص و لا فائدة من وجود دعوى عمومية دون وجود متهم. تكمن علة وجوب توفر هذا الشرط في تجسيد خصائص وأغراض العقوبة من بينها «الشخصية» التي تقتضي عدم توقيع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة⁶، تحقيقا للردع الخاص عن طريق الإيلام الذي يعتبر الأثر المباشر للعقوبة بغية علاج الخطورة الإجرامية الكامنة داخل المجرم وحماية المجتمع منه⁷.

ثانيا: أن يكون المتهم معينا بذاته

نظرا لطبيعة المركز القانوني الذي يحتله المتهم في الدعوى العمومية استوجب مبدأ شخصية الإجراءات الذي يبنني عليه مبدأ شخصية العقوبة أن يكون المتهم معينا ومعروفا بذاته، ولتعيين المتهم يكفي معرفته على نحو لا يتصور فيه لبس أو خلط بينه وبين غيره من الأفراد، صف إلى أن تعيين المتهم ليس شرطا لابتداء المحاكمة فحسب وإنما شرط للاستمرار فيها⁸.

قد يتصور خلال مرحلة التحقيق أن يكون متهم مجهولا لم تعرف شخصيته بعد ، سواء كان التحقيق أوليا أو قضائيا ، ولعل هذا ما جعل من بين أهداف التحقيق إمطة اللثام عن المتهم، وبالتالي فإن الإجراءات المتخذة خلال هذه المرحلة التي تعد نقطة البداية للوصول إلى الحقيقة تعتبر صحيحة و منتجة لآثارها حتى ولو اتخذت ضد مجهول ، أما خلال مرحلة المحاكمة لا يتصور أبدا أن تباشر إجراءات المحاكمة ضد مجهول، كون أن هذه المرحلة تقتضي الدقة

1 - أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، س.1999، ص.51.

2 - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ج.3، ط.1، س.1991، ص.20.

3 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.319.

4 - المادة 06 من الأمر 155-66، السالف الذكر.

5 - مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.112.

6 - جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، س.1982، ص.192.

7 - R. Garraud, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénal, T.1, Ed. Librairie de la société du recueil, Paris, p.221, n° 101.

8 - سليمان عبد المنعم المرجع السابق، ص.321.

في المساءلة الجزائية و التي من أهم عناصرها تعيين المتهم تعيينا دقيقا نافيا لأي لبس أو جهالة ، وإلا اعتبرت هذه الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا¹.

ثالثا: توفر الأهلية الإجرائية الجنائية

لقد ثار خلاف فقهي حول طبيعة الأهلية التي يستوجب توفرها لاكتساب صفة " المتهم " ، إذ يرى البعض أن الأهلية المطلوبة هي أهلية الشخص لتحمل تستوجب المساءلة القضائية على غرار العديد من الإجراءات المنشئة الآثار القانونية والنتائج المترتبة عن الجريمة و المتمثلة في توقيع العقوبة أو إنزال تدبير إحترازي بالمتهم، رغم أن هذا الأخير مناطه ليست المسؤولية الجزائية وإنما الخطورة الإجرامية².

بينما يرى البعض الآخر وجود فرق بين الأهلية من حيث أنه إذا كان الأصل في قيام المسؤولية الجنائية يعني بالضرورة توفر الأصلية، إلا أن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية الجنائية للشخص دون أن تتوفر رغم ذلك الأهلية الإجرائية كالحديث³.

فالأهلية الإجرائية تختلف عن المسؤولية الجنائية من حيث أن انتفاء هذه الأخيرة لا يحول دون مباشرة الدعوى العمومية ولا يخل بصحة الإجراءات المتخذة، إذ أنه من الجائز رفع الدعوى العمومية ضد الحدث، ضف إلى أن مناط الأهلية الإجرائية هي تمتع المتهم بالإمكانات البدنية الملكات الذهنية وقت رفع الدعوى، فلا يجوز رفع الدعوى في مواجهة الشخص الذي يفتقر لذلك، ولهذا لا تصير الدعوى المقبولة⁴.

وفي هذا الشأن ذهب المشرع الجزائري إلى أن الطفل الصغير الذي لم يبلغ بعد سن عشرة سنوات (10 سنوات) لا يكون محلا للمتابعة الجزائية ويتحمل الممثل الشرعي له المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير⁵، كما أن القاصر الذي بلغ سن العاشرة (10 سنة) إلى أقل من ثلاثة عشرة سنة (13 سنة) من عمره عند ارتكابه للجريمة لا يكون إلا محل تدابير الحماية و التهذيب⁶.

ولتأكيد أن الأهلية الإجرائية الجزائية لا تعني سن المسؤولية الجنائية ، فإن المشرع الجزائري أعطى الإمكانية في المبادرة بمتابعة الشخص إجرائيا حتى ولو لم يكن مسؤولا جزائيا ، وهذا ما نستجليه عندما نص على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة⁷، وأنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة (13 سنة) إلا تدابير الحماية أو التربية⁸، مفرقا ما بين القاصر الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة (13 سنة) من عمره الذي تنتفي عنه المسؤولية الجزائية و القاصر الذي بلغ من العمر ما بين ثلاثة عشرة سنة (13 سنة) و ثمانية عشرة سنة (18 سنة) الذي تتحقق لديه المسؤولية الجزائية المخففة⁹ ، محددًا اكمال سن المسؤولية الجزائية ببلوغ الثامنة عشرة سنة (18 سنة).

ولقد إستقر الإجتهد القضائي الجزائري على نفس الموقف في العديد من قراراته لما قضى بأنه " من المقرر قانونا أن يكون جزاء الجرائم المرتكبة بتطبيق العقوبات المقررة لها ، ولا يعفى منها إلا من ثبتت لفائده إحدى موانع المسؤولية الجزائية كجنون وقت ارتكاب الأفعال وأن القضاء بغير ذلك يعد خرقا للقانون"¹⁰، وعندما قضى أيضا بأنه " متى كان من المقرر قانونا أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"¹¹ ، ولما قضى في قرار آخر بأنه "متى كان من المقرر قانونا أنه إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي فإذا كانت

1- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.320.

2- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.321

3- عمر سعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، ج.1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، س.1993، ص.34 - ف.15 .

4- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.222، 223 .

5- المادة 56 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

6- المادة 57 من القانون 15-12، السالف الذكر.

7- المادة 47 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

8- المادة 49 من الأمر 66-156، السالف الذكر.

9- المادة 50 من الأمر 66-156، السالف الذكر.

10- قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر بتاريخ 19-12-1993، ملف رقم 101792، المجلة القضائية للمحكمة العليا، غرفة الجنب والمخالفات، ع.3، س.1994.

11- قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر بتاريخ 20-03-1984، ملف رقم 25014، غير منشور.

العقوبة السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها، إذا كان بالغا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون¹.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية الضامنة لحقوق المتهم

نظرا لما تحويه نصوص قانون الإجراءات الجزائية من آليات ردعية لمجابهة الإجرام و مكافحته، والتي قد تصل إلى غاية المساس بالحقوق و الحريات الشخصية لأفراد المجتمع خلال جميع مراحل الدعوى العمومية بدءا من مرحلة التحريات الأولية مروراً إلى مرحلة التحقيق القضائي، ووصولاً إلى مرحلة المحاكمة و التي تتعداها إلى غاية التنفيذ الجزائي، حاولت معظم التشريعات و من بينها المشرع الجزائري تمكين المتهم باعتباره فرداً من أفراد المجتمع قبل كل شيء بالعديد من الحقوق و إحاطته بضمانات تحافظ على هذه الحقوق.

لقد حرصت معظم التشريعات من خلال قوانينها الإجرائية تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة التي تعتبر من الحقوق الأساسية، التي تضمنتها أغلب الدساتير، و موثيق حقوق الإنسان²، فالحق في المحاكمة العادلة بقصد به أن يكون القانون الذي يخضع له الجميع واحداً وأن يلاحظ في تطبيقه المساوات التامة بين الجميع في الحكم³، و هو حق كل فرد سواء كان مشتبه فيه أو متهماً أو محكوم عليه قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة في التمتع بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعية سلفاً في القانون، التي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف، بوجه يجعل من الإدانة حقا للمجتمع في قمع الجريمة و مجازات الفرد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأصل في الإنسان البراءة⁴، و تتجسد مبادئ المحاكمة العادلة من خلال العديد من الحقوق و الضمانات التي حاولت المواثيق الدولية و كذا المشرع الجزائري إحاطة المتهم بها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، والتي سوف نحاول ذكر بعضها فيما يلي .

البند الأول: المساواة أمام القانون واحترام قرينة البراءة

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون⁵، نفس المبدأ أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁶، فلا ترجح كفة شخص على شخص آخر عندما يتعلق الأمر بتطبيق القانون نظراً لاعتبارات شخصية أو دينية أو عرقية أو أية اعتبارات انتمايية كانت⁷، و نتيجة لذلك أضحي من الزم أن يكون جميع الناس سواء أمام القضاء⁸، ولقد حرص المشرع التأسيسي الجزائري على هذا المبدأ من نصوص الدستور مؤكداً على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي⁹، وقد أوجب على المؤسسات أن تجعل من بين أهدافها الأساسية ضمان المساواة بين كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات¹⁰.

إن منظومة حقوق و ضمانات المتهم تنطلق من قرينة البراءة أو افتراض البراءة باعتبارها الأصل في الإنسان، هذه القاعدة التي تقوم على أساس أن كل شخص متهم برئ مهما كانت جسامة جريمته و مهما قامت ضده من أدلة إلى حين صدور حكم قضائي بات يقضي بإدانتته¹¹، ولقد أكدت هذه القاعدة العديد من المواثيق الدولية نذكر منها الإعلان

1- قرار المحكمة العليا الجزائرية، الصادر بتاريخ 14-02-1989، ملف رقم 53228، المجلة القضائية للمحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ع.3، س.1991.

2 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص.84.

3- زينب عبد السلام أبو الفضل، عناية القرآن بحقوق الإنسان، دراسة موضوعية و فقهية، دار الحديث للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، ج.1، س.2008، ص.236.

4 - غسمون رمضان، الحق في المحاكمة العادلة، دار الأملية للنشر و التوزيع، الجزائر، س.2010، ص.20، 26.

5 - المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 277أد بتاريخ 10-12-1948، انضمت إليه الجزائر من خلال المادة 11 من دستور 1963، ج.ر. 64. الصادرة بتاريخ 10-12-1963.

6 - المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أتمد و عرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200أ(د-21) المؤرخ في 16-12-1966، تاريخ بدء النفاذ 23-03-1976، اعتمدهت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86-67 المؤرخ في 16-05-1989، نشر مرسوم التصديق في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17-05-1989، أما نص آلية التطبيق نشر في الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 26-02-1997، وقد أعلنت الجزائر كملاحظة على ضرورة تغيير المواد 21، 22، 23 منه

7- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ربحانة للتوزيع و النشر، الجزائر ن.ط.1، س.2002، ص.21، 22.

8 - المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر.

9- المادة 32 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

10- المادة 34 من الدستور السالف الذكر.

11 - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة و النشر، باتنة، الجزائر، س.1986، ص.32.

العالمي لحقوق الإنسان¹، وكذا المشرع الجزائري من خلال نصوص الدستور معتبرا أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه².

فقرينة البراءة تعد عنصرا أساسيا من عناصر الشرعية الإجرائية كوسيلة تحد من سلطات جهة المتابعة في مواجهة المتهم، ويرى بعض أساتذة القانون الجنائي في أوروبا بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتمثل في ضمان قرينة البراءة لكل متهم³.

من خلال ما سبق تبيانه نستنتج قرينة البراءة تستلزم إيجاد الضمانات الكافية لحق الدفاع الذي يعتبر حق أصيل يسموا فوق الحقوق كلها، فهو لا يمثل مصلحة خاصة، فحسب بل أنه يتعدى ذلك، إلى أن يصبح مصلحة كل إنسان يواجه موقف الاتهام فهو نظام يتعلق بالنظام العام للمجتمع⁴، فهو يعد من أهم الحقوق التي تشغل حيزا مهما من الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية فإذا كانت غاية الإجراءات الجزائية ضمان فاعلية العدالة، فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا بضمان حماية الحقوق الأساسية لكل شخص تتعلق به وخاصة المتهم.

فحق الدفاع هو ذلك الحق الذي يكفل للشخص حرية إثبات نفي الدعوى وحرية دفع ما يوجه إليه أمام الجهات القضائية من الاتهام، فتمتع المتهم بحق الدفاع هو مقرر لغرض رد توجيه الاتهام إليه قانونا، وعندئذ يصبح المتهم في مركز قانوني معين عند مواجهته بعناصر الاتهام المسند إليه ليتيح له حق الدفاع، وأهمية حق الدفاع لا تتعلق بالمتهم فحسب بل تتعلق بالمشروعية الإجرائية⁵.

ومن الأمور اليدوية أن المتهم هو الذي يستفيد أساسا من مباشرة الدفاع فهو حق له إن شاء استعمله وإن شاء تركه كقاعدة أصلية وأساسية ولكن ليس بالمطلقة إذ أكد المشرع الجزائري على وجوبية الدفاع بالنسبة للمتهم أمام محكمة الجنايات⁶، وللمتهم الحق في الإلتزام بالسكوت إلى حين تعيين محام يدافع عنه ويرافقه في الإجراءات، ومن هنا ينشأ عن حق الدفاع حق آخر هو حق الاستعانة بمحام، الذي يستتبعه بالضرورة أن يكون للمحامي الحق في الاتصال بموكله ويعد هذا من الدعائم الأساسية في حق الدفاع⁷، وله الحق في الحضور مع المتهم في جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة.

ولقد أكد المشرع الجزائري من خلال النص الدستوري على ضمانة حق الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعية⁸، وكذا من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية لما اعتبر أن إجراءات التحري والتحقيق تكون سرية ودون الإضرار بحقوق الدفاع⁹.

ويرتبط حق الدفاع ارتباطا بضرورة إعلان المتهم بكل إجراء يرتب أثرا قانونيا في مواجهته، فهو يشمل إحاطته بالتهمة الموجهة له وسؤاله عنما نسب إليه من أفعال، وإثبات أقواله بشأنها، ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، مع إعطائه الحرية كاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال، والحكمة في ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وضمانا لفعالية حق الدفاع لا بد أن يحاط المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، والأدلة المقدمة ضده، مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء أو العقوبة المقررة لتلك الوقائع¹⁰.

وتأكيدا على ذلك ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة التحقق من هويته مع إحاطته علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، ووجوب تبليغه بالأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق حتى يسمح له بالطعن فيها أمام غرفة الاتهام¹¹.

1- المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، السالف الذكر.

2 - المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2006.

3 - عنان زيدان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، مصر، ع.3، نوفمبر 1979، ص.88.

4 - عبد الإله أحمد هلاي، حقوق الدفاع ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص.45.

5- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، س.1995، ص.39.

6 - المادة 292 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

7 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، س.2005، ص.159.

8 - المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

9 - المادة 11 من الأمر 66-156، السالف الذكر.

10 - محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديد، المنصورة، مصر، ص.25.

11 - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، ج.3، ط.1، س.1991، ص.456.

- راجع كذلك في الشأن ذاته المادة 100 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

ومن أهم النتائج المترتبة على قرينة البراءة قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، وجعل الإثبات يقع على عاتق كلمن سلطات الاتهام والتحقيق مع المشتبه فيه بأعباء أو بدون أعباء *à charges et décharges*

البند الثاني: استقلالية القضاء وحياد القاضي

تعتبر استقلالية القضاء الضمانة الأولى لتحقيق العدالة في المجتمع، لأن القضاء هو الملاذ الأخير للمواطنين في الحفاظ على حقوقهم وحررياتهم، وبدون هذا الاستقلال لا يستطيع القاضي أن يؤدي رسالته في تمكين سيادة القانون وتدعيم السلام الاجتماعي بين الناس وتوقيع العقاب باسم الهيئة الاجتماعية، والمساس باستقلال القضاء من شأنه أن يعيث بجلال القضاة، وأي تدخل في عمل القضاة من جانب السلطتين، سواء كانت السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم¹.

لقد أكد الدستور الجزائري على استقلالية القضاء، في العديد من نصوصه مؤكدا على اعتبار أن القضاء سلطة مستقلة تمارس مهامها في إطار القانون، وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامه وعرفلتها، أو تلك الماسة بنزاهة حكمه، تحت طائلة المساءلة أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون².

ومطابقة مع النصوص الدستورية حدد القانون الأساسي للقضاء كونه مؤشرا أساسيا لاستقلالية القضاء³ واجبات القضاة وحقوقهم وكذا تنظيم سير مهنتهم، مؤكدا على تجسيد استقلالية القضاء من خلال الواجبات التي ألزما بها القاضي، كواجب التحفظ وبقاء الشبهات التي يمكن أن تمس باستقلاليتهم مهما كانت الظروف، وحظر عليه الانتماء أو الممارسة السياسية، مع وجوب التصريح إلى وزير العدل انتمائه إلى الجمعيات بغية اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء، مع منعه امتلاك باسمه أو تحت تسمية أخرى مصالح في مؤسسة ما من شأنها المساس باستقلاليتهم، مع منعه من العمل بنفس الجهة التي يمارس فيها زوجه مهنة المحاماة حفاظا كذلك على استقلاليتهم⁴.

بغية تحقيق العدالة، يلزم على القاضي أن يكون متجردا بعيدا عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية، وإذا تأثر بها فلن يكون محايدا عن أطراف النزاع، وبالتالي فإن حياد القاضي لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق إبعاده عن أي مواقف يمكن أن تعرضه إلى خطر التحكم فيه⁵، فإذا كانت ضمانات استقلال القضاء تكفل حماية القاضي من أي تأثير خارجي نابغ من السلطات الموجودة في الدولة، فإن ضمانات الحياد تحميه في إطار أدائه لعمله من الخضوع لعوامل الهوى والميل أو المصلحة الشخصية فتتجاز لمصلحة أحد أطراف الدعوى.

المقصود بحياد القاضي ونزاهته هو ألا يميل عند نظره في نزاع معين إلى أي جانب من الخصوم وأن عليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة حسبما يقتضيه النظام القانوني المحدد لهذه القواعد، ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم لوحدهم بل وحتى في مواجهة موضوع النزاع ذاته، فعلى القاضي أن يفصل فيه بكل موضوعية وتجرد دون أن يتأثر حكمه بمصلحة، أو رأي سابق أو أي مؤثر آخر مهما كان، ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار فكرة الحياد ضمانة للمتهم لأنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها أن يركن إلى عدالة الحكم، وذلك لتجرد القاضي من أي مؤثرات أو صفات تجعل تحقيق هذه العدالة أمرا مشكوكا فيه.

كما أن مؤدى هذا التجرد ألا يكون القاضي طرفا في الدعوى ولا مصلحة له فيها، حتى لا يكون خصما وحكما في نفس الوقت، وهو ما يفسر فصل سلطة الاتهام عن قضاء الحكم⁶.

ومن الضمانات الإجرائية لحياد القضاة الفصل ما بين سلطتي الاتهام والتحقيق الذي اعتبره بعض الفقهاء خير ضمان لحياد القضاء الجنائي⁷، مشبهين في ذلك الفصلين وظائف القانون الجنائي بمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية⁸.

1- احمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، مكتبة غريب، القاهرة، س.1997، ص 27

2- المواد 163، 172، 1738، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- ليلي زروقي، استقلال القضاء بين المبادئ الدستورية والتطبيق. منشورات مجلس الأمة، دراسات ووثائق استقلالية القضاء. مارس 1999، ص 11 – 12.

4- المواد 01، 7-25، 14، 15، 16، 18، 19 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

5- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة المصرية، القاهرة، س.1977، ص 186.

6- Jean Vincent, la justice et ses institutions, Ed. Dalloz, Paris, 1991, P 92.

7-Damien Rouet, **Impartialité et Justice pénale**, Ed. Cujas, Paris, 1997, p41

8-Jaque Pradel, **Drroit Pénale comparé**, Ed. Dalloz, Paris, 1995, p 72

ومن مظاهر تجسيد مبدأ حياد القاضي ونظرا لما يوجد ما بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق من تعارض جعل المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية سلطة الاتهام تمثلها كقاعدة عامة النيابة العامة وهي الجهاز المنوط به مباشرة وتحريك الدعوى العمومية الناشئة عن ارتكاب الجريمة¹، علما أن النيابة العامة كما سبقت الإشارة إليه تتميز باستقلالية تامة عن قضاة الحكم فهي لا تخضع إلا للتبعية التدرجية بالسبب لجهاز النيابة وعلى رأسها وزير العدل، هذه التبعية التي لا تعني قضاة الحكم.

وبغية تدعيم وضمان حياد القاضي عمد المشرع الجزائري وفق ما ذهب إليه الفقه وعلى غرار ما ذهبت إليه العديد من التشريعات إلى الفصل ما بين سلطتي التحقيق والحكم، إذ أنط وظيفة التحقيق لقاضي التحقيق²، هذا الأخير الذي يختص بالتحقيق بنماء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وبذلك لا يخضع قاضي التحقيق إلا لضميره و القانون مثله في ذلك مثل سائر القضاة انطلاقا من حيث أن السلطة القضائية مستقلة، القاضي فيها محمي من كل أشكال الضغط والتدخلات و المناورات التي قد تضر بنزاهة مهمته، زيادة على أن قاضي التحقيق الذي تناط به مهمة إجراءات البحث و التحري، لا يجوز له أن يشترك في الحكم في القضايا التي حقق فيها، وإلا كان الحكم باطلا³. ونظرا لطبيعة الحدث أو القاصر خرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة إذ جعل التحقيق من اختصاص قسم الأحداث على مستوى المحكمة الذي يتولاه قاض أو أكثر يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات إذا تعلق الأمر بالمحكمة مقر المجلس، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى غير محكمة مقر المجلس يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاثة سنوات من بين القضاة اللذين لهم رتبة رئيس محكمة على الأقل⁴، ولقاضي الأحداث كافة صلاحيات قاضي التحقيق العادي في الجرائم المعتبرة جنحا أو مخالفات⁵ ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق يكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث وذلك بوجوب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي⁶، علما أن التحقيق بالنسبة للأحداث وجوبي في الجنايات و الجنح وجوازي بالنسبة للمخالفات⁷.

الفصل الثاني: المراحل الإجرائية للدعوى العمومية

المبحث الأول: التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي

تمر الدعوى العمومية عبر العديد من المراحل الإجرائية بدءا من مرحلة التحريات الأولية وصولا إلى مرحلة التحقيق الابتدائي أو كما يسمى بالتحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق، والذي هو وجوبي في مادة الجنايات وجوازي في الجنح واختياري في المخالفات إذا طلب ذلك وكيل الجمهورية.

المطلب الأول: التحريات الأولية والبحث

تعد مرحلة التحريات الأولية من أهم المراحل التمهيديّة و الأساسية التي تركز عليها الخصومة الجزائية و ممارسة الدعوى العمومية، هذه الملحة التي تعتبر بالغة الأهمية و الحساسية من حيث خطورة الإجراءات التي تشملها و التي قد تصل إلى غاية المساس بالحقوق و الحريات كالتوقيف للظن و التفتيش، سيما و أن هذه الإجراءات تعتبر من أهم مهام جهاز الضبطية القضائية.

1 - المادة 29 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

2 - المادة 38 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

3 - المواد 38، 260 من الأمر 66-155، السالف الذكر، - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 12-07-1988 ملف رقم 48744، المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، ع.3، س.1989.

4 - المادة 59 ف1 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.39، الصادرة بتاريخ 19-07-2015.

5 - المادة 69 من القانون رقم 15-12، السالف الذكر.

6 - المادة 61 ف.3 من القانون رقم 15-12، السالف الذكر.

7 - المادة 64 من القانون 15-12، السالف الذكر.

ونظرا للخطورة التي تحتويها هذه المرحلة الإجرائية الخطورة وانطلاقا من القاعدة الدستورية التي مفادها أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته " أحاط المشرع هذه الإجراءات بسياج من الحدود التي تشكل ضمانات لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع المتمثلة في ضمان الأمن والنظام والاستقرار والطمأنينة ومصلحة الفرد على وجه العموم ومصلحة المشتبه فيه على وجه الخصوص.

الفرع الأول: ماهية التحري والاستدلال

تعتبر مرحلة التحري والاستدلال مجموع العمليات والإجراءات التي يقوم بها الموظفون والأعوان المكلفون بهذه المرحلة تمهيدا لوضع ما تم التوصل إليه خلالها بين يدي الجهة المختصة وهي النيابة العامة لتقرير ما تراه مناسب بشأنها.

البند الأول: مدلول التحري ونطاقه

لم تفرد التشريعات تعريفا خاصا لمرحلة التحري مكتفية بالإشارة إلى مضمونها عند تحديدها لمهام الضبط القضائي واختصاصاته، فاسحة المجال للفقهاء في هذا الشأن الذي تعددت تعريفاته لهذه المرحلة الإجرائية. يطلق مصطلح التحري على الأعمال التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية بغية اقتضاء الدولة لحقها من مرتكب تلك الجريمة ، ويعرفها بعض شراح قانون الإجراءات الجزائية على أنها " تلك الإجراءات التي تباشر خارج الدعوى العمومية ، وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبها وجمع الأدلة و العناصر اللازمة للتحقيق"² ، في حين يعرف الاستدلال بكونه " المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية ، ويباشر الاستدلال مأمور الضبط القضائي"³.

تبدأ مرحلة التحري لحظة وقوع الجريمة طبقا لمقتضيات المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة على أنه " يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم"⁴ ، وتستمر هذه المرحلة طيلة المدة التي تستغرقها مختلف الإجراءات التي تتخذ من طرف أعضاء الضبطية القضائية⁵ ، وتنتهي هذه المرحلة بمجرد تقديم المتهم ومحاضر التحري و أدلة الإثبات إلى النيابة العامة من أجل إتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها ، ويكون تحريك الدعوى العمومية عادة عقبها بواسطة طلب افتتاحي لمباشرة التحقيق الابتدائي أو التكليف بالحضور أمام المحكمة للمحاكمة.

البند الثاني: الضبطية القضائية ودورها في التحري والاستدلال

تتمثل مرحلة التحري في البحث عن الجرائم واكتشافها من طرف الضبطية القضائية التي خولها القانون صلاحية البحث عن مرتكبي الجريمة وجميع ما يتناهى إليهم من أدلة إثبات إلى غاية فتح تحقيق قضائي بشأنها بعد إبلاغ النيابة العامة التي لها سلطة الاتهام⁶ ، وقد نصت المادة 12 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"⁷.

أولاً: ماهية الضبطية القضائية

تعتبر الضبطية وسيلة من وسائل الأمن وفرض النظام في الدولة، وهي تتنوع ما بين ضبطية إدارية وضبطية قضائية ، ويقصد بالضبط الإداري أعمال السلطة التنفيذية وهيئاتها الإدارية المختصة ، المنوط بها حفظ الأمن و النظام في المجتمع ومنع الإخلال به ، فهو عبارة عن مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على المواطنين بهدف تحقيق النظام

1 - المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020

2 - مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، مصر ، س.1988 ، ص.467 .

3 - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، س.1985، ص.470 .

4 - المادة 63 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون 06-22، السالف الذكر.

5 - أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر ، س.2005 ، ص.35.

6 - مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، س.1991، ص.241.

7 - المادة 12 الفقرة 03 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

و الأمن¹، و الحيلولة دون وقوع الجريمة وذلك بسن لوائح وقرارات خاصة بالأمن العام و المراقبة وتنظيم المرور و السهر على تطبيق المراسيم و اللوائح المختلفة.

اما الضبطية القضائية التي هي موضوع دراستنا تعرف بكونها مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة مرتكبها وكيفية وقوعها وإسنادها لهم²، ويقصد بها أيضا كل من أوكل له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يضع القانون جزاء عقابيا، وجمع الأدلة وضبطها شخصيا في حالات معينة قانونا³ ويطلق القانون على القائمين بمهمة البحث والتحري اسم ضباط الشرطة القضائية.

وتتمثل أوجه الاختلاف ما بين الضبطية الإدارية والضبطية القضائية من حيث أن مهمة الضبطية الإدارية تنحصر في منع الجرائم قبل وقوعها بحفظ النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض ومنع الجرائم، بينما الضبطية القضائية مهمتها تنحصر في البحث والاستدلال عن الجرائم التي قد وقعت فعلا أو هي بدء الشروع في ارتكابها لضبط وقائعها وفعاليتها.

ثانيا: مكونات جهاز الضبطية القضائية

لقد حصر المشرع الجزائري الضبطية القضائية من خلال الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الباب الأول منه المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم الفصل الأول في العديد من الفئات بحسب ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يشمل الضبط القضائي: 1- ضباط الشرطة القضائية، 2- أعاون الضبط القضائي، 3- الموظفين والأعاون المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي " يقومون بمهامهم تحت إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، وتتمثل هذه الفئات فيما يلي:

أ - ضباط الشرطة القضائية

أضفت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية صفة ضباط الشرطة القضائية على سبيل الحصر إلى فئتين إحداهما تكتسب هذه الصفة بقوة القانون، والأخرى بناء على قرار.

1- فئة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون

تكتسب هذه الفئة صفة ضباط الشرطة القضائية بمجرد توفر صفة معينة في صاحبها دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك وهم⁴: رؤساء المجالس الشعبية البلدية⁵، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي الشرطة، ضباط الشرطة للأمن الوطني، هذه الفئة تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بدون اشتراط فيهم أي شرط .

2 - فئة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار

هذه الفئة لا تكتسب صفة ضباط الشرطة القضائية إلا بعد إستصدار قرار وزاري مشترك وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى بعد توفر في المترشح لهذه الرتبة بعض الشروط، وتشمل هذه الفئة كل من:

- ضباط الصف في الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة⁶.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعاون الشرطة للأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

1 - ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار لنهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، س. 1998 ن ص. 2-3.
 2 - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج. 1، المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار هومة للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، س. 2017، ص. 111.
 3 - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعمل مع آخر التعديلات، بدون دار النشر، الجزائر، ولا سنة النشر، ص. 89.
 4 - المادة 15 من الأمر 66-155، السالف الذكر.
 5 - المادة 68 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية.
 6 - المادة 15 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

▪ - ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ب - أعوان الضبط القضائي

حصرت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية أعوان الضبط القضائي في كل من موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية¹ لا يتمتع أعوان الضبطية القضائية بصفة ضابط الشرطة القضائية الذين تنحصر مهامهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في ممارسة مهامهم، كما يقومون بإثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات تحت رقابة رؤسائهم وفقا لنظام الجهة التي ينتمون إليها، وكذا جمع المعلومات المتعلقة تلك الجرائم².

ج - فئات أخرى لها سلطات الضبطية القضائية

إلى جانب الفئات السالفة الذكر التي تتمتع بصفة الضبطية القضائية هناك فئة أخرى لا تتسم بهذه الصفة لكن المشرع منحها مقابل ذلك سلطة القيام بمهام الضبطية القضائية وهم رجال القضاء وفق ما هو منصوص عليه من خلال المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المقصود بهم وكيل الجمهورية و النيابة العامة وقضاة التحقيق ، كما أجاز القانون من جهة أخرى لغير هؤلاء وحالة الضرورة المتعلقة باختصاصها أو وفق وضع معين بالقيام بسلطات الضبطية القضائية سواء بعضها أو كلها كالولاية وفقا لما نصت عليه المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية لا سيما إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو عند الاستعجال بصفة جوازية³.

وقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية و في بعض القوانين الخاصة لبعض الموظفين و الأعوان الإداريين في الدولة ممارسة بعض مهام الضبط القضائي و فعقا لما هو مقرر قانونا، ومن بين الأعوان الموظفين المحددون من خلال قانون الإجراءات الجزائية هم على التوالي: 1 - رؤساء الأقسام والمهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها⁴.

وقد أسندت سلطة مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية لبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين⁵، نذكر منهم على سبيل المثال مفتشو العمل، أعوان الجمارك، أعوان ومفتشو الأسعار والجودة، أعوان الصحة النباتية، مفتشي الصيد، حراس الشواطئ، أعوان البردي والمواصلات السلكية واللاسلكية، أعوان شرطة المياه.

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية

يمارس أعضاء الضبطية القضائية صلاحياتهم في البحث و التحري عن الجرائم ومرتكبيها في نطاق مكاني محدد يعرف بالاختصاص الإقليمي، كما يختص بعض أعضاء الضبط القضائي بنوع معين من الجرائم دون غيرها وهو ما يطلق عليه بالاختصاص النوعي

البند الأول: الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية

يقصد به الحيز المكاني الذي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يباشر فيه مهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهو محدد بالدائرة التي يمارس فيها وظائفه المعتادة، ويتحدد الاختصاص الإقليمي لمحاظتي وضباط الشرطة القضائية المتواجدين على مستوى المجموعات السكنية العمرانية بحدود كل ما يشمل هذه المجموعة السكنية⁶ إلا أن المشرع وسع الاختصاص الإقليمي لبعض ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري مانحا لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني في جميع الحالات⁷.

1- المادة 19 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 19-10 السالف الذكر .

2- المادة 20 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر ، المعدل و المتمم .

3- المادة 28 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر ، المعدل و المتمم .

4 المواد 22، 23، 24، 25 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر المعدل و المتمم.

5 - المادة 27 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر ، المعدل و المتمم .

6- المادة 16 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22، السالف الذكر.

7- المادة 16 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22، السالف الذكر.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية فقد منحهم المشرع الاختصاص وبصفة استثنائية على كافة الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم المخدرات والجرائم عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، على أن يعمل ضباط الشرطة في إطار اختصاصهم الوطني في مثل هذه الجرائم تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا مع إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات¹.

أولا: ضوابط انعقاد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ضوابط انعقاد الاختصاص الإقليمي لأعضاء الضبطية القضائية، ومن ثم يرى بعض شراح قانون الإجراءات الجزائية إلى ضرورة العود إلى الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق².

يتحدد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم كقاعدة أصلية استنادا للضوابط التالية: 1 - مكان ارتكاب الجريمة، 2 - محل إقامة المشتبه فيه، 3 - مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه.

ثانيا: حالات تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية

أجاز القانون كقاعدة استثنائية تمديد الاختصاص المحلي للضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به في الحالات التي يبررها الاستعجال خوفا من ضياع الأدلة أو طمسها إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية إلى إتخاذ إجراءات معينة حيالها أو في الحالات التي تفرضها ضرورة البحث والتحري³. كما أجاز المشرع الجزائري تمديد الاختصاص إلى كافة الإقليم الوطني في حالات تنفيذ الإنابة القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق⁴، أو تنفيذ طلبات النيابة أثناء مرحلة التحقيقات الأولية، وكذلك إذا تعلق الأمر بعمليات البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف⁵، وكذلك الأمر عندما يتعلق بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم السالفة الذكر أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها⁶.

البند الثاني: الاختصاص النوعي للضبطية القضائية

يقصد به مدى اختصاص أعضاء الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون الجرائم الأخرى، وقد ميز المشرع الجزائري بين الاختصاصات العادية لأعضاء الضبطية القضائية والاختصاصات الاستثنائية التي تكون في حالة التلبس بالجريمة والإنابة القضائية⁷، مستحدثا بعض الاختصاصات الحديثة للبحث والتحري عن الجريمة.

أولا: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية

تماشيا مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 07-17 تختص الضبطية القضائية وفقا لنص المادة 12 الفقرة 02 منه بثلاث مهام أساسية تنحصر في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، و جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم، ثم البحث عن مرتكبي الجرائم، مادام لم بدأ فيها تحقيق قضائي⁸، وبغية ممارسة هذه المهام أتيح لهم استعمال العديد من الإجراءات القانونية و التي تتمثل فيما يلي :

1 - المادة 16 من الأمر 155-66، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22، السالف الذكر.
2 - المادة 37 و 40 من الأمر 155-66، السالف الذكر، المعدلتان بموجب القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.1، ص.05.
3 - المادة 16 الفقرة 2 من الأمر 155-66، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22، السالف الذكر.
4 - المادة 16 الفقرة 3 من الأمر 155-66، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22، السالف الذكر.
5 - المادة 16 الفقرة 07 من الأمر 155-66، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22، السالف الذكر.
6 - المادة 16 مكرر من الأمر 155-66، السالف الذكر، المضافة بموجب القانون رقم 06-22، السالف الذكر.
7 - هونني نصر الدين، بقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، س.2009، ص.53.
8 - المادة 12 الفقرة 02 من الأمر 155-66، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون 07-17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أ - تلقي الشكاوى والبلاغات

أولى الواجبات المفروضة على رجال الضبطية القضائية هو تلقي الشكاوى والبلاغات الواردة من طرف الأفراد¹، فالشكاوى و البلاغات تعتبر انطلاق لعدد كبير من الإجراءات حيث بها و عن طريقها يتم العلم بعدد كبير من الجرائم² ويقصد بالشكاوى تلك التصريحات و البيانات التي يتقدم بها أصحابها لضباط الشرطة القضائية بخصوص الجرائم و الإعتداءات التي تقع عليهم³ ، أما البلاغات فهي تعني تلك المعلومات التي تقدم إلى ضابط الشرطة القضائية من قبل أشخاص قصد التبليغ عن جريمة وقعت يكونوا قد علموا بها أو عاينوها ، ولا يشترط أن تكون الجريمة المشكو أو المبلغ عنها خطيرة أو بسيطة أو ناقصة الأركان ، وإنما يكفي أن تتضمن الشكاوى أو البلاغ وقوع جريمة ، لذلك أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية إرسال الشكاوى و البلاغات فوراً إلى النيابة العامة دون أي تأخير⁴ ، الذي قد يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى الوقوع تحت طائلة العقوبات التأديبية لارتكابه خطأ مهنياً بسبب التهاون و التقصير أمام غرفة الاتهام⁵.

ب- تحرير المحاضر

جميع الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية عن الجرائم أثناء مرحلة البحث و التحري تتصف بالتدوين، إذا أوجب المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضراً بجميع أعمال الاستدلال التي قام بإنجازها و أن يقوم بإرسال أصل المحضر و نسخة إضافية منه مؤشراً عليها بأنها مطابقة للأصل إلى وكيل الجمهورية المختص مرفقاً بجميع الوثائق و المستندات وكذلك الأشياء التي قام بضبطها عند معاينته لمكان وقوع الجريمة⁶.

فالمحاضر هي عبارة عن محرر رسمي ينجزه ضابط الشرطة القضائية بدون فيه ما أنجزه ن أعمال تدرج في إطار تأدية مهامه المعتادة أو في إطار تنفيذ الأوامر التي يتلقاها من طرف رؤسائه السلميين أو طلبات و أوامر السلطات القضائية التي يتبعها⁷ ، فهي تتضمن تقارير عن التصريحات و البحوث التي أجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات و أقوال و شهادات و نتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة موضوع البحث⁸.

وحتى تكون هذه المحاضر صحيحة ومنتجة لآثارها يجب تحرير المحضر في حدود إختصاص الجهة المصدرة لذلك يجب أن يتضمن اسم وصفة محرره و البيانات المتعلقة بالجهة التي ينتمي إليها و تاريخ تحريره ، كما يجب أن يكون المحضر باللغة الرسمية الوطنية ووفقاً للنموذج المحدد في النصوص القانونية و التنظيمية ، مع وجوب أن يتضمن المحضر الهوية الكاملة للمشتبه فيه ، ووصف للجريمة بوقائعها مع توقيع محرريه وكذلك توقيع المشتبه فيه وفي حالة امتناعه يجب الإشارة إلى ذلك على هامش المحضر ، وعند الاقتضاء يجب الإشارة في المحضر إلى مدة توقيف المشتبه فيه للنظر و أسبابه و تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة و تاريخ إطلاق سراحه، كما يجب أن يسجل المحضر في سجل خاص لذلك متضمناً رقم تسلسلياً حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من الرجوع إليه عند الحاجة و في أي وقت⁹.

تنقسم محاضر الضبطية القضائية وفقاً لقوتها الثبوتية إلى ثلاثة أنواع: الأولى محاضر استدلالية التي تعتبر مجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك¹⁰ ، فهي يؤخذ بها على سبيل الاستئناس وليس لها حجية في الإثبات بمعنى أن القاضي ليس ملزماً بالأخذ بها كدليل يؤسس عليه حكم الإدانة أو البراءة و إلا كان حكمه معيباً يستوجب الطعن فيه¹¹.

1 - المادة 17 من الأمر 155-66، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 08-01 ، المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر. 34 ، ص.5.

2 - يوسف شحادة، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء و دورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، مؤسسة بحسون، لبنان، ط.1 س.1999، ص.339.

3- Jean-Paul Masseron, Manuel pratique de procédure policière, préface de robe, ed poplawsky, Paris, France, 1946,p.16

4 - المادة 18 من الأمر 155-66، السالف الذكر.

5- المادة 209 من الأمر 155-66، السالف الذكر.

6- المادة 18 من الأمر 155-66، السالف الذكر.

7 - نصر الدين هونوني، درين يقدح، المرجع السابق، ص.122.

8 - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.306-307.

9 - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء التعديلات و الأحكام القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط.2، س.2014، ص.110.

10 - المادة 215 من الأمر 155-66، السالف الذكر.

11 - أحمد غاي، المرجع السابق، ص.117.

أما النوع الثاني محاضر لها حجية بسيطة مالم يثبت عكسها وهي التي تحرر وفق نصوص خاصة¹ وفي مواد المخالفات² أو الجرح شريطة أن لا يتم إثبات عكسها بالكتاب أو شهادة الشهود، بينما النوع الثالث من المحاضر هي تلك المحاضر التي لها قوة ثبوتية قانونية قطعية التي لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق التزوير ، وهي محاضر تحكمها قوانين خاصة³ ، هذا النوع من المحاضر أعترف لها بالحجية القطعية في الإثبات إلى حين ثبوت تزويرها و القاضي ملزم بالعمل بماورد فيها و على صاحب المصلحة أن يطعن بتزويرها كما هو الحال بالنسبة للمحاضر الجمركية⁴.

ثانيا : الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية

تتمثل الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية في تلك الإجراءات التي لا يمكن اتخاذها إلا بتوفر حالة الاستثناء والتي على إثرها خولت لضباط الشرطة القضائية سلطات أوسع من تلك المخولة لهم خلال مرحلة التحريات الأولية.

أ - اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات هي أصلا من إجراءات التحقيق في حالات التلبس بالجريمة وهذا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب السرعة في إتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى اكتشاف مرتكبي الجريمة⁵، ولما كان ضباط الشرطة القضائية في مباشرتهم لإجراءات التحقيق من قبيل الاستثناء فقد حصر المشرع الجزائري حالات التلبس والتي لا يمكن لضباط الشرطة القضائية ممارسة هذه الإجراءات إلا بتوفرها وتوفر الشروط التي تستلزمها.

1 - تعريف التلبس وبيان شروطه

لقد اختلف أساتذة القانون الجنائي في وضع تعريف لحالة التلبس إذ عرفه البعض بكونه " بالمعنى الدقيق التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها ، أما بالمعنى القانوني هو التقارب بين اللحظتين"⁶، وأعتبرها البعض الآخر بأن " حالة التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين و لا تتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها"⁷. لم يورد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية تعريفا واضحا للتلبس مكتفيا فقط بحصر حالاته من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة على أن " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها...."⁸.

ولكي يكون التلبس صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

■ **مشاهدة الجريمة بمعرفة ضباط الشرطة القضائية:** ذهب جانب من الفقه إلى وجوب مشاهدة ضابط الشرطة القضائية للجريمة حتى تكون حالة التلبس إذ يرى جمهور الفقهاء أنه لا يكفي إبلاغ الضباط من شخص آخر شاهد الجريمة بل يجب أن تكون قد وقعت في حضوره وأن التلبس تم بمعرفته وشاهدها بنفسه⁹ ، إلا أن الرأي الراجح أنه يكفي لثبوت التلبس أن يشاهدها أحد الأشخاص ثم يخبر ضباط الشرطة القضائية وبهذا الإبلاغ يمكن أن يؤدي التلبس بالانتقال الفوري لضباط الشرطة القضائية لمكان الجرم ويرى بنفسه محل الجريمة وآثارها¹⁰.

■ **أن يكون التلبس سابقا على إجراء التحقيق:** بمعنى أن يتم حدوث التلبس قبل أن يبادر ضابط الشرطة القضائية باتخاذ الإجراءات اللازمة كالقبض أو التفتيش، من منطلق أن توفر حالة التلبس هي التي تمكن الضابط من مباشرة الإجراءات فهي نقطة انطلاق لها، فإذا قام بها قبل التلبس يعتبر عمله غير مشروع ولا يرتب أية آثار قانونية¹¹.

1 - المادة 216 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

2 - المادة 400 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

3 - المادة 218 من الأمر 66-155، السالف الذكر. - المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، ج.ر. 59 المؤرخة في 28-08-2005 .

4 - المادة 254 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

5 - مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 449.

6 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، ط. 8 ن س. 1993، ص 304.

7 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ج. 2، ص. 1998، ص. 178.

8 - المادة 41 من الأمر 66-155، السالف الذكر..

9 - بوصلعة ثورية، المرجع السابق، ص. 240.

10 - عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي ، مؤسسة شباب الجامعة ، ط. 2 ، ص. 1995 ، ص. 647 .

11 - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص. 357.

■ أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروعة وقانونية: إعمالا لمبدأ الشرعية الإجرائية لابد أن يتم اكتشاف حالة التلبس بالطرق المشروعة التي لا تتعارض وحقوق الأفراد حرياتهم، تحت طائلة بطلان الإجراءات والمساءلة التأديبية لضابط الشرطة القضائية، ومن الطرق الغير المشروعة على سبيل المثال النظر في ثقب الباب والتصنت أو التدخل في خلق جريمة عن طريق الغش أو الخداع أو التحريض¹.

2 - حالات التلبس

لقد أورد المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر من خلال المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في الصور التالية:

■ حالات التلبس الحقيقي

تتمثل في حالتين هما:

✓ **ارتكاب الجريمة في الحال:** بمعنى التعرف على الجريمة ومشاهدتها لحظة ارتكابها، بحيث لا تدع مجالاً للشك في إسناد الجريمة لفاعلها، كون ان الركن المادي تم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية²، وليس شرطاً أن تتم المشاهدة بالعين المجردة يكفي أيضاً أن تتوفر حالة التلبس بالحواس و الجوارح كالشم أو الذوق أو السمع أو اللمس مثال ذلك أن يشم الضابط رائحة مخدر توحى بأن الجاني بحوزته مخدرات ، أو أن يسمع طلقة نار وقت إطلاقه من الجاني ، أو أن يحس شخص بذوق سم قدم له ، أو إحساس شخص مكفوف بحركة تبين له محاولة شخص آخر خنق النائم بجواره³

✓ **مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:** القصد منها عدم مشاهدة وقوع الركن المادي للجريمة حال ارتكابها ، ولكن مشاهدة الآثار و المعالم التي تدل على وقوعها منذ مدة قصيرة ، ومعيار التفرقة ما بين الحالة الأولى و الحالة الثانية الفارق الزمني إذ تدل كلمة " عقب " أي بعد ارتكاب الجريمة مباشرة⁴ ، أي بعد برهة قصيرة جدا من وقوع الجريمة ، علماً أن التشريع الجزائري وكغيره من التشريعات الأخرى لم يحدد المدة الفاصلة بين وقوع الجريمة و اكتشافها تاركا سلطة تقدير هذه المدة للقاضي الجزائري تحت رقابة المحكمة العليا نظراً لتعلقها بتطبيق القانون⁵، و لا تزول صفة التلبس عن الجريمة إلا إذا بادر ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بجريمة قتل بتفتيش المشتبه فيه حين وصوله إلى محل الواقعة مادام أن تنقل إليها بعد إبلاغه عنها مباشرة وشاهد آثار الجريمة⁶.

■ حالات التلبس الاعتباري أو الحكمي

وهي الحالات التي اعتبرها المشرع أنها تشكل حالة التلبس على الرغم من عدم الملاحظ المباشرة لارتكاب الجريمة شريطة وجود التقارب الزمني مباشر بين الوقوع والمشاهدة وقد حددها المشرع الجزائري من خلال المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي:

✓ **متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة إثر وقوع الجريمة:** لكي تتحقق حالة التلبس الحكمي في مثل هذه الأوضاع لا بد من هروب الجاني بعد ارتكابه الجريمة مباشرة مع تتبعه من طرف العامة بالصياح أو الصراخ⁷، وإن كان هناك من يقول بأنه لا تلزم المتابعة بمطاردة الجاني والجري وراؤه بل تكفي المطاردة بالصياح و الإشارة بالأيدي⁸.

✓ **وجود دلائل أو حيازة المشتبه فيه أشياء تدعو إلى افتراض قيامه بالجريمة أو مساهمته فيها:** تعتبر الجريمة مشهودة وتلبس بها إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حائزاً على الآلات التي ارتكبت بها الجريمة وكل ما شيء أستعمل في ارتكابها كالأمتعة و الأوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على فاعل أو شريك كالأثار الموجود على جسم المشتبه فيه ك الجروح و الكدمات و الخداش أو على ملابسه كالتمزق و آثار الدم .

✓ **وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها:** نصت الفقرة الأخيرة من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين

1 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ج.2، ص.185.

2 - الصفاوي صادق حسن، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، مصر، س.1997، ص.273.

3 - محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.160.

4 - عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، س.1999، ص.240 .

5- بوصلعة ثورية ، المرجع السابق، ص.245 .

6 - بلحاج العربي ، أبحاث ومذكرات في القانون والفقهاء الإسلامي ، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.س.ن، ص.339 .

7- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص.542

8 - كامل السعيد ، المرجع السابق، ص.373 .

، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها" ، و لتحقق هذه الحالة لا بد أن تكون هناك جناية أو جنحة قد ارتكبت شريطة أن لا يكون أجل تحريك الدعوى العمومية قد انقضى ، وأن ترتكب هذه الجناية أو الجنحة داخل مسكن بمفهومه العام ، وأن يلجأ صاحب المسكن سواء كان مالكا أو مستأجرا أو مسيرا بالإبلاغ عن الجرم المكتشف داخل منزله أمام ضابط الشرطة القضائية حالة اكتشافه للجريمة.

3 - الإجراءات المتخذة في الجرائم المتلبس بها

بتوفر أحد حالات التلبس السالفة الذكر و تحقق شروطها أجاز لضابط الشرطة القضائية استعمال السلطات الاستثنائية المخولة له بموجب القانون و التي تتمثل فيما يلي :

■ الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية

تنص المادة 18 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجرح التي تصل إلى علمهم" ، كما تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور " ، باستقراء هاتين المادتين يتضح جليا و أن إخطار وكيل الجمهورية و إبلاغه أمر ضروري لصحة الإجراءات من حيث أنه من خلال المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية جعله أمر وجوبي ، إلا أن المشرع لم يحدد الآلية التي يخطر بها ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية ، مما يجعل ضابط الشرطة القضائية حرا في إتباع الوسيلة التي يراها ممكنة للتبليغ.

■ الانتقال إلى مكان الجريمة المتلبس بها ومعاينته والحفاظ على آثاره وحجز المضبوطات والاستعانة بأهل الخبرة

لقد أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية في حالة الجرم المشهود أو المتلبس بها¹ ، بعد إخطار وكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان الجريمة المتلبس بها و معاينته و العمل على الحفاظ عليه و على آثار الجريمة و حجز كل ما من شأنه أن يحل لغز الجريمة ، نظرا لكون أن استكشاف الجرائم تتطلب في أغلب الأحيان الانتقال لمكان الجرم فهو ضروري للمحقق حتى يتسنى له الحصول على معرفة شخصية بالجرم و الحصول على أدلة مادية وعناصر سيكولوجية لإظهار الحقيقة²، والهدف من الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة هي القيام بالمعاينة واتخاذ جميع الوسائل التحفظية و اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، شريطة أن تكون في أماكن عمومية ومفتوحة للجمهور³، وما يجدر الإشارة إليه ان الانتقال إلى مكان الجريمة كما هو مقرر في الجرائم المتلبس بها هو إجراء مقرر حتى بالنسبة للجرائم العادية إذا دعت الضرورة لذلك.

بمجرد وصول ضابط الشرطة القضائية مكان الجريمة، أوجب عليه المشرع الجزائري القيام بجمع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار الجريمة أو البصمات أو آثار الدماء إلى غيرها من الآثار و حجز كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة وفق ما تنص عليه المادة 42 الفقرة الثانية و الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية

وقد تسفر معاينة مكان الجريمة وإجراء تفتيش محل ما القيام بضبط بعض الأشياء التي تساعد في إثبات الجريمة، هذه الأشياء قد تضبط في نفس مكان الواقعة أو بعد إجراء التفتيش في محل ما، أو جب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية بحجز كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة و فق ما تنص عليه المادة 42 الفقرة الثانية و الثالثة من قيام قانون الإجراءات الجزائية وعرضها هذه الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها، ولقيام بعملية الحجز على ضابط الشرطة القضائية عليه الإلتزام ببعض الإجراءات المنصوص عليها من خلال المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلا بمقتضيات المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية أمكن المشرع الجزائري إن اقتضى الأمر الاستعانة بأهل الخبرة بعد إعلام وكيل الجمهورية خلال قيامهم بالمعاينات وذلك لإبداء رأيهم لا سيما في المسائل التي لها طابع

¹ - المادة 42 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

² - يوسف شحادة ، المرجع السابق ، ص 341 .

³ - المادة 47 الفقرة 2 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 ، السالف الذكر .

تقني فني في مجال معين بعد تأدية اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يملهم عليه الشرف والضمير كالتبيب الشرعي مثلا.

■ سماع الأقوال

قد لا تكفي المعاينة وحدها لمعرفة أسلوب و أسباب ارتكاب الجريمة و الأشخاص الذين قاموا بها ، لأجل ذلك يلتجأ ضابط الشرطة القضائية إلى سماع وسؤال المشتبه فيهم الشهود وكل شخص له علاقة أو معلومة عن الجريمة أو مرتكبيها دون استجوابه كون أن هذا الأخير هو من صلاحيات قاضي التحقيق، فسماع الأشخاص لا يستدعي مواجهة المشتبه فيه بالأدلة و القرائن القائمة ضده بغية الحصول على اعتراف و إلا أعتبر استجوابا، بينما السماع هو مجرد تدوين رواية المشتبه فيه للواقعة المنسوبة كما وردت على لسانه دون مناقشة تفصيلها أو مواجهة بالأدلة¹.

■ التفتيش

على الرغم من كون أن المشرع الجزائري خول لضباط الشرطة القضائية تفتيش المساكن من خلال قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنه لم يعطي تعريفا للمسكن عكس قانون العقوبات الذي تولى هذا الأمر بتعريفه للمسكن على أنه "كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن يعد منزلا مسكونا وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الخلال و إسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيياج خاص أو السور العمومي"²، ويقاس على المساكن في المحلات المخصصة للمهن الحرة كمكاتب الأطباء والمحامين ، وفي هذا يتم إتباع قواعد خاصة بتفتيش هذه الأماكن نظرا لخصوصيتها وتعلقها بالسلم المهني³.

يقصد بالتفتيش البحث إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق و كل ما يفيد كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم و المكان الذي يقيم فيه و يجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين مساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة قانونا⁴ ، وعرفه الفقه الغربي بكونه " ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة المختصة بهدف البحث عن أدلة تفيد في كشف الحقيقة بصدد جريمة وقعت "⁵.

ونظرا لما يحتويه إجراء التفتيش من مساس بحق الخصوصية من أجل مصلحة المجتمع، وضع المشرع حدودا وضوابط لممارسة هذا الإجراء ومن أول الضوابط التي تشكل ضمانات بالنسبة لمن يمارس في حقه هذا الإجراء، أن يكون هناك إذن صادر من سلطة قضائية، التي يجوز لها إصدار الإذن بالتفتيش حسب نص المادة 44 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، هذه السلطة التي تتمثل في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش⁶، شريطة أن يكون سابقا ومكتوبا مشتملا للبيانات المنصوص عليها من خلال المادة 44 الفقرة 03 من نفس القانون و المتمثلة في بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء الحجز فيها ، وذلك تحت طائلة البطلان⁷.

و ضمانا للحريات الفردية أو جب المشرع أيضا على ألا يمكن البدء في تفتيش مسكن المتهم قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، وفي حالة ما إذا بدأ التفتيش في الوقت المحدد يمكن إتمامه بعد إنقضاء الوقت القانوني⁸، وأن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلا له وفي

1- بوصلعة ثورية، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر - س.2015، ص163-166.
2 - المادة 355 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
3 - ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، س.1997، ص.332.

4- مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ط.02 ص98.

5- يوسف شحادة، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة، دراسة مقارنة، مؤسسة بوحسون، لبنان، ط.1، س.1991، ص.349.

6- المادة 44 الفقرة 1 من الأمر 66-156 ، السالف الذكر ، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 ، ج.ر.84 ، ص.6 .

7- المادة 44 الفقرة 04 من الأمر 66-156 ، السالف الذكر ، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 ، ج.ر.84 ، ص.6 .

8- المادة 47 فقرة 1 من الأمر 66-156 ، السالف الذكر ، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 ، ج.ر.84 ، ص.6 .

حالة ما إذا تعذر ذلك تعيين شاهدين لحضور عملية التفتيش شريطة ألا يكون من الأشخاص الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية¹.

أما إذا أجري التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم أوجب المشرع استدعاء صاحب المنزل ليتم الإجراء في حضوره، وفي حالة غيابه أو رفضه للحضور يجرى التفتيش بحضور إثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بعين المكان، وإلا بشاهدين من غير السلطة القضائية أو رجال الضبطية القضائية عند عدم وجود الأقارب والأصهار مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان كتمان السر وحقوق الدفاع²، إلا أن هذا الشرط لا يطبق عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف³.

■ الاستيقاف والقبض على المشتبه فيه والتوقيف للنظر

أجاز المشرع الجزائري في حالة جنائية أو جنحة متلبس بها لأي شخص أن يقوم بضبط الجاني واقتياده مباشرة إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية عملاً بمقتضيات المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، في هذه الحالة لا يتعدى أن يكون ذا القبض الغرض منه الحيلولة دون فرار الجاني وتسليمه إلى ضابط الشرطة القضائية ولا يدوم إلا فترة اقتياده، وقد أجازت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية منع الأشخاص الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة إلى غاية الإنتهاء من التحريات⁵.

وإذا كان ضرورياً ومفيداً لمجريات التحقيق أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية إستيقاف أي شخص بغية التحقق من هويته عند الشك في أمره.

كما أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية إعمال سلطته الإجرائية للتوقيف للنظر الذي هو إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات التي تتدرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية وهي من المهام المنوطة برجال الضبطية القضائية، ويعرف بكونه " تدبير يتخذ من ضابط الشرطة القضائية يرضع بموجبه شخص غير متهم بتصرف الشرطة لمقتضيات التحريات الأولية لمدة معينة يمكن تمديدها بإذن خطي من وكيل الجمهورية أو قاض"⁶.

لقد حول المشرع الجزائر من خلال قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق توقيف الشخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي (الأولي) مدة لا تزيد عن 48 ساعة يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذا الأجل، علماً أن هذه المدة يمكن تمديدها زيادة عن المدة الأصلية بموجب إذن من السلطة القضائية نيابة عامة كانت أو قاض تحقيق على النحو التالي⁷:

■ مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

■ مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.

■ ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الإتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

■ خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

كما يجوز لوكيل الجمهورية بعد استجواب الشخص الموقوف للنظر تمديد مدة التوقيف الأصلية والتي هي ثمانية و أربعون ساعة (48 سا) بإذن كتابي في غير جرائم التلبس والإنبابة القضائية على النحو التالي⁸:

■ مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.

1- المادة 45 من الأمر 156-66 ، السالف الذكر ، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 ، ج.ر.84 ، ص.6 .

2 - المواد من 45-47 ، من الأمر 156-66 ، السالف الذكر ، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 ، ج.ر.84 ، ص.6 .

3 - المادة 45 الفقرة الأخيرة من الأمر 156-66 ، السالف الذكر ، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 ، ج.ر.84 ، ص.6 .

4- المادة 61 من الأمر 156-66 ، السالف الذكر، المعدل و المتمم .

5- المادة 50 من الأمر 156-66 ، السالف الذكر، المعدل و المتمم .

6- مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفع والبطان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، س.2000، ص.425.

7 - المادة 51 من الأمر 156-66 ، السالف الذكر المعدلة بموجب القانون 06-22 السالف الذكر .

8- المادة 65 من الأمر 156-66 ، السالف الذكر المعدلة بموجب القانون 06-22 السالف الذكر .

- ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الإتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ب - في حالة الإنابة القضائية

القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق الاستدلالي تقوم بها الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث و التحري ، وأن التحقيق الابتدائي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه ، إلا أنه ونظرا لمقتضيات السرعة التي يتصف التحقيق الابتدائي يفرض على سلطة التحقيق أن تلجأ إلى الضبطية القضائية لمساعدتها إن دعت الضرورة إلى ذلك تسهيلا لأعمال التحقيق و الإسراع فيها، وبغية تحقيق ذلك أجاز الجزائري لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض الإجراءات خارج النطاق الجغرافي المحدد سلطة قاضي التحقيق عن طريق الإنابة القضائية التي تعرف بكونها إجراء من إجراءات التحقيق التي تتم عن طريق تفويض قضاء التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق¹، وتعرف الإنابة القضائية أيضا بكونها " تكليف كتابي صادر عن سلطة التحقيق لأحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراءاتها"². خولت المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يكلف أي ضابط شرطة قضائية يعمل بدائرة اختصاصه بما يراه لازما من إجراءات التحقيق بالأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم، على أن تؤرخ وتوقع الإنابة من القاضي الذي أصدرها متضمنة تحديد للجريمة بحيث لا يؤمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بالمعاقبة على الجريمة موضوع المتابعة، وتبعاً لذلك أجازت المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية للمنتدب كافة سلطات قاضي التحقيق ضمن شروط الإنابة، مع الإشارة إلى أنه ليس لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال الدعي المدني³.

وفي هذا الشأن ألزمت المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية كل شاهد استدعي في إطار الإنابة بالحضور وحلف اليمين والادلاء بشهادته، وإن تخلف عن ذلك أخطر القاضي المنيب الذي له أن يجبره على الحضور بالقوة العمومية ومعاقبته، طبقاً للمادة 97.

إذا قدر ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر، وجب عليه طبقاً للمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية تقديمه لقاضي التحقيق لدائرة اختصاص مكان تنفيذ الإنابة خلال 48 ساعة لتمديد التوقيف بنفس المدة، إذ لهذا القاضي بصفة استثنائية إصدار اذن بذلك دون مثل المتهم أمامه، إذ تطبق على التوقيف في إطار الإنابة المادتان 51 مكرر و 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية بأن يمارس قاضي التحقيق صلاحيات وكيل الجمهورية المبينة بالمادة 51 والفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمهلة التي يجب على ضابط الشرطة أن يوافيه بها بالمحاضر التي يتعين إرسالها إليه خلال ثمانية أيام من انتهاء الإنابة إلا إذا حدد القاضي لذلك أجلاً آخر⁴.

لقاضي التحقيق المنيب طبقاً للمادة من قانون الإجراءات الجزائية 142 إذا تعلق الإنابة بإجراءات يجب اتخاذها في وقت واحد بجهات مختلفة أن يوجه للقضاة المكلفين بها نسخاً أصلية أو صوراً من الأصل، وأن يوجهها في حالة الاستعجال بكافة الوسائل، مع وجوب توضيح البيانات الجوهرية خاصة التهمة واسم وصفة القاضي المنيب⁵.

البند الثالث: سلطات الضبطية القضائية في استعمال أساليب التحري الخاصة

ليس لأساليب التحري المستحدثة تعريفاً محدداً، إذ اكتفت النصوص القانونية بسن هذه التقنيات دون تعريفها، ولقد نصت على استخدام هذه الأساليب كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة⁶، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

1 - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، س.2008 ، ص.74 .

2 محمد علي السالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ج.1، س.1996 ، ص.437 .

3-المادة 139 من الأمر 66-156 ، السالف الذكر ، المعدلة بموجب القانون رقم 82-03 المؤرخ في 18 أوت 1982 ، ج.7 ، ص.309

4-المادة 141 من الأمر 66-156 ، السالف الذكر ، المعدلة بموجب القانون رقم 82-03 ، السالف الذكر .

5 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط.6، س.2006، ص.331. -المادة 142 من الأمر 66-156 ، السالف الذكر .

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05/02/2002 ، ج.ر.09 الصادرة بتاريخ 10/02/202 .

الفساد بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003¹، وقد أمكن المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الأساليب في كل من قانون مكافحة الفساد² وقانون الإجراءات الجزائية³.

على الرغم من ذلك يمكن تعريفها على أنها "مجموعة من الآليات المطبقة من قبل السلطات المختصة في إطار التحقيقات الجنائية بغية الحصول على معلومات وأدلة من شأنها الكشف عن اقتراف الجرائم الخطيرة والمتنوعة دون علم ورضاء الأشخاص المعنيين بها"⁴، علما أن الصفة الخاصة لهذه التقنيات اكتسبتها من حيث أنه لا يمكن تطبيقها إلا على بعض الجرائم الخاصة ذات الخطورة القصوى و التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العبارة للحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب ، والجرائم المتعلقة بالتنشيع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد⁵، ولقد قنن المشرع الجزائري هذه التقنيات من خلال المواد 16 مكرر و 65 مكرر و 05 و 65 مكرر 11 المضافة بالقانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية حصرا إياه في الأساليب التالية:

أولا: المراقبة بمختلف صورها

تنص المادة 16 مكرر المضافة بموجب لقانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه " يمكن ضابط الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل لارتكابها"⁶.

باستقراء هذه المادة يتجلى لنا أن عملية المراقبة تشمل كل من الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها من خلال المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها عند تطرقنا للمادة 65 مكرر 05 من انون الإجراءات الجزائية، شريطة وجود مبرر مقبول من شأنه الاشتباه بارتكاب هؤلاء الأشخاص هذه الجرائم الخاصة، مالم يكن هناك اعتراض من طرف وكيل الجمهورية، وقد شملت هذه المراقبة حتى عملية نقل الأشياء أو الأموال او متحصلات من ارتكاب جرائم أو تلك التي تستعمل فيها تنفيذها.

تنتهي عملية المراقبة بتحرير محضر مفصل عن مجريات العملية الذي يتضمن تاريخ وساعة بدايتها ومحل عملية المراقبة، وكذا ذكر التفاصيل الهامة للعملية⁷.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نصت عليها المادة 65 مكرر 05 المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية عندما تقتضي ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الخاصة التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر كما سبق تبيانه، إذ أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأذن لضباط الشرطة القضائية المسلم لهم لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق⁸ في إطار هذه الإجراءات القيام بما يلي:

■ اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

1- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003 ، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004 ، ج.ر. 26 ، الصادرة بتاريخ 25/04/2004 .

2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 ، ج.ر.60، الصادرة بتاريخ 01/09/2010.

3- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.4 ، الصادرة بتاريخ 24/12/2006

4- ناجية شيخ ، أساليب البحث و التحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، مقالة منشورة في المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، نيزي وزو المجلد رقم 08 ، العدد.01 ، ص.279 .

5 - المادة 16 من الأمر 66-156 السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون 6-22، السالف الذكر -المادة 65 مكرر من القانون 06-22، السالف الذكر، المتمم للأمر 66-156، السالف الذكر..

6-المادة 16 مكرر من القانون 06-22 ، السالف الذكر المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية .

7 - المادة 18 من الأمر 66-156 ، السالف الذكر ..

8- المادة 65 مكرر 7 من القانون رقم 06-22، السالف الذكر، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

■ وضع الترتيبات دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ثالثا : التسرب

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف¹.
نظم المشرع الجزائري إجراء التسرب من المادة 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

إعمالا لهذا الإجراء أمكن المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية أو لعون الشرطة القضائية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية والنيابة العامة استعمال هوية مستعارة²، وحتى المشاركة في بعض الأفعال في حدود ما رخص به المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية بغية إيهامهم بأنه شريك معهم دون أن يكون مسؤولا عنها جنائيا والمتمثلة فيما يلي:

■ اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

■ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا سائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن شروط صحة مباشرة هذا الإجراء تحت طائلة البطلان، ألا تشكل الأفعال السالف ذكرها تحريضا على ارتكاب الجرائم³، وأن يكون بموجب إذن مكتوب و مسبب ، مع ذكر طبيعة الجريمة التي تبرر استعمال هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته أو عون الشرطة القضائية باعتباره مساعدا له، وتحديد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز (04) أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة للفترة نفسها حسب مقتضيات البحث و التحري وضمن الشروط الشكلية و الموضوعية نفسها، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة⁴، وأن يستعمل العون المتسرب الهوية المستعارة دون إظهار لهويته الحقيقية و في أية مرحلة من مراحل الإجراءات تحت طائلة المساءلة الجزائية لكل من يكشف أو يتسبب في كشف هويتهم وفق ما هو منصوص عليه من خلال المادة 65 مكرر 16 من القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، و أن يستعمل وسائل الحيلة و التستر بغرض ضبط الفاعلين و المساهمين معهم.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

أطلق قانون الإجراءات الجزائية تسمية التحقيق الابتدائي على التحقيق الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث و التحري وجمع الاستدلالات أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي، وتسمية التحقيق الابتدائي ماهي إلا تعبير من المشرع على أن هذا التحقيق تبدأ به المتابعة القضائية تمييزا له عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم أمام جهات الحكم أثناء جلية المحاكمة.

الفرع الأول: قاضي التحقيق على مستوى المحكمة

يعتبر قاضي التحقيق نظما قضائيا قائما بذاته، وظيفته تضاهي وظيفة هيئة قضائية مستقلة، يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة كرستها النصوص القانونية الإجرائية.

البند الأول: الطبيعة القانونية لمنصب قاضي التحقيق وخصائص

إن قاضي التحقيق كواقع قانوني غير عادي يمارس وظيفة غير عادية في المنظومة القضائية الجزائرية يستدعي منا التمحيص و التدقيق في مدى طبيعة وخصائص هذا النظام القانوني الفريد من نوعه و الذي يمثل قاضي فرد ، وصف

1 - المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-156 ، السالف الذكر .

2 - المادة 65 مكرر 12 الفقرة 02 من القانون السالف الذكر.

3 - المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 من القانون السالف الذكر.

4 - المادة 65 مكرر 15 من القانون السالف الذكر.

بكونه أقوى هيئة في جهاز العدالة نظرا لما يتمتع به من صلاحيات و استقلالية ، وهذا ما سوف نحاول تجليله من خلال تطرقنا للعناصر التالية :

أولا : الطبيعة القانونية لمنصب قاضي التحقيق

لما كان التحقيق القضائي قس قانون الإجراءات الجزائية يجسد سند شرعيته من خلال النص القانوني ، فقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى كل من قضاة التحقيق على مستوى المحكمة كدرجة أولى للتحقيق وإلى غرفة الاتهام على مستوى المجلس كدرجة ثانية للتحقيق الابتدائي .

يعتبر قاضي التحقيق احد أفراد السلك القضائي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء¹، يتولى وظيفة التحقيق الابتدائي على مستوى المحكمة الابتدائية ، فوظيفة قاضي التحقيق تعد من الوظائف النوعية المنصوص عليها من خلال المادتين 48 و 50 من القانون الأساسي للقضاء، فتعيينه لم يعد مرتبطا بمدة زمنية محددة كما كان في السابق ، ولعل ذلك يرجع إلى فكرة أن قاضي التحقيق هو قاضي حكم و له أن يستفيد من حق الاستقرار الذي كفله المشرع لأفراد القضاء الجالس أو كما يدعون بقضاة الحكم .

يمارس قاضي التحقيق في الواقع وظيفتين، ووظيفة التحقيق بالمعنى الضيق ووظيفة الحكم بالمعنى الواسع ، فنشاطه لا ينحصر في الطابع التحقيقي، و إنما يتجاوز به إلى الطابع القضائي ، إذ يعد لوحده هيئة قضائية قائمة بذاتها ، ما يجعله يصدر الأوامر و يفصل في العوارض التي تثار أمامه خلال مرحلة التحقيق القضائي .

ثانيا : خصائص قاضي التحقيق

ضمانا للتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل الحساسة في المسار الإجرائي للدعوى العمومية، وبغية التوفيق بين فاعلية التحقيق و ضمان حقوق الدفاع ضمانا لإقرار توازن ما بين مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد التي تقتضي احترام الحرية الفردية وحقه في الدفاع عن نفسه، أوجب معظم التشريعات أن يتحلى قاضي التحقيق بالعديد من الخصائص و الصفات أهمها ما سوف يأتي ذكره.

أ- الاستقلالية القضائية لقاضي التحقيق

بمجرد إخطار قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق في قضية معينة تستوجب التحقيق الابتدائي يصبح سلطة مستقلة لها الحرية في إتخاذ القرار الذي تراه مناسبا متبعة الإجراءات التي تكون مفيدة لإظهار الحقيقة². فقاضي التحقيق في سبيل البحث عن الحقيقة و أداء مهنة التحقيق هو مخول بإدارة الدعوى و تسيير إجراءاتها حسب ما يفرضه وضع القضية و ظروف الحال، غمن حيث ممارسته وظيفته فهو يشكل سلطة مستقلة بذاتها تتمتع فيها بالاستقلالية و سلطة إتخاذ القرار و حرية لتقدير إذ لا يخضع قاضي التحقيق في ذلك إلا لضميره و القانون³، ولا يكون مسؤولا عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء⁴

ب-حياد القاضي

إن مبادئ العدالة تقتضي أن يكون قاضي الحكم خالي الذهن من كل رأي مسبق⁵، لذلك كانت صفة الحياد من أهم وأخطر صفات قاضي التحقيق الذي لا بد أن يتمتع بها، هذه الصفة التي قوامها " قرينة البراءة " . فقاضي التحقيق لا بد عليه أ، يكون معتدلا ما بين أدلة النفي و أدلة الإثبات، حتى لا تجرّه صورة الواقعة المعروضة عليه إلى التعامل معها يتصوره الظاهري، بل لا بد عليه أن يستجمع أطرافها و يعيد نسج خيوط حقيقة حدوثها دون تصور مسبق لديه عنها، إلا من خلال ما يسفر عنه الدليل الذي توصل، وحياد القضائي لا يكفي أن يكون بين جنباته، بل لا بد أن يتعدى إلى أطراف الدعوى ويشعروا به⁶.

¹ - المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

² - Bouloc. Bernard, L'acte d'instruction, Librairie Général de droit et de jurisprudence, Paris 1965, p.358.

³ - المواد 172، 173 من دستور سنة 2020 ، السالف الذكر ..

⁴ - المادة 173 فقرة 2 من الدستور ، السالف الذكر .

⁵ - أحمد المهدي ، أشرف الشافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها، دار العدالة ، عابدين ، القاهرة ، مصر ، س.2007، ص.1 و 18 .

⁶ - عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار ربحانة للطباعة و النشر ، الجزائر ، ط.1، س.2003 ، ص.12.

- وكضمانة لتجسيد وتحقيق مبدأ حياد القاضي، وعلى العكس مما هو مقرر بالنسبة لقضاة النيابة أمكن المشرع الجزائري لأطراف الدعوى إمكانية طلب رد قاضي التحقيق على غرار بقية قضاة الحكم¹، ويعرف الرد على أنه هو ذلك " التصرف الإجرائي الذي يرفض بموجبه أحد الأطراف قاض يبدو له تحيزه"².
- لم يترك المشرع الجزائري إمكانية طلب رد قضاة الحكم وكذا قضاة التحقيق على إطلاقه وإنما قيده بضرورة توفر أسباب حددها على سبيل الحصر من خلال المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية³ فيما يلي:
- ✓ وجود قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق ضمنا.
 - ✓ وجود مصلحة للقاضي في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص اللذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة.
 - ✓ في حالة ما إذا كان أحد طرفي الدعوى قريبا للقاضي أو زوجه إلى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق ضمنا وصيا أو ناظرا أو قيما أو مساعدا قضائيا على أحد الخصوم أو لمن تولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.
 - ✓ وجود تبعية للقاضي أو زوجه لأحد الأطراف أو كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي أو كان منهم وارث منتظر.
 - ✓ إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة عليه كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع الدعوى.
 - ✓ إذا وجدت بين القاضي أو زوجه وأقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على عمود نسبه دعوى.
 - ✓ إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون بها أحد الخصوم قاضيا.
 - ✓ إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختص فيه أمامه بين الخصوم.
 - ✓ إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يستتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

علاوة على طلب الرد أمكن المشرع الجزائري في حدود توفر الأسباب السالف ذكرها المضمنة من خلال نص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، أجاز المشرع الجزائري للقاضي نفسه أن يتقدم بطلب تنحيته تلقائيا من التحقيق في القضية، إذ نصت المادة 556 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة إختصاص حيث يزاول مهنته، ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى"⁴

ج- عدم الجمع بين سلطة التحقيق والحكم

بتقرير قاضي التحقيق إحالة المتهم أمام المحكمة يكون بذلك بالضرورة قد شكل فناعته المسبقة حول القضية المعروضة عليه للتحقيق فيها، ما يتعارض مع إمكانية جلوسه كقاضي حكم في قضية سبق و أن اطلع عليها و أصدر قراره فيها، غير أن منع قاضي التحقيق من الجلوس كقاضي حكم لا ينصب إلا على القضايا التي سبق له التحقيق فيها تحت طائلة البطلان، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في القضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا"⁵، وكذا المادة 260 الفقرة 01 من قانون

¹- المادة 71 من الأمر 66-156 السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر.ص.7، تنص على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاص آخر من قضاة التحقيق"، المادة 557 من قانون الإجراءات الجزائية تنص أيضا على أنه " يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى".

²- Vidal et Magnol, Cours de droit criminel et de sciences pénitentiaire, Ed. Rousseau, Paris, 9^eed, T.02, 1949, n°864.

³- المادة 554 من الأمر 66-156، السالف الذكر.

⁴- المادة 556 من الأمر 66-156، السالف الذكر، المعدلة بموجب الأمر 69-73 المؤرخ في 16-09-1969، ج.ر.ص.80، ص.1190.

⁵- المادة 38 من الأمر 66-156، السالف الذكر، المعدلة قفي فقرتها الثالثة بموجب الأمر 69-73، السالف الذكر.

الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات"¹.

البند الثالث: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إجراءات التحقيق وضمانات احترامها

علاوة على الخصائص التي أوجبت التشريعات توافرها في قاضي التحقيق ضمانا لتحقيق الموازنة ما بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، فقد أوجبت التشريعات تحديد نطاق عمل قاضي التحقيق بالعديد من المبادئ التي لا يجوز الإخلال بها مع توفير ضمانات لاحترامها.

أولا : المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إجراءات التحقيق

لكفالة التوازن بين ضرورات المصلحة العامة واقتضاء حق الدولة في العقاب من ناحية وبين مقتضيات احترام الحرية الفردية وحقوق الدفاع عن المتهم من ناحية أخرى، أوجبت التشريعات أن يكون التحقيق الابتدائي محكوما بالعديد من المبادئ و القواعد نذكر منها ما يلي:

تدوين التحقيق

يتميز التحقيق الابتدائي باعتباره عملا قضائيا بخاصية التدوين عملا بمقتضيات المواد 68،79،80،94،95،108 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعد التدوين من القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية، فإجراءات التحقيق والأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق يجب إثباتها بالكتابة، إذ أن التدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراءات والظروف التي أتخذ فيها والأثر الذي يترتب عليه².

فالتدوين شرط لوجود الإجراءات و الأمر قانونا فعدم توفر الكتابة يؤدي إلى العدم أي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء ، علاوة على أنه من المستحيل الإعتماد على ذاكرة قاضي التحقيق الذي لا يد و أن تخونه ذاكرته بمرور الوقت، ضف إلى أن مرحلة التحقيق هي مرحلة انتقالية إلى مرحلة المحاكمة التي يتولاها قاض آخر ، و الذي لا يمكنه الإحاطة بمعطيات الملف و مجريات التحقيق في الوقائع، إلا إذا كانت مدونة و فق ما هو محدد قانونا .

ب- السرعة في التحقيق

يعتبر الفصل في القضايا المعروضة أمام القضاء في الأجل المعقولة من المبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة، فإطالة الإجراءات و التماطل فيها قد تسبب التأثير على إرادة المتهم و إرهابه ، ما يدفعه إلى التصريح بأقوال لم يكن ليصرح بها من جراء إطالة مدة استجوابه ، هذا الوضع أثار تساؤلات على مستوى الفقه الجنائي حول مدى مشروعية الاستجواب كعمل من أعمال التحقيق القضائي، وأمام عدم وجود معيار محدد يمكن الاستناد عليه في تحديد المدة من عدمه ، أضحت هذه المسألة من المسائل الموضوعية المتروكة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق تحت رقابة قضاة الموضوع³، وغرفة الاتهام في التشريع الجزائري بصفتها درجة ثانية لقضاء التحقيق⁴.

لم يترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية المقررة لقاضي التحقيق فيما يخص إعماله لمدة التحقيق على إطلاقها حماية للمتقاضين من أي تعسفي أو إنحراف صادر من القاضي، وهذا ما هو جلي من خلال تحديده للعديد من الإجراءات الجوهرية في التحقيق القضائي بأجل قانونية لا يمكن تجاوزها تحت طائلة أما البطلان أو المساءلة التأديبية والجزائية نذكر بعضها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

إذ أوجب المشرع الجزائري على وكيل الجمهورية إعادة أوراق التحقيق إلى قاضي التحقيق بعد الاطلاع عليها في أجل ثمانية وأربعون (48) ساعة، على أن يبيث قاضي التحقيق في الطلب الذي يتقدم به وكيل الجمهورية إليه سواء تلك المضمنة من خلال الطلب الإفتتاحي للتحقيق أو الطلبات الإضافية في نفس المدة تحت إمكانية رفعها أمام غرفة الاتهام بعد فوات هذه المدة في ظرف عشرة (10) على أن تفصل فيه وجوبا خلال ثلاثون (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها⁵.

1-المادة 260 الفقرة 1 من الأمر 66-156 ، السالف الذكر .

2- محمود محمد مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الإتحاد القومي دار ومطابع النشر ، مصر، ط.08، س.1962-1963، ص.236 .

3 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد 1، ج.1، 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط.10، س.2016، ص 406 وما يليها.

4 - المواد 176، 203، 204 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

5- المادة 69 من الأمر 66-155، المعدلة بموجب القانون 06-22، السالف الذكر.

وقد حدد المشرع الجزائري مدة عشرون (20) يوما للفصل في طلبات الأطراف أو محاميهم من طرف قاضي التحقيق تحت طائلة ردها أمام غرفة الاتهام بعد إنقضاء هذه المدة التي يستوجب عليها الفصل فيها خلال ثلاثون (30) يوما من تاريخ إخطارها¹، وإلزام قاضي التحقيق بعرضه للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني المقدمة أمامه إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليها وإبداء رأيه فيها في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إيداعها²، وقد أكد المشرع الجزائري على وكيل الجمهورية تقديم ملاحظاته بشأن طلبات الاسترداد المقدمة أمام قاضي التحقيق في ظرف ثلاثة (03) أيام من تليغها بها، مع إمكانية التظلم من قرار قاضي التحقيق بهذا الشأن أمام غرفة الاتهام في ظرف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تليغ القرار إلى من يعينهم الأمر من الخصوم³.

ج - الحضورية والعلانية في الإجراءات

و احتراماً لمبدأ الحضورية و العلانية في الإجراءات وحق الدفاع أوجب المشرع استدعاء محامي الأطراف بكتاب موصى عليه للحضور لسماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراءات المواجهة في ظرف (02) يومين على الأقل قبل الإجراء، مع وجوب استجواب كل من سبق أمام قاضي التحقيق تنفيذاً لأمر الإحضار على الفور، أو من أي قاض آخر من قضاة الحكم في الحين إذ تعذر ذلك بطلب من وكيل الجمهورية تحت طائلة إخلاء سبيله، ووجوب استجواب المتهم خلال ثمانية و أربعون (48) ساعة من تاريخ امتثاله أمام قاضي التحقيق تحت طائلة الحبس التعسفي، ما يعرض القاضي للمساءلة التأديبية وحتى الجزائية⁴.

ثانياً: ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

تجسد أهم الضمانات العامة المقررة للمتهم والمستمدة من المبادئ التي تحكم التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق خلال المراحل التالية:

أ - عند المعاينة والتفتيش والضبط

تعتبر المعاينة عمل من أعمال التحقيق الذي يتطلب انتقال قاضي التحقيق لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة و الأشياء و الأشخاص ومدى وجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته قبل تعرض مسرح الجريمة للمؤثرات الخارجية⁵، أجاز المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الانتقال الى مكان وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة، بعد إخطار وكيل الجمهورية بذلك الذي له الحق في مرافقته مع الاستعانة بكاتب التحقيق الذي يحرر محضراً بما يقوم به القاضي من اجراءات⁶، ويخضع هذا الإجراء للسلطة التقديرية والتقريرية لقاضي التحقيق، وضمناً لحقوق الدفاع أكد المشرع الجزائري على ضرورة حضور المتهم خلال القيام هذا الاجراء⁷.
لقد أمكن المشرع الجزائري لقاضي التحقيق لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم وإجراء جميع المعاينات اللازمة للقيام بتفتيشها بعد إخطار وكي الجمهورية بذلك الذي له الحق في مرافقته بحضور كاتب التحقيق بغرض تحرير محضر بذلك، وكذا جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيداً للحقيقة⁸.

ب - عند الاستجواب والمواجهة

لم تعرف معظم التشريعات ومن بينهم المشرع الجزائري الاستجواب فاسحين المجال للفقهاء الذي تولى تعريفه على أنه " مناقشة الخصم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأقوالها وظروفها، ومجاوبته بما قامت عليه من أدلة ومناقشته

1 - المادة 69 مكرر من الأمر 155-66، المعدلة بموجب القانون 06-22، السالف الذكر.

2 - المادة 73 من الأمر 155-66، المعدلة بموجب القانون 82-03، السالف الذكر.

3 - المادة 86 فقرة 2 من الأمر 155-66، السالف الذكر.

4 - المادة 105 من الأمر 155-66 المعدلة بموجب القانون 01-08 السالف الذكر، المادة 112 من الأمر 155-66 المعدلة بموجب القانون 90-04 السالف الذكر،

المادة 121 من الأمر 155-66 المعدلة بموجب القانون 06-22 السالف الذكر.

6 - المادتين 79، 80 من الأمر 155-66، السالف الذكر.

7 - المادة 64 ف3 من الأمر 156-66، السالف الذكر.

8 - المواد 79، 81 من الأمر 155-66، السالف الذكر.

في أجوبته مناقشة يراد منها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتما لها¹، ويعرف أيضا بأنه "مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أو مطالبته بإبداء الرأي فيها، ثم مناقشته تفصيليا في أدلة الدعوى إثباتا أو نفيًا"² لقد بعض شراح قانون الإجراءات الجزائية إلى القول أن الاستجواب ازدواجي الطبع، كونه من جهة يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق القضائي لجمع أدلة الإثبات باعتباره واجبا على عاتق الدولة، ومن جهة أخرى هو إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس باعتباره حق مقرر قانونا للمتهم يتيح له الفرصة للإطلاع على الأدلة المقدمة ضده ومحاولة تفنيدها³، واعتبر الرأي الغالب في الفقه المعاصر أن الاستجواب إجراء جوهري في التحقيق القضائي، على الأقل من وجهة نظر حقوق الدفاع بكونه ضروري لفائدة المتهم بغية إبعاد الشكوك من حوله ونفي التهمة عنه، وأن إهماله يترتب عنه بطلان التحقيق وما يترتب عنه من نتائج⁴.

تختلف المواجهة عن الاستجواب من حيث كونها تتضمن المقابلة بين المتهم ومتهم آخر أو شاهد أو أكثر وإبداء الشاهد أقواله بشأن الواقعة أو وقائع معينة تتعلق بالتهمة المنسوبة للمتهم وتعقيباته عليها نفيًا أو تأييدا على أنه لا تعتبر المواجهة استجوابا بالرغم أنها تتضمن معنى مواجهة المتهم بدليل أو أكثر من الأدلة القائمة هذه فهي لا تشمل مواجهة المتهم بكل أدلة الاتهام، وقد جرى الفقه على تسمية الاستجواب الذي يهدف إلى توجيه التهمة و مناقشة المتهم تفصيليا ومواجهته بالأدلة القائمة ضده بـ " الاستجواب الحقيقي " ، بينما المواجهة سميت بـ " الاستجواب الحكمي " كونها قانونا تأخذ حكم الاستجواب كونها تنطوي على إحراج المتهم ومواجهته بما هو قائم ضده بمواجهته بغيره من الشهود أو متهمين آخرين، علما أن الفرق ما بين الاستجواب الحقيقي و الاستجواب الحكمي أن الأول يحاول من خلاله القضائي التأكد من توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا، بينما الثاني هو إجراء شكلي وسطي ملزم به القضائي دون التعمق في الإجراء⁵.

نظرا للخطورة التي ينطوي عليها الاستجواب والمواجهة لما قد يفرضي إليه من اعتراف تجعل المتهم في وضعية حرجة أحاطه المشرع بضمانات كافية حتى يكون تصريحه معبرا للحقيقة ندعيما لقرينة البراءة، موجبا في ذلك أن يجرى الاستجواب و المواجهة بمعرفة جهة قضائية، إذ يقوم بأجرائهما قاضي التحقيق بنفسه كقاعدة عامة بحيث لا يجوز لغيره من القضاة القيام بهذا الإجراء، ولا حتى للضبطية القضائية في إطار الإنابة⁶، والغرض من ذلك توقيع الضمانة جدية للمتهم و إبعاده من كل تدخل من تدخلات الشرطة و إساءتهم المتمثلة في الخداع و الاغراء و التهديد والتعذيب، قصد التأثير في حالة المتهم المادية و النفسية بغية اقتلاع الاعتراف منه، وكاستثناء منح المشرع الجزائري حق استجواب المتهم لوكيل الجمهورية في حالة الجنابة المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها⁷.

واحتراما لحق الدفاع المقرر دستوريا للمتهم أكد المشرع الجزائري على ضرورة تمكين المتهم من الاتصال بحرية بمحاميه فور حبسه مع إحاطته علما بما هو منسوب إليه من وقائع وما هو متخذ ضده من إجراءات، وكفالة حقه إما بالإدلاء بأقواله أو تفضيل السكوت دون إرغام من سلطة التحقيق على الكلام، مع حقه في التأجيل لتحضير دفاعه والاستعانة بمحام⁸.

كما أوجب المشرع الجزائري اخطار محامي المتهم عند اتخاذ أي إجراء من الإجراءات قبل الموعد المحدد بوقت كاف تمكينا له من الحضور مع المتهم بغية استجوابه ومواجهته بالأخرين، والسماح له بوضع ملف الإجراءات

1 - كامل السعيد، المرجع السابق، ص.475.

2 - جلال ثروت، المرجع السابق، ص.412.

3 - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص.351.

4- Pierre. Mimi, L'interrogatoire par le juge d'instruction, Ed. Société anonyme des recueilles, Sirey, Paris, 1926, p.13.

5- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، 312.

6- المادة 68 من الأمر 155-66 المعدلة في فقرتها الأولى بموجب القانون 08-01، السالف الذكر - المادة 100 من الأمر 155-66 السالف الذكر - المادة 139 ف

2 من الأمر 155-66 المعدلة بموجب القانون 03-82، السالف الذكر

7 - المادة 58 من الأمر 155-66، المعدلة بموجب القانون 24-90، السالف الذكر.

8- المادة 100 من الأمر 155-66، السالف الذكر - المادة 102 من الأمر 155-66 المعدلة بموجب القانون 24-90 السالف الذكر - المادة 103 من الأمر 155-66

، السالف الذكر .

بين يديه بغية الاطلاع عليه أربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل الموعد المحدد للإجراء المراد القيام به، تحت طائلة بطلان الإجراء في حالة الإخلال بهذه الحقوق إلا إذا تنازل عن البطلان صراحة وبحضور محاميه¹.
 قد تستدعي الضرورة الملحة لغرض إظهار الحقيقة من قاضي التحقيق استدعاء الشهود للإدلاء أمامه بما لديهم من معلومات لها صلة بوقائع القضية المعروضة عليه، وضمانا لمصداقية الشهادة أو جب المشرع على قاضي التحقيق العمال على إبعاد كل ما من شأنه التأثير على الشاهد في الإدلاء بشهادته معتمدا السرية في ذلك، إذ تؤدي الشهادة بغير حضور المتهم مع جواز حضور المترجم بعد تأديته اليمين القانونية إن لم يكن قد أداها بعد وتحرير محضر بذلك².
 كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إمكانية مواجهة الشاهد بأخر أو بالمتهم، أو أن يجري بمشاركته كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة، مع تمكينه من مناقشة أوقال الشاهد حال الإنتهاء من الإدلاء بها بغية الاستيضاح منه حول أمور يراها ضرورية للدفاع عن حقوقه، مع استبعاد شهادة كل من تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم³.
 وحرصا من المشرع على ضمان حجية محاضر التحقيق بصفة عامة ومحضر سماع الشهود وكذا المواجهة أوجب المشرع أن يكون خاليا من كل شطب أو تصحيح أو تعديل، إذ لا يعتد به إلا إذا صادق عليه قاضي التحقيق والشاهد وكذا المتهم⁴.

البند الثاني: أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق

إلى جانب بعض الأوامر المتعلقة بالجانب الشكلي للتحقيق أجازت التشريعات لقاضي التحقيق و لحسن سير العدالة إصدار العديد من الأوامر سواء عند بداية التحقيق و التي تعتبر من الأوامر المتعلقة بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم أو عند نهاية التحقيق و التي تعتبر من آليات انتقال الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة .

أولا : الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند بداية التحقيق

ضمانا لحضور المتهم أمام قاضي التحقيق وبقاؤه تحت تصرفه طول أطوار التحقيق، ومحافظة على الأدلة القائمة بغية الحيلولة دون عبث المتهم بها أو إفسادها، أمكن المشرع قاضي التحقيق من استعمال العديد من الإجراءات الاحتياطية ، التي تصدر عن طريق أوامر من قاضي التحقيق بغية الوصول إلى استجلاء الحقيقة، وقد نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على أنه " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه " ، علما أن كل هذه الأوامر تصدر بصفة جوازية من طرف قاضي التحقيق بحسب سلطته التقديرية ، وتكون نافذة في جميع الأراضي الجزائية ، مع وجوب التأشير عليها من طرف وكيل الجمهورية الذي يسعى إلى تنفيذها عن طريق القوة العمومية⁵.

أ - الأمر بالإحضار

تعرف المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإحضار بكونه "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياده المتهم و مثوله أمامه على الفور"⁶ ، من هذا التعريف يتضح جليا و أن الأمر بالإحضار هو أمر بالمثل الإجباري يتضمن إحضار المتهم دون استعمال القوة و العنف كقاعدة عامة ، إلا أن المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية وكإستثناء خرجت عن هذه القاعدة، إذ أجازت استخدام القوة العمومية و الجبر في حالة رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو محاولته الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال⁷.

1 - المادة 100 من الأمر 155-66، السالف الذكر، - المادة 105 من الأمر 155-66 المعدلة بموجب القانون 08-01، السالف الذكر، - المادة 157 من الأمر 155-66 السالف الذكر ، - المادة 159 من الأمر 155-66، السالف الذكر
 2 - المواد 90، 91، 92، 93 من الأمر 155-66 السالف الذكر.
 3 - المواد 96، 89 من الأمر 155-66، السالف الذكر.
 4 - المادة 95 من الأمر 155-66، السالف الذكر.
 5 - المادة 109 ف3 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر .
 6 - المادة 110 ف 01 من الأمر 155-66، السالف الذكر .
 7 - المادة 116 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر .

والغرض من أمر الإحضار هو ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق بغية استجوابه أو إتمام أي إجراء يراه ضروري من إجراءات التحقيق في مواجهة المتهم، وقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة تبليغ الأمر بالإحضار إلى المعني بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه¹، أو من طرف المشرف على المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا من قبل، كما يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل².

ولا يكون الأمر بالإحضار صحيحا من الناحية الشكلية إلا إذا توافر على البيانات أو العناصر الأساسية التي يتطلب القانون توافرها كتحديد نوع الجريمة المنسوبة للمتهم المراد إحضاره، مع ذكر الهوية الكاملة للمتهم، اسمه ولقبه، وتاريخ ومكان ولادته مع ذكر اسم ولقب والديه وعنوان مسكنه والإشارة إلى المواد القانونية التي ستطبق بشأن هذه الجريمة وتاريخ صدور الأمر وإمهارة بتوقيع وخاتم قاضي التحقيق الذي أصدره، مع التأشير عليه من وكيل الجمهورية المكلف قانونا بتنفيذه بواسطة رجال القوة العمومية، إضافة إلى ذكر اسم ولقب قاضي التحقيق مصدر الأمر والمحكمة التي ينتمي إليها.

يعد الأمر بالإحضار من الأوامر التي لا يمكن الطعن فيها أمام غرفة الاتهام لا من طرف المتهم نفسه أو محاميه عملا بمقتضيات المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية التي حدد الأوامر التي يمكن الطعن فيها عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام على سبيل الحصر، والتي لم يذكر المشرع الجزائر الأمر بالإحضار من بينها³، ولو أن المادة 170 و 171 من قانون الإجراءات الجزائية⁴ أجازت لوكيل الجمهورية و النائب العام استئناف كافة أوامر قاضي التحقيق في جميع الأحوال، إلا أنه ونظرا لكون الأمر بالإحضار هو إجراء متخذ سواء من طرف النيابة أو بأمر من قاضي التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، فمن المنطقي والطبيعي أن لا تقوم هذه الأخيرة بالطعن في أمر الإحضار.

ب - الأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت

عرفت المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية امر الإيداع بكونه "الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم.."، ويتم الإيداع بأمر من قاضي التحقيق أو بناء على طلب النيابة العامة، هذا الأخير يعتبر إصدار الأمر بالنسبة إليه جوازي إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى طبقا للمادة 117 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن الغريب في الأمر أن المشرع الجزائري أمكن وكيل الجمهورية من إصدار أمر إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت ضمن شروط المادة 59 من نفس القانون، وكان عليه أن يعدل نص الفقرة 03 من المادة 117 السالفة الذكر، كون أن المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية قد تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 02-15.

يعتبر الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاختلال، وكذا المحافظة على المتهم من ردة فعل المجتمع، إلا أن هذا الإجراء مقيد بقاعدة الأصل فيها الحرية والاستثناء تقييد الحرية.

فقاضي التحقيق لا يلجأ إلى تقرير هذا الإجراء إلا إستثناءا في حالة ما إذا كانت تدابير الرقابة القضائية غير كافية⁵، ويؤسس الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من الملف تقييد انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة، أو كان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، وكذا في حالة ما إذا كان الحبس ضروري لحماية المتهم نفسه أو

1- المادة 110 ف 2 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

2- المادة 111 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

3- المادة 172 من الأمر 66-155، المعدلة بموجب القانون 04-14، السالف الذكر.

4- المواد 170 و 171 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

5- المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بموجب الأمر 15-02، السالف الذكر.

وضع حد للجريمة ، أو الوقاية من حدوثها من جديد أو عند عدم احترام التزامات إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي¹.

لم ينص المشرع الجزائري على أن الأمر بالحبس المؤقت عندما يريد قاضي التحقيق استصداره يقتضي الحصول مسبقا على التماسات وكيل الجمهورية، بينما الواقع العملي الميداني جرى العمل على تبليغ وكيل الجمهورية غية تقديم التماساته قبل إتخاذ الأمر، هذا إلا إذا كانت تلك الإلتماسات موجودة مسبقا في ذيل الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق². غير أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية أن يتقدم بموجب مذكرة إلى قاضي التحقيق يطلب منه إيداع المتهم رهن الحبس³، وفي حالة ما إذا لم يلبي قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية الرامي إلى حبس المتهم عليه أن يصدر أمرا برفض مذكرة الإيداع، هذا الأمر الذي يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية في آجال ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدوره، و الذي يستوجب على إثره أن تفصل فيه غرفة الاتهام في أجل عشرة (10) أيام⁴.

ويختلف أمر الإيداع عن أمر الوضع رهن الحبس المؤقت من حيث أن أمر الإيداع لا يكون مسببا ولا يمكن إصداره إلا تنفيذًا للأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت المنصوص عليه من خلال المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فأمر الإيداع موجه إلى مدير المؤسسة العقابية بعد تأشيرته من طرف النيابة من أجل استقبال و إيداع المتهم، بينما أمر الوضع هن الحبس المؤقت هو أمر قضائي يتم إدراجه ضمن ملف إجراءات التحقيق و يجب أن يكون مسببا، كما يمكن استئنافه أمام غرفة الاتهام من طرف كل من وكيل الجمهورية أو النائب العام⁵، وحتى من طرف المتهم في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ الأمر إليه⁶.

ج - الأمر بالقبض

أجاز المشرع لقاضي التحقيق صدار أمر بالقبض في حق المتهم متى توافرت شروط ومبررات ذلك، ويعرف الأمر بالقبض بكونه " ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه، وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية الجزائرية يجوز لقاضي التحقيق بعد إطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقب عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو عقوبة أشد جسامة، حتى ولو كانت تشكل جنائية، و يبلغ أمر القبض و ينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110، 111، 116 من قانون الإجراءات الجزائية⁷، فالأمر بالقبض يعتبر من إجراءات التحقيق القصد منها وضعه تحت تصرف المحقق و يعتبر كذلك أكثر خطار من الأمر بالإيداع.

رغم أن الأمر بالقبض يعد إجراء ماس بالحرية الفردية يجعله يتنافى و مقتضيات مبدأ افتراض البراءة، إلا أنه ومع ذلك ذهب فقهاء القانون الجنائي إلى أن إجراء القبض يهدف إلى ضمان السير السليم لإجراءات التحقيق، علاوة على كونه يحقق وظيفة أمنية للمتهم و المجتمع كما أنه يحقق ضمانا كافية لتنفيذ الحكم⁸.

ويذهب الفقه الجنائي أيضا إلى أن القبض على المتهم يجعله في قبضة المحقق حتى يتمكن من استجوابه ومواجهته بالشهود، وهو الأمر الذي ينتج عنه مكن المحقق من اكتشاف الحقيقة وظروف وملابسات القضية⁹، كما أنه يحول دون طمس معالم الجريمة والعبث بالأدلة التي تثبت في مواجهته، فضلا عن ذلك يهدف الأمر بالقبض إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه لتنظيم دفاعهم و إخفاء القرائن التي تضعف من موقفهم في التحقيق.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية وبغض النظر عن الجهات القضائية التي لها صلاحيات إصدار الأمر بالقبض، فإن هذا الأخير يتجسد في نوعين، أولهما هو الأمر بالقبض الوطني الذي تصدره

1-المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 السالف الذكر .

2- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص.259.

3- المادة 118 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 01-08، السالفة الذكر.

4- المادة 118 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر .

5-المادة 170 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02، والمادة 171 من نفس القانون.

6- المادة 172 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004.

7-المادة 119 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

8-حسن الصادق المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف للطباعة و النشر، الإسكندرية، ط.2، س.1990ن ص.27 .

9-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، ج.4، س.1985، ص.533.

جهات التحقيق أو الحكم ، و الذي يكون فيه المتهم محل الأمر بالأمر مقيما أو متواجدا داخل التراب الوطني ، إذ يتم تنفيذه على المستوى الوطني دون أن يكون له أثر خارج الإقليم الوطني ، غير أنه وبالنظر لخطورة هذا الأمر وما يشكله من مساس بالحريات الفردية للأشخاص، فإنه يتعين على الجهات القضائية المختصة قبل إصداره توجيه استدعاء على الأقل للمتهم بغية المثول أمامها.

أما النوع الثاني فيتمثل في الأمر بالقبض الدولي الذي يصدره قاضي التحقيق المختص بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية في حق شخص محل متابعة جزائية أثبتت التحريات بشأنه أنه متواجد خارج الإقليم الوطني، و يجب أن يحتوي هذا الأمر على جميع المعلومات و البيانات الضرورية المتعلقة بهوية المتهم ، أوصافه وصورته الشمسية وبطاقة بصماته إن وجدت، وبطاقة معلوماته الخاصة و شهادة الجنسية إلى جانب ملخص وجزء عن الوقائع المنسوبة إليه ، وكذا النصوص القانونية المطبقة ، مع إرفاق نسخة مترجمة لهذه الإجراءات عندما يتعلق الأمر بدعوى جزائية موجهة إلى بلد أجنبي غير عربي.

تكمن الغاية من إصدار هذا الأمر في إلقاء القبض على المتهم المعني ووضعه رهن الحبس المؤقت مع إخطار الجهة القضائية المختصة بذلك لإتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان مثوله أمام القضاء و عدم إفلاته من العدالة¹. لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الشروط التي فرضها على الجهات القضائية لأجل إصدار الأمر بالقبض على المتهم، كما فرض مجموعة من البيانات لجهرية التي وجب أن يتضمنها الأمر بالقبض سواء كانت متعلقة بالمتهم المطلوب القبض عليه أو تلك المتعلقة بالقاضي مصدر الأمر وصاحب الاختصاص أو المتعلقة بوصف الجريمة المرتكبة سبب صدور الأمر بالقبض من خلال المادة 119 الفقرة 02 و المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية.

لقد خول المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر بالقبض على غرار الأمر بالوضع رخن الحبس المؤقت إلى نفس الجهات القضائية المختصة في التحقيق أو الحكم، إذ أجاز لقاضي التحقيق² وكذا لغرفة الاتهام إصدار هذا الأمر³، كما أجاز المشرع الجزائري ذلك أيضا إلى جهات الحكم سواء على مستوى المحكمة ممثلة في القاضي رئيس قسم الجرح أو على مستوى المجلس ممثلة في رؤساء الغرف الجزائية وحتى المحاكم الجنائية كانت أو استئنافية⁴، و الجدير بالذكر أن النيابة العامة لم يخول لها المشرع هذه السلطة قاصرا دورها في هذا الإطار إلا على مجرد الاطلاع على الأمر و التأشير عليه ، باعتبارها ممثلة للمجتمع ما يجعل هذا الاطلاع مجرد عمل تنظيمي إداري فقط⁵.

ثانيا - الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق

تعود السلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده في إنهاء التحقيق كون أن المشرع لم يربط غلق ملف التحقيق بمدة زمنية محددة ، حتى و إن كان من بين خصائص التحقيق السرعة في الإجراءات، إلا أن مقتضيات المحاكمة العادلة تقتضي التصرف في الملف و الفصل فيه ضمن الأجل المعقولة تقاديا لأي تماطل ، وحتى لا يتم الوقوع تحت طائلة إنكار العدالة، وقد ترجع الحكمة في عدم تقييد المشرع التحقيق بمدة زمنية في كون أن قضايا التحقيق تحكمها عدة عوامل تتعلق بطبيعة وتعقيد وصعوبة كل قضية على حدى، و أيا كان الوضع فإن قاضي التحقيق عند الإنتهاء من التحقيق يكون بموجب أوامر عدة تختلف بحسب ما توصل إليه من وقائع و أدلة وقرائن.

قبل إصدار هذه الأوامر و التي من شأنها التصرف في الملف على قاضي التحقيق إبلاغ النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية دون سواه بإنهاء التحقيق ، هذا الإجراء الذي لا يرقى إلى درجة الأمر و إنما يعتبر مجرد تصرف إداري غير قابل للاستئناف ، الذي يستوجب على إثره من وكيل الجمهورية إبداء طلباته في شأن إنهاء التحقيق

1-المذكورة رقم 197-96 ن المتعلقة بالتعاون القضائي الجزائري الدولي، الصادرة عن مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو، وزارة العدل ، الجزائر ، ديسمبر 1996، ص.15 .

2-المادة 109 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

3-المادة 192 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

4- المواد358، 437 من الأمر 66-155، السالف الذكر، - المادة 317 من الأمر 66-155، السالف الذكر المعدلة بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر.34.

5- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات، د.د.ط.دس، ص.186 .

خلال عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ إرسال له الملف بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه¹، ويخطر كاتب الضبط وكيل الجمهورية كل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه².

كما تبلغ كافة الأوامر إلى محامي المتهم و إلى المدي المدني في ظرف أربعة وعشرون (24) ساعة بكتاب موسى عليه، كما يحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه، وكذا المدعي المدني وفق نفس الأوضاع و المواعيد السالفة الذكر، وإذا تم تبليغهم بواسطة رسالة موسى عليها فلا بد أن تكون هذه الرسالة مضمنة الوصول مرفقة بوصول التسليم حتى يكون لهذه الرسالة حجة على وقوع التبليغ³، أما إذا كان المتهم محبوسا يتم تبليغه عن طريق المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية⁴.

ومن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق منها ما هو قابل للاستئناف على مستوى غرفة الاتهام إلا من طرف وكيل الجمهورية، ومنها ما هو قابل للاستئناف من طرف المتهم أو وكيله، ومنها ما هو قابل للاستئناف من طرف المدعي المدني، التي نحاول التطرق إليها فيما يلي.

أ- الأمر بالأمر وجه للمتابعة

يعرف الأمر بالأمر وجه للمتابعة على أنه " أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق ليقدر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى العمومية لسبب من الأسباب التي يبينها القانون"، أو هو " ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بناء على سبب قانوني أو موضوعي ويحوز حجية مؤقتة ويجب أن يكون مسببا بدرجة كافية"⁵.

فالأمر بالأمر وجه للمتابعة يعتبر أمر قضائي كالحكم أو القعن قاضي التحقيق في حالة عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، وعليه يستوجب تسببه على وجه التحديد والدقة سواء كانت أسباب قانونية كعدم تشكيل الوقائع المنسوبة للمتهم جريمة يعاقب عليها أو كانت الواقعة التي ترتبت عليها الجريمة غير مكتملة الأركان الواجب توافرها في الجريمة التي كيفت على أساسها، أو وجد سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية.

أما عن الأسباب الموضوعية التي قد يصدر الأمر بالأمر وجه للمتابعة على أساسها فقد حددتها المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية⁶، المتمثلة في عدم وجود الدلائل الكافية ضد المتهم التي تنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه، أو عدم معرفة هوية المتهم إذ يظل مجهولا طيلة مراحل التحقيق القضائي، ومن منطلق حسن سير العدالة فإنه من غير المعقول أن يبقى ملف القضية قائما لدى القاضي المحقق بدون جدوى أمام عدم معرفة شخصية المتهم وهويته، مادام أن القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة.

عملا بمقتضيات المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ومن بينهم الأمر بالأمر وجه للمتابعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها⁷ أمام غرفة الاتهام، كما أجاز المشرع الجزائري ذلك للنائب العام نظرا لخاصية عدم التجزئة التي تتصف بها النيابة العامة شريطة وجوب تبليغ الاستئناف للخصوم خلال العشرين (20) يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق عملا بمقتضيات المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية⁸.

1- المادة 162 من الأمر 66-155، السالف الذكر. - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهد القضائي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ط.2، ص.2016، ص.313.

2- المادة 168 الفقرة 04 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

3- قرار المجلس الأعلى الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1984/11/27، المنشور في المجلة القضائية لسنة 1989 عدد4، ص.297.

4- المادة 168 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

5- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، بدون ذكر دار النشر، دون ذكر البلد، ص.2006، ص.436.

6- المادة 163 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب الأمر 15-02 السالف الذكر.

7- المادة 170 من الأمر 66-155 السالف الذكر، المعدلة بموجب الأمر 15-02، السالف الذكر.

8- المادة 171 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب الأمر 15-02، السالف الذكر.

ومادام أن الأمر بانتقاء وجه الدعوى صدر لصالح المتهم، فلا جدوى من تقرير له حق استئنافه، خلاف ذلك أجاز المشرع الجزائري للمدعي المدني حق استئناف هذا الأمر وفق مقتضيات المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه بالأمر، دون أن ينصب الاستئناف في أي حال من الأحوال على أمر أو شق متعلق بحبس المتهم مؤقتاً¹، ولا يقبل استئناف المدعي المدني إلا إذا كان قد تأسس وحضر أمام قاضي التحقيق وتم سماعه².

تتمثل الآثار المترتبة عن صدور الأمر بالأمر وجه للمتابعة في كون أن المتهم إذا كان محبوساً يفرج عنه في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية، مالم يكن محبوساً لسبب آخر طبقاً لمقتضيات المادة 163 الفقرة 02 و03 و04 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يبيث القاضي في شأن رد الأشياء المضبوطة، ويصفي حساب المصاريف القضائية مع إلزام المدعي المدني بها إن وجد في القضية، مع جواز إعفائه منها إن كان حسن النية سواء بصفة كلية أو جزئية بقرار مسبب³.

ب - الأمر بالإحالة

متى رأى قاضي التحقيق أنه ثمة أدلة كافية على وقوع جنحة أو مخالفة و تسببها إلى المتهم بشكل يسمح بالانتقال من مرحلة التحقيق القضائي إلى المرحلة النهائية من مراحل الدعوى العمومية، ألا وهي مرحلة المحاكمة يصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة الملف مع أدلة الإقناع على قاضي الحكم بغية إصدار حكم فيها عملاً بمقتضيات المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، علماً أن الوحيد الذي له الحق في استئناف أمر الإحالة هو وكيل الجمهورية أو النائب العام عملاً بمقتضيات المادتين 170 و 171 السالفتين الذكر من قانون الإجراءات الجزائية دون سواهما.

ومن أهم الآثار التي تترتب على صدور قرار الإحالة خروج الدعوى من حوزة التحقيق، فقرار الإحالة بالنظر إلى موضوعه يعد قراراً ناقلاً لملف الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، فهو أمر تصرف منهي للتحقيق⁵، إذ يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الإجراءات مرفقاً بأمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، الذي بدوره وبير تمهل يقوم بإرساله إلى قلم كتابة ضبط الجهة القضائية مع تحديد ميعاد الجلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، وتكليف المتهم بالحضور للجلسة التي يكون قد حددها له أمام المحكمة لنظر الدعوى، مع وجوب انعقاد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهراً إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت عملاً بمقتضيات المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية⁶.

في حالة ما إذا إستقر تكييف قاضي التحقيق للوقائع على أنها مخالفة فعند إصداره قرار الإحالة على قسم المخالفات يأمر بالإفراج عن المتهم فور صدور القرار إذا كان محبوساً مؤقتاً، مالم يكن محبوساً لسبب آخر، أما إذا كيفت الوقائع على أنها جنحة فإن أمر الوضع في الحبس المؤقت و التزامات الرقابة القضائية ببقيان سارياً المفعول ومحافظين على قوتها التنفيذية، مالم يكن الحد الأقصى المقرر قانوناً للعقوبة المتعلقة بالجنحة المتابع بها تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو تلك التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام و التي لا يجب أن تتعدى فيها مدة الحبس المؤقت شهراً واحداً غير قابل للتجديد طبقاً للمادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية⁷، مع إمكانية رد الأشياء المضبوطة إذا رأى قاضي التحقيق أن جزءها لا فائدة من ورائه لإظهار الحقيقة، مع قيام كاتب الضبط بضم كشف بالمصاريف القضائية التي استلزمها قاضي التحقيق إلى ملف الدعوى⁸.

1- المادة 173 من الأمر 66-155،

2- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 04/01/1994 ملف رقم 136117 المنشور في المجلة القضائية لسنة 1994 عدد 03 ص 238.

3- المادة 163 الفقرة 02 و03 و04 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب الأمر 15-02، السالف الذكر.

4- المادة 164 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

5- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.2، د.، ص.101.

6- المادة 165 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون 90-24 الصادر بتاريخ 18/08/1990.

7- المادة 124 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدل بموجب الأمر رقم 15-02، السالف الذكر.

8- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني ل لأشغال التربوية، الجزائر، ط.01، ص.214.

ج - الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

يختلف الأمر بإرسال مستندات ملف الدعوى إلى النائب العام عن بقية أوامر التصرف السالفة الذكر من حيث كونه لا ينهي التحقيق، بل ينقل الدعوى من الدرجة الأولى للتحقيق الذي يتولاها قاضي التحقيق إلى الدرجة الثانية للتحقيق التي تتولاها غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي، وهذا الإجراء وجوبي ولا يكون يتم إصداره إلا إذا كُيفت الوقائع على أساس أنها جناية عملا بمقتضيات المادة 166 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية¹، أو في حالة وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين جناية وجنحة.

وتتحقق الوحدة ما بين الجرائم وفق ما هو منصوص عليه من خلال المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية عندما ترتكب الجرائم في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين، أو عندما ترتكب من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق، أو إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب، أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلصة أو المتحصلة عن جناية، جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها².

على أساس ذلك يقوم قاضي التحقيق بإرسال المستندات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي بدوره يجدرول القضية أمام غرفة الاتهام للنظر في ملف التحقيق قبل أن تقوم بإحالتها على محكمة الجنايات، كونها هي الهيئة الوحيدة التي لها الاختصاص في الإحالة على محكمة الجنايات.

يعد إرسال المستندات إلى النائب العام من أخطر الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عند تصرفه في التحقيق لما يحمله من ترجيح لإدانة المتهم بأخطر أنواع الجرائم التي قد تجلعه عرضة لأشد العقوبات، ونظرا للخطورة التي يحتويها الأمر بإرسال المستندات ضبط المشرع الجزائي هذا الإجراء بالعديد من الضوابط، كفصل الأحداث عن البالغين في حالة تكيف الوقائع على أساس أنها جناية ارتكبها أشخاص بالغون كفاعلين أصليين من بينهم أحداث، إذ يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الحدث إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، بينما الملف المتعلق بالأشخاص البالغين يحال على قاضي التحقيق مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث³.

ويترتب على صدور الأمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة الأثر الناقل لجميع أوراق ملف الدعوى إلى الدرجة الثانية من قضاء التحقيق على مستوى المجلس عبر النيابة العامة حتى ولو كانت القضية تشمل بعض الأفعال كُيفت على أنها جنحة، ولكن ثبت ارتباطها بالجناية مع عدم إمكانية تجزئة الوقائع فيها، علاوة على احتفاظ مذكرة الإيداع وكذا الأمر بالقبض الصادرين عن قاضي التحقيق لقوتها التنفيذية إلى حين تقرير غرفة الاتهام ما تراه مناسبا بشأنهما، مع ضرورة إرفاق محضر بحث بدون جدوى بالملف كدليل على أن المتهم لا زال في حالة فرار⁴.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية وطرق الطعن ضد الأحكام الجزائية**المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها**

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها سلطة خالصة للنيابة العامة باعتبارها طرف أصيل فيها كقاعدة عامة، إلا أن هذه السلطة لم تأتي على إطلاقها بل قيدت بالتشريعات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ببعض القيود في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر التي تشكل عائقا مؤقتا لممارستها لهذه السلطة.

¹ - المادة 166 الفقرة 01 من الأمر 66-155، السالف الذكر

² - المادة 188 من الأمر 66-155، السالف الذكر .

³ - المادة 62 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015 .

⁴ - الجبالي، بغدادي، المرجع السابق، ص.211.

وكاستثناء عن القاعدة العامة أمكنت التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري، أطراف غير النيابة العامة من جهتها تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها وهذا ما نستخلصه من المادة 01 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت مهمة تحريك الدعوى العمومية علاوة على النيابة العامة إلى رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم ذلك بمقتضى القانون، كما خول المشرع الجزائري لجهات الحكم تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي ترتكب في جلسات المحاكم بوجه عام، وكذا للطرف المتضرر إستثناءا.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب من خلال نص المادة 01 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عندما جمع ما بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهما مرحلتين مختلفتين من مراحل الدعوى العمومية، من حيث أنه وخلاف لما تم تبيانه بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية، فإن مباشرة الدعوى العمومية هو حق خالص للنيابة العامة دون سواها وفق ما إستقر عليه الفقه والقضاء.

الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تتنوع آليات تحريك الدعوى العمومية ما بين آليات تقليدية منها ما هو مقرر للنيابة العامة ومنها ما هو مقرر للمدعي المدني (الطرف المتضرر)، ومنها ما هو مقرر للهيئات القضائية، كما استحدث المشرع الجزائري آليات أخرى غير تلك التي كان متعارف عليها التي سوف نحاول تبيانها فيما يلي .

البند الأول: الآليات التقليدية المقررة للنيابة العامة

سبقت الإشارة إلى أن النيابة العامة بإعتبارها الطرف الأصيل في الدعوى العمومية التي استحوذت في نفس الوقت على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أيضا، وإعمالا لخاصية الملاءمة والتفافية فإنها تبادر بتحريك الدعوى العمومية بمجرد الوصول إلى علمها وقوع جريمة ما وذلك بالطرق القانونية التي أقرها المشرع وأهمها الشكوى والبلاغ، اللذان يعدان القناة الأولى للمجني عليه أو لضحية الجريمة أو غيرهما ممن يهتمهم وصول نيا وقوع الجريمة إلى السلطات المعنية ولاسيما جهاز الضبطية القضائية ثم إلى النيابة العامة.

فكل من الشكوى والبلاغ يعتبران البوابة الأولى للمجني عليه أو لضحية الجريمة أو غيرهما ممن يهتمهم وصول نيا وقوع الجريمة إلى السلطات المعنية، ولاسيما جهاز الضبطية القضائية والنيابة العامة التي تتصرف فيهما إما بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء بالطرق التالية:

أولا: الاستدعاء المباشر

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال أنّ الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة تلبس ولا يشوبها أيّ مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبيها ولا فائدة من التحقيق فيها أحالها على محكمة الجرح أو المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمّى بالتكليف بالحضور، وفق ما هو منصوص عليه من خلال المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية¹، أو عن طريق الإخطار المنصوص عليه من خلال المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية².

يعتبر الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور استدعاء للحضور لجلسة المحكمة عن طريق القائم بالتبليغات وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وفق ما نصت عليه المادة 439 ف01 من قانون الإجراءات الجزائية³، ويتضمن ذكر الوقائع وتكييفها القانوني والنص الذي يجرّمها ويعاقب عليها مع تحديد المحكمة التي تنظر القضية وتاريخ وساعة انعقاد الجلسة وكذا القاعة التي تتم فيها المحاكمة، مع تنبيه المتهم إلى أنّه من حقه أن يستعين بمحام، ويتم تسليمه إياه عن طريق المحضر القضائي بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك عملا بمقتضيات المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، ويتربّب على إعلان ورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة المحكمة.

¹ - المادة 335 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر .

² - المادة 334 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر

³ - المادة 439 الفقرة 01 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر .

⁴ - المادة 440 من الأمر 66-155 ، المعدلة بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، ج.ر.53، ص749.

قد تستغني النيابة العامة عن التكليف بالحضور وتستبدله بالإخطار، الذي تلجأ إليه في بعض المخالفات وكثير من الجنح، وهو إجراء الغرض منه إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها وبعنوان واسم المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه، وفق ما هو منصوص عليه من خلال المواد من 334 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو يغني عن التكليف بالحضور.

أهم ما يميّز هذا الإجراء عن التكليف بالحضور أنّه من إختصاص وكيل الجمهورية وحده دون الضحية التي يمكنها تكليف المتهم بالحضور المباشر المنصوص عليه من خلال المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية¹، ويستغني عن التكليف بالحضور بالإخطار كورقة رسمية²، إذا حضر الشخص بإرادته إلى الجلسة طبقا لنص المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية³.

ثانيا- التحقيق القضائي

إذا رأت النيابة العامة حسب سلطتها التقديرية أنّ الجريمة موضوع الاستدلال لازالت بحاجة إلى تحقيق قضائي تحيلها إلى جهات التحقيق عن طريق طلب افتتاحي، وقد يحيل وكيل الجمهورية الملف المتعلق بالأحداث القصر إلى قاضي التحقيق المختص بالأحداث بموجب عريضة افتتاحية توجه إلى قاضي التحقيق المختص بالأحداث، علما أن التحقيق القضائي وجوبي بالنسبة للجنايات واختياري بالنسبة للجنح وجوزاي بالنسبة للمخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية عملا بمقتضيات المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، بينما جعله المشرع إجباري بالنسبة للجنايات والجنح وجوزاي بالنسبة للمخالفات فيما يخص الجرائم المتعلقة بالقصر الأحداث طبقا للمادة 64 من القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل⁵.

لا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إلا بناء على طلب وكيل الجمهورية وحتى تعلق الأمر جناية أو جنحة متلبس بها طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية⁶، و المادة 38 ف3 من قانون الإجراءات الجزائية⁷، الذي يشترط القانون أن يكون مكتوبا وموقعا ومؤرخا من طرف وكيل الجمهورية الذي أصدره وإلا كان باطلا، مع ذكر الجرائم والوقائع التي تبدو أنها ارتكبت ويتعين على قاضي التحقيق التقيد بما جاء في الطلب من وقائع، لقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص مساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه، وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 13/06/1998 ملف رقم 215494 إلى أن " ما نصت عليه المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية لا ينطبق إلى على مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي و لاجمال لتطبيقه على التحقيق التكميلي الذي أمرت به المحكمة عملا بمقتضيات المادة 356 ف2 التي تلزم القضائي الذي أمر بإجراء تحقيق تكميلي بأن يقوم به بنفسه"⁸

وإذا وصلت إلى علمه وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع وفق ما نصت عليه المادة 67 ف4 من قانون الإجراءات الجزائية⁹، وتظهر الغاية من تأريخ الطلب في معرفة وقت انقطاع مدة التقادم، وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 12/07/1994 إلى أنه " لا يمكن لقاضي التحقيق رفض إجراء التحقق إلا في حالات معينة ومن ثم يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام المؤيد للأمر القاضي برفض إجراء التحقيق ضد مجهول"¹⁰.

يتم فتح التحقيق بالنسبة لقضايا الأحداث أمام قاضي الأحداث بناء على عريضة افتتاحية يقدمها وكيل الجمهورية إلى قاضي تحقيق الأحداث، في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث استجابة للاختصاص المانع الذي يتميز به قضاء الأحداث نظرا لخصوصيته والذي يتولى وحده دون غيره التحقيق معهم واتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات، بتقريره

1- المادة 337 مكرر التي أضيفت إلى الأمر 66-155، السالف الذكر بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18/أوت/1990، ج، ر36، ص.1154.
2- المادة 334 من الأمر 66-155، السالف الذكر.
3- المادة 66 من الأمر 66-155، السالف الذكر .
4- المادة 64 من القانون 15-12، السالف الذكر .
5- المادة 67 من الأمر 66-155، السالف الذكر .
6- المادة 38 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب الأمر 69-73، الصادر بتاريخ 16/09/1969، ج.ر.80، ص.1187.
7- قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 215494 الصادر بتاريخ 13/06/1998، غير منشور .
8- المادة 67 من الأمر 66-155، السالف الذكر .
9- قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 12/07/1994 ملف رقم 124961، المنشور في المجلة القضائية عدد03 لسنة 1994، ص.255.

أوضاعاً وأحكاماً خاصة في التحقيق بالنسبة لهذه الفئة من الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي طبقاً للمادة 62 من القانون 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلقة بحماية الطفل¹.

البند الثاني: الآليات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة

يعتبر كل من المثلث الفوري والأمر الجزائي من الإجراءات المستحدثة في التشريع الجزائري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية، الذي أدخل ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً- المثلث الفوري

وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إعمالاً لخاصية الملاءمة في إخطار محكمة الجناح بالدعوى إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أنّ الوقائع المعروضة تشكل جناحة من جناح التلبس والتي لا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة عملاً بمقتضيات المادة 333²، والمواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية³. يهدف المثلث الفوري إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخصّ الجناح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، نظراً لما تتسم به هذه الجرائم من أدلة اتهام واضحة ووقائع ذات خطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام، ومن شروط إتخاذ مثل هذا الإجراء أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجناحة، ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنائيات، وأن تكون الجناحة متلبساً بها، وفق ما هو منصوص عليه من خلال المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت حالات التلبس.

وتتخصر إجراءات المثلث الفوري في تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية الذي تمّ القبض عليه من طرف الضبطية القضائية في حالة التلبس بالجريمة، وغالباً ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النّظر، الذي يتمّ تقديمه بعد ذلك أمام وكيل الجمهورية المختص، بمجرد إنتهاء الضبطية القضائية من جمع الاستدلالات في الجناحة المتلبس بها مع استدعاء الشهود والضحايا في نفس اليوم الذي يتمّ فيه تقديمه عملاً بمقتضيات المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

يقوم وكيل الجمهورية بعد ذلك بالتحقق من هويّة المشتبه فيه المقدم أمامه ويواجهه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني واستجوابه بحضور محاميه وأخطاره بأنّه ستتمّ محاكمته فوار أمام المحكمة مع التنويه بذلك في محضر الاستجواب عملاً بمقتضيات المواد 339 مكرر 2 و 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية⁵، مع وجوب وضع تحت تصرّف محامي المتهم نسخة من ملف الإجراءات و تمكينه من الاتصال بموكّله على انفراد بمكان مخصّص لهذا الغرض مع بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية طبقاً للمادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية⁶. بعد إنتهاء وكيل الجمهورية من الاستجواب يحيل الملف والمتهم أمام قاضي الحكم للمثلث أمامه و الطي يتحقق هو بدوره من هويّته مع إمامه بطبيعة الإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، علاوة على تحقّقه من حضور الطرف المدني والشهود، وإذا لم يكن للمتهم محام ينيبه بحقه في ذلك مع إعطائه مهلة لتحضير دفاعه طبقاً للمادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية⁷، و يمكن للقاضي ندب محام للدفاع عنه تلقائياً في إطار المساعدة القضائية إذا طلب المتهم ذلك يكون ندب المحامي وجوبياً إذا كان المتهم مصاب بعاهة طبيعية تعيق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد طبقاً للمادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية⁸.

الأصل أن تتم محاكمة بصفة فورية بالنسبة للمتهم إذا كانت أدلة الاتهام جليّة كقاعدة عامة ، وكإستثناء إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي أو أجل لإعداد دفاعه أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة و غيرها من العناصر الواجب استيفاءها للبتّ في القضية، يمكن للمحكمة

1- المادة 62، من القانون رقم 15-02، السالف الذكر.

2- المادة 333 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلي 2015.

3- المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 المستحدثة بموجب الأمر 15-02، السالف الذكر المعدل و المتمم للأمر 66-155.

4- المادة 339 مكرر 1 من الأمر 15-02، السالف الذكر المعدل و المتمم للأمر 66-155.

5- المواد 339 مكرر 2 و 3 من الأمر 15-02، السالف الذكر المعدل و المتمم للأمر 66-155.

6- المادة 339 مكرر 4 من الأمر 15-02، السالف الذكر المعدل و المتمم للأمر 66-155.

7- المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15-02، السالف الذكر المعدل و المتمم للأمر 66-155.

8- المادة 351 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

أن تأمر بتأجيل الفصل في الدعوى إلى أقرب جلسة طبقاً للمادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية¹، وينشأ عن هذا التأجيل ضرورة البتّ في وضعيّة حرّيّة المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهّم ودفاعه إن وجد، إما بوضع المتهّم رهن الحبس المؤقت أو بالإفراج عنه مع إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرّقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرّر 1 من قانون الإجراءات الجزائية²، الكل طبقاً للمادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية³، على أن تتولى النيابة العامّة متابعة وتنفيذ تدابير الرّقابة القضائية طبقاً للمادة 339 مكرّر 7 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

ثانياً - الأمر الجزائي

استحدث المشرع الجزائري إجراءات الأمر الجزائي ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد من 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7، بموجب الأمر 05-12 الصادر المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و يتميز بكونه إحدى أهم الآليات التي تهدف إلى اختصار إجراءات المحاكمة، و العمل على التقليل من تضخّم القضايا على مستوى المحاكم، و يتسم بأنّه نظام إجرائي خاص في مواجهة نوع معيّن من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها، المتمثلة في الجرح المعاقب عنها بعقوبة الغرامة و / أو / الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، شريطة أن تكون هويّة مرتكبها معلومة والوقائع المنسوبة له بسيطة للفصل فيها طبقاً لنص المادتين 333 و 380 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية.

و لإحالة النيابة العامة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجرح بإستعمال آلية الأمر الجزائي لا بدّ من تحقق الشروط المحددة من خلال المادتين 380 و 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية كأن تكون الجريمة تحمل وصف الجنحة معاقب عليها بالغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقلّ عن سنتين، وأن تكون الوقائع المنسوبة للمتهّم قليلة الخطورة و يبرّح أن يتعرّض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، وأن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي، مع وجوب أن تكون هوية المتهّم معلومة وأن لا يكون حدثاً أو أكثر متهّم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي وشخص معنوي من أجل نفس الأفعال، وأن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشتها وجاهيا.

إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة أمام محكمة الجرح مرفقا بطلباته، الذي يستوجب أن يكون مكتوباً و متضمناً وقائع القضية والنص المطبّق عليها مشفوعاً بمحضر جمع الاستدلالات وشهادة ميلاد المتهّم وسوابقه القضائية، إذ تقوم المحكمة بمعاينة مدى توفر شروط إصدار الأمر الجزائي، ثم تقوم بالفصل فيه دون مرافعة مسبقة ويتمّ النطق به مسبباً تسبباً كافياً في جلسة غير علنية دون حضور المتهّم ولا النيابة العامة إمّا بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، مع إمكانية القضائي أن يصدر بصفة جوازية عقوبة تكميلية لا سيما إذا ما تعلق الأمر بجنح قانون المرور.

للنيابة العامة الحق الخيار إما في الاعتراض على الأمر الجزائي فور صدوره في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إحالته عليها، أو المبادرة بتنفيذه، بتبليغه إلى المتهّم بكافة الوسائل و الطرق القانونية، مع إمكانية هذا الأخير في اعتراضه على الأمر في أجل أقصاه (شهر واحد) من تاريخ تبليغه بالأمر، و يترتب عن اعتراض كل من النيابة العامة أو المتهّم على الأمر الجزائي إعادة المحاكمة أمام محكمة الجرح وفق الإجراءات العادية في المحاكمة الجزائية بمثل المتهّم في جلسة علنية حضورية وجاهية، وفي حالة عدم ممارسة حق الاعتراض المقرر بموجب المادة 380 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية ينفذ الأمر الجزائي على المتهّم وفق القواعد العامة المقررة لتنفيذ الأحكام الجزائية.

1- المادة 339 مكرر 6 من الأمر 02-15، السالف الذكر المعدل و المتمم للأمر 66-155.

2- المادة 125 مكرر 1 المضافة للأمر 66-155 بموجب القانون 90-24 المؤرخ في 18/08/1990 ج.ر. 36، ص 1152 ن المعدلة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

3- المادة 339 مكرر 6 من الأمر 02-15، السالف الذكر المعدل و المتمم للأمر 66-155.

4- المادة 339 مكرر 7 من الأمر 02-15، السالف الذكر المعدل و المتمم للأمر 66-155.

البند الثالث: القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تعتبر القيود الواردة عن تحريك الدعوى العمومية استثناء واردة عن أحد المبادئ التي تحكم النيابة العامة والمتمثل في التلقائية، إذ تعد قيودا استثنائية على الاختصاص المطلق للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ولرفع العقبة الإجرائية المفروضة على النيابة العامة، خول المشرع لبعض الأشخاص والهيئات سلطة رفع هذه القيود، وهذا ما سوف نحاول تبيانه من خلال هذا العنوان.

أولا - ماهية القيود الواردة على النيابة العامة

تتمثل القيود التي قيد بها المشرع الجزائي حرية النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في كل من الشكوى، و التي أوردتها على سبيل الحصر فيما يلي :

أ - الشكوى

تعتبر الشكوى من بين القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، حيث نجد أن المشرع الجزائي استوجب تقديمها لتمكين النيابة العامة من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وذلك لرفع القيد المفروض عليها في الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى من الشخص الذي يبدي رغبته في متابعة ومحاكمة الجاني. لم يضع المشرع الجزائي تعريفا للشكوى فاسحا المجال في ذلك للفقه والقضاء على غرار العديد من التشريعات، مكتفيا بذكرها من خلال نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني والمادة 583 من نفس القانون المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الخارج، والمادتين 164 و369 من قانون العقوبات، علما أن المشرع الجزائي كما سوف يتم تبيانه وقع في نفس الخطأ الذي وقعت فيه بعض التعاريف للشكوى وذلك بخلطة ما بين مفهوم الشكوى والطلب في العديد من المواضع.

ورغم تعدد الآراء الفقهية حول تعريف الشكوى إلا أنها اتفقت حول مفهوم واحد من حيث كونها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر، لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشتكى منه، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات.

من بين الجرائم التي أوردتها المشرع الجزائي على سبيل الحصر من خلال قانون العقوبات والتي تستوجب وجود شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية، السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات، جريمة خطف قاصر أو إبعادها في حالة زواجها من الخاطف عملا بمقتضيات المادة 326 الفقرة 02 من قانون العقوبات، وجريمة عدم تسليم قاصر عملا بمقتضيات المادتين 328 و329 مكرر من قانون العقوبات، جريمة الزنا طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات، جريمة خيانة الأمانة عملا بمقتضيات المادتين 376 و377 من قانون العقوبات، جريمة ترك الأسرة طبقا للمادة 330 من القانون ذاته، جريمة إخفاء أشياء مسروقة وفق ما ورد في المادتين 387 و389 من نفس القانون، جريمة النصب والاحتيال عملا بمقتضيات المادتين 372 و373 من قانون العقوبات.

تقدم الشكوى إلى الجهة المؤهلة قانونا لتلقي التبليغات الجنائية، وهي في التشريع الجزائري الجزائي النيابة العامة، وذلك طبقا لنص المادة 36 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت بأنه "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات و يقرّر ما يتخذ بشأنها"، كما يجوز تقديم الشكوى إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات" مع وجوب إعلام وكيل الجمهورية بها وبكل الإجراءات المتخذة بشأنها بدون تمهل، وقد تقدم الشكوى أمام قاضي التحقيق وفق إجراءات الادعاء المدني المنصوص عليها من خلال المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب - الطلب

لم يضع المشرع الجزائي تعريفا للطلب، رغم النص عليه من خلال المادة 583 ف 03 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 164 من قانون العقوبات، إلا أنه بالتمعن في هذه النصوص والتي أورد فيها "الطلب" مستعملا مصطلح

"الشكوى" يتضح وأن المشرع الجزائري أخلط ما بين المفهومين، وقد عرفه الفقه بكونه " إجراء يصدر عن سلطة عامة تعبر فيه عن إرادتها بسبب جرائم معينة في ملاحقة مرتكب الجريمة ومحاكمته".

ولقد حصر المشرع الجزائري الشكوى في الجرائم الواردة في القسم الخامس من قانون العقوبات تحت عنوان جنایات وجنح متعهدي الجيش الشعبي الوطني من المادة 161 إلى غاية المادة 163، إذ أوجبت المادة 164 قانون عقوبات عدم تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع، كما أوجب توفر الطلب من خلال قانون الجمارك بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي وكذا الدعوى الجنائية، إضافة إلى جرائم الصرف الواردة قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فلا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا عند تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه، وكذا الجرائم الضريبية التي توجب تقديم طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليمياً.

ج - الإذن

نظراً للحصانة المقررة تشريعياً لبعض الفئات من أفراد المجتمع نتيجة طبيعة عملهم الذي تستدعي شيئاً من الاستقرار والهدوء والحماية ضماناً للاستقلالية المقررة من خلال مبدأ الفصل بين السلطات، كان من غير الممكن على النيابة العامة المساس بشخصهم وحریتهم وحرمة مساكنهم أو ممارسة أية متابعة ضدهم، إلا إذا رفعت عنهم هذه الحصانة وأذن للنيابة بالمبادرة في اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف لقيود الإذن في ظل الدساتير السابقة مكتفياً بالنص عليه من خلال المادة 127 من دستور سنة 1996 بقولها "لا يجوز الشروع متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنایة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"¹، إلا أنه يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تراجع عن الإذن فيما يتعلّق بحصانة أعضاء البرلمان كقيود من قيود المتابعة القضائية، وذلك بصدر دستور سنة 2020، فعلى الرغم من تأكّده على تمتع عضو البرلمان بالحصانة في إطار ممارسة مهامه وفق ما حدده الدستور²، إلا أنه أكد على إمكانية أن متابعتة قضائياً عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح منه عن حصانته³، دون أن يتطرق المؤسس الدستوري إلى وجوب إصدار إذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة مترجعاً بذلك على ضرورة توفر هذا الإجراء مكتفياً بالتنازل الصريح.

وفي حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنایة أمكن المؤسس الدستوري توقيفه مع إخطار بذلك المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً مع إخطار المكتب الذي يمكنه إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة⁴ على أن يعاد متابعتة قضائياً بعد تنازله الصريح عن حصانته، وفي حالة رفضه ذلك يمكن إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها⁵.

أما بالنسبة للحصانة المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 189 من دستور 2020 خلافاً لما قرره المؤسس الدستوري الجزائري لأعضاء البرلمان، لم يجر متابعتة عضو المحكمة الدستورية قضائياً بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية، وهذا يشكل دليل على أن المؤسس الدستوري لم يتراجع بصفة نهائية عن الإذن من خلال دستور 2020 كقيود لتحريك الدعوى العمومية إذا ما تعلق امر بمتابعة عضو من أعضاء المحكمة الدستورية قضائياً⁶.

لقد عرف جانب من الفقه الإذن بكونه "تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم اعتراضها (أي موافقتها) على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها الذي تتجمع ضده أدلة مادية يرجح معها ارتكابه لجريمة ما"⁷.

1- الدستور الجزائري لسنة 1996.

2- المادة 129 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 30-12-2020، العدد 20

3- المادة 130 من الدستور السالف الذكر.

4- المادة 131 من الدستور السالف الذكر.

5- المادة 130 الفقرة 02 من الدستور السالف الذكر.

6- المادة 189 من الدستور السالف الذكر.

7- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية، الدعوى العامة، الخصومة الجنائية والخصومة المدنية التابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سلسلة المكتبة القانونية، بيروت، س1988، ص154.

ثانيا-دراسة مقارنة للقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

بعدما تم معرفة ماهية القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية على وجه الحصر، وبغية الإلمام بها بشيء من التفصيل والتعمق يتطلب الأمر منا الخوض في خصائص هذه القيود، والتطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف بينها، وما ينجم عنها من آثار.

أ- خصائص القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

إن القيود التي أوردها المشرع الجزائري على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تتميز بعدة خصائص تتمثل في كونها قيود إجرائية استثنائية من شأنها تعطيل ممارسة إجراءات المساءلة القضائية مؤقتا إلى حين زوال القيد، وهي ذات طبيعة عارضة متعلقة بالنظام العام من حيث أن الأصل أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية بمجرد الوصول إلى علمها قوع جريمة إعمالا لخاصية التلقائية التي تتمتع بها، إلا أنه ويتدخل هذه القيود الاستثنائية المؤقتة حدت سلطة النيابة العامة في إعمال خاصية التلقائية في ممارستها للإجراءات بتحريك الدعوى العمومية، ومن مظاهر تعلق هذه القيود بالنظام العام ما هو مقرر من جزاء عدم مراعاة هذه القيود، المتمثل في البطلان لأي إجراء يتم دون احترام هذه القيود الإجرائية عن طريق رفعها يؤدي إلى عدم جواز المتابعة وللسلطة القضائية أن تقضي وجوبا بعدم قبول الدعوى وبطلان إجراءاتها متى كان هذا القيد لازال قائما.

ب - أوجه التشابه والاختلاف بين القيود

سبق التوضيح على أن كافة القيود الواردة على سبيل الحصر من خلال نصوص التشريعية المضمنة من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات تختلف فيما بينها، إلا أن هذا الاختلاف ليس بالمطلق إذ أنها قد تتشابه في العديد من الأمور، إذ يتفق كل من الشكوى والطلب والإذن من حيث اعتبارهم قيودا على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، كما يتفقان الطلب والشكوى في جواز التنازل عنهما، وأن تقديم كل منهما ضد أحد المتهمين في حالة تعددهم كأنه مقدم ضدهم جميعا، الشيء الغير مقرر بالنسبة للإذن، كما أن كل من الشكوى والطلب والإذن لا يخضعوا لمدة محددة للتقدم بهم أمام الجهات القضائية، ولكنهم يسري على الوقائع المضمنة فيهم التقادم بسقوط الدعوى العمومية أو انقضائها.

وتختلف القيود فيما بعضها من حيث أن الطلب يهدف إلى حماية الهيئة العامة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، بينما الغرض من الشكوى هو حماية حق شخصي للمجني عليه، وكل من الطلب والإذن يقدمان دائما كتابيا، أما الشكوى فقد تكون مكتوبة كما يمكن أن تكون شفوية، ولا يمكن للجهة التي أصدرت الإذن سحبه، على عكس ما هو مقرر بالنسبة للطلب والشكوى التي يمكن سحبها، ويصدر الطلب والإذن من الهيئة العامة المجني عليها وذلك بواسطة ممثلها القانوني، أما الشكوى فتقدم من الشخص المجني عليه أو وكيله الخاص.

علاوة على ذلك يصدر الإذن في متابعة متهم واحد لأنه شخصي ولا ينصرف إلى باقي المتهمين، لكونه يصدر ضد شخص واحد فقط أما الطلب والشكوى فتقدمه ضد متهم يعتبر مقدم ضد باقي المتهمين، ولا يمكن للنسبة العامة اتخاذ أي إجراء قبل تقديم الشكوى أو الطلب إليها، عكس الإذن إذ يمكن للنسبة العامة اتخاذ الإجراءات الأولية المتمثلة في سماع الشهود دون المساس بالشخص المتهم، و يتصف الإذن بكونه إجراء سلبي كون أن الهيئة أو السلطة التي ينتمي إليها المشتكى منه ليست هي التي تبادر بالتعبير عن إرادتها في الرغبة في تحريك الدعوى العمومية، وإنما يكون ذلك بطلب النيابة العامة، أما الشكوى والطلب هما إجراءان يتصفان بالإيجابية من حيث أن المجني عليه هو الذي يبادر في التعبير عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة.

ج- الآثار المترتبة عن قيود الدعوى العمومية وأسباب زوالها

يترتب عن القيود الواردة عن النيابة العامة عدة آثار قانونية سواء قبل رفع القيد أو بعده، وتتمثل الآثار الناجمة عن القيد قبل رفعه فيعدم إمكانية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، أما بعد رفع القيد فإن الأثر الأساسي الناجم عن تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن إلى النيابة العامة يتمثل في رفع العقبة الإجرائية المفروضة عليها في تحريك الدعوى العمومية.

تستعيد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية بعد زوال القيود التي كانت تعيقها في ذلك، بتحقق عدة أسباب بمضي المدة، علما أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لكل من الشكوى والطلب والإذن، إلا أنه ذهب العديد

من شراح قانون الإجراءات الجزائية إلى القول إنه بالنتيجة المنطقية ورجوعا إلى القواعد العامة أن مدة إنقضاء هذه القيود مرتبط بمدى تقادم الدعوى العمومية، أو بوفاة المجني عليه أو بالتنازل.

الفرع الثاني: الطرق الاستثنائية لتحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة

خروجا عن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي جعلت سلطة تحريك الدعوى العمومية بيد النيابة العامة، أمكنت أغلب التشريعات وفي حالات استثنائية إمكانية تحريك الدعوى العمومية من أشخاص آخرين غير النيابة العامة.

البند الأول - تحريك الدعوى العمومية من الطرف المتضرر من الجريمة

أجاز المشرع في بعض الحالات للطرف المتضرر من الجريمة تحريك دعواه أمام القضاء، أما عن طريق الادعاء المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق عملا بمقتضيات المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، أو عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة في بعض الجرح التي أوردها المشرع الجزائي على سبيل الحصر من خلال المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا - الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يعتبر الادعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة برفع إدعائه مباشرة أمام قاضي التحقيق بغية طلب التحقيق في القضية والوصول إلى متابعة الجاني وإحالته على المحكمة لمحاكمته والحصول على التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، ويعرف أيضا بأنه "قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات، وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى".

فالادعاء المدني يعد أهم وسيلة للمضرور لتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجرح دون المخالفات،

أ- شروط الادعاء المدني

من الشروط الشكلية التي أوردها المشرع الجزائي من المواد 73، 75، 76 من قانون الإجراءات الجزائية، وجود شكوى من الطرف المتضرر من الجريمة أو ممن ينوب عنه كمحاميه أو وكيله الخاص تؤكد رغبته في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تأسيسه طرفا مدنيا ومتابعته للمشتكى منه، وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب، مع عرضها على قاضي التحقيق المختص.

كما أكدت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تعيين موطن مختار للمدعي المدني الشاكي بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق أعماله حتى يكون بمثابة وسيلة اتصال تربطه به، وهذا لأن المدعي المدني باعتباره صاحب المصلحة يكون دائما في حاجة إلى الاطلاع على أعمال التحقيق ومعرفة الإجراءات المتبعة والقرارات المتخذة بشأنها من طرف قاضي التحقيق، ولو أنّ شرط اختيار الموطن طبقا لنص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية ليس شرطا أساسيا ولا جوهريا لقبول الادعاء المدني ولا يترتب عليه حال تخلفه البطلان.

ومن الشروط الأساسية التي يترتب على مخالفتها رفض الادعاء المدني شكلا دفع مبلغ الكفالة مسبقا الذي يحدده قاضي التحقيق المودع أمامه الشكوى لدى أمانة كتابة ضبط المحكمة عملا بمقتضيات المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يمثل مصاريف ونفقات التحقيق، وقد يعفى الطرف المتضرر من دفع الكفالة بصفة استثنائية إذا كان المدعي المدني إدارة عمومية عملا بمقتضيات المادة 123 من الأمر رقم 89/69، أو كان المدعي المدني شخصا عاديا تحصل على المساعدة القضائية طبقا للأمر 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدل والمتّم بالقانون 06/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بالمساعدة القضائية.

ولقد اشترط المشرع الجزائي إلى جانب الشروط الشكلية توفر شروط موضوعية في الادعاء المدني من خلال في المواد 2 فقرة 1 و 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتمثل بصفة أساسية في أن تكون هناك جريمة مرتكبة إذ لا يكفي الضرر وحده كأساس للادعاء المدني، ما لم يكن ناشئا عن أفعال لها وصف جزائي بمعنى أن تكون هناك جريمة وقعت بالفعل، وأصبح بالإمكان تحريك الدعوى العمومية بشأنها سواء كان الفعل المشكل للجريمة جنائية أم جنحة تامة أو مجرد محاولة، ما دام الفعل معاقب عليه والضرر ناشئ عن الجريمة، ولا يكفي لصحة الادعاء

المدني وقوع الجريمة فحسب، بل يجب أن يكون هناك ضرر ناشئ عن هذه الأخيرة، حتى يصدق على الضحية وصف المدعي المدني، الذي يخول له قانون الإجراءات الجزائية حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي وفقا لمقتضيات المواد 2، 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وقيام العلاقة السببية ما بين الجريمة و الضرر.

ب - إجراءات الادعاء المدني

بعد تأكد قاضي التحقيق من استيفاء الشروط الشكلية الموضوعية للادعاء المدني المعروف أمامه بعرض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني على وكيل الجمهورية بغية إبداء رأيه فيها وتقديم طلباته بصددها في أجل أقصاه لا يتعدى 05 أيام من يوم تبليغه بها، ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي أو كانت الوقائع غير جائز قانونا متابع التحقيق من أجلها عملا بمقتضيات المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، علما أن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح تحقيق، وعندئذ يتعين عليه إصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام.

كما أجاز المشرع الجزائري من خلال الفقرة الخامسة من المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية في الحالات التي تكون فيها شكوى المدعي المدني غير مسببة تسببا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا مع مراعاة أحكام المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية، و المتعلقة بسماع الشهود مع وجوب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم إذا كان ثمة محل لذلك.

بعد عرض الشكوى على وكيل الجمهورية وإبداء رأيه فيها وطلباته بصددها يقوم قاضي التحقيق بموجب أمر بتحديد مبلغ الكفالة الواجب دفعها من طرف المدعي المدني مالم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، تودع لدى قلم كتاب الضبط تمثل مصاريف الدعوى وإلا كانت الشكوى غير مقبولة عملا بمقتضيات المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد أمكن المشرع الجزائري التقدم بالادعاء المدني في أية وقت أثناء سير التحقيق مع ضرورة إحاطة قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى عملا بذلك، وتجاوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من طرف النيابة العامة وكذا المتهم أو مدعي مدني آخر الذي يفصل فيه قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق إما من تلقاء نفسه إذا ما رأى عدم قبوله أو في حالة المنازعة بموجب قرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها عملا بمقتضيات المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- الآثار القانونية المترتبة على قبول الادعاء المدني

من أهم الآثار القانونية المترتبة على الادعاء المدني أنّ النيابة العامة تسلب حريتها في إتخاذ الإجراءات المتعلقة بالجريمة موضوع الشكوى، فمتى تلقى قاضي التحقيق شكوى المضرور مع ادعائه مدنيا، تحركت الدعوى العمومية وأصبح المدعي المدني طرفا فيها وأصبح قاضي التحقيق هو من له الحرية في إتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتحقيق.

أن الادعاء المدني يخول لصاحبه معالجة القضية بأسرع الطرق، فيحرك الدعوى العمومية و يتابع إجراءاتها، وبذلك تتحرك الدعوى المدنية بالتبعية تحقيقا لمصلحته.

ثانيا - التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

سمح القانون إستثناءا للمضار بجريمة جنحية دون الجنايات التي تتميز بكون أن التحقيق فيها وجوبي، أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم، بتكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة في بعض الجرائم التي أوردها المشرع على سبيل الحصر من خلال المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وقد عرفه الفقه بأنه "منح المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر"، كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه "تحريك المضرور من الجريمة الدعوى العمومية عن طريق إقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية".

أ- شروطه الإجرائية

ولصحة التكليف المباشر يجب تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية وفق إجراءات التكليف المباشر للحضور مع تبيان ذلك من خلال مضمون الشكوى والتنويه من خلالها عن اختيار موطن له بدائرة الاختصاص المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ولا تكون الشكوى في التكليف بالحضور أمام المحكمة مقبولة ما لم تتضمن البيانات الكاملة، خاصة المتعلقة بهوية المشتكى منه.

كما أوجب المشرع الجزائري لصحة إجراء التكليف المباشر للحضور دفع مبلغ الكفالة التي يحددها وكيل الجمهورية لدى قلم كتاب المحكمة كمصاريف مسبقة للدعوى، والتي يتم استرجاعها في حالة إدانة المتهم عند مطالبة الطرف المدني بها، كون أن مصاريف الدعوى يتحملها المتهم المدان طبقاً للمادتين 367 و370 من قانون الإجراءات الجزائية، مع استرجاع المدعي المدني لمبلغ الكفالة، وحالة براءة المتهم لا يسترجع مبلغ الكفالة لكون أن مصاريف الدعوى يتحملها المدعي المدني، إلا إذا أعفته المحكمة منها كلياً أو جزئياً حسب نص المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة وتسليم الطرف المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية ليبادر بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم. ومن الشروط الموضوعية لقبول إجراء التكليف المباشر بالحضور وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها من خلال المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر والمتمثلة في كل من ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، إنتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، علاوة على حصول ضرر ناتج عن هذه الجريمة، وقد أوجب المشرع الجزائري في غير الجرائم المنصوص عليها من خلال المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لقبول التكليف المباشر بالحضور الحصول على ترخيص من النيابة العامة.

ب- الآثار المترتبة عنه

متى توافرت في التكليف المباشر بالحضور شروطه الموضوعية والشكلية، ترتب عليه تحريك كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية، وبالنتيجة تنفرد النيابة العامة وحدها بمباشرة الدعوى العمومية ويصبح دور الطرف المدني ينحصر إلا في الدعوى المدنية التبعية بتمثيل نفسه في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، دون المطالبة بتوقيع العقاب، وعند صدور الحكم ليس له سوى حق الطعن في الشق المدني دون الشق الجزائي.

البند الثاني : تحريك الدعوى العمومية من طرف الهيئات القضائية

إن حالات تحريك الدعوى العمومية من طرف الجهات القضائية، تمثل خروجاً على المبدأ المقرر المتمثل في عدم جمع جهة واحدة بين صفتي الخصم والحكم معاً بما يوجب الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم. ولا اعتبارات معينة مكن المشرع الجزائري قضاة الحكم من تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها في آن واحد كاستثناء عن القاعدة العامة السالفة الذكر في الجرائم التي تعد إخلالاً بنظام الجلسة المنصوص عليها من خلال المادتين 295 و 296 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا الجرائم التي تكون إما جنائية أو جنحة أو مخالفة التي تخرج عن كونها مجرد إخلال بنظام الجلسة، والتي ترتكب في جلسات المحاكم والمجالس القضائية والتي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المواد من 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية، باستثناء الحالة الواردة في المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوردت أحكاماً خاصة بالنسبة للشاهد الذي يدلي بشهادة الزور، إذ لرئيس الجهة القضائية أن يأمره بالتزام مكانه وحضور جميع المرافعات لحين النطق بالحكم وفي حالة مخالفته لذلك يأمر بالقبض عليه وقبل إقفال باب المرافعة يوجه له دعوى أخرى لقول الحق بعد تحذيره وفي حالة إصراره على شهادته التي ثبتت عدم صحتها يحرر محضر بذلك عن طريق كاتب الضبط، وبعد صدور الحكم في موضوع الدعوى الأصلية أو عند تأجيلها يأمر قاضي الحكم بإقتياد الشاهد إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق معه ويرسل الكاتب محضر سماع الشهادة إلى وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، إلا أنه قد يعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالانقضاء، والتي ذهب الفقه إلى التعبير عنها بكونها "استحالة دخول الدعوى في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته"، فهي تتميز عن كل من أسباب الإباحة وموانع العقاب بكونها من الدفوع الشكلية أو الإجرائية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية، في حين أن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية والعقاب هي من الدفوع الموضوعية المتعلقة بقانون العقوبات¹.

كما أن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية يفترض فيها قيام أركان الجريمة ونشوء المسؤولية الجزائية عنها واستحقاق عقوبتها، إلا أن السبيل الإجرائي هو الذي ينغلق ويصبح عائقا على تقرير هذه المسؤولية الجزائية وتوقيع العقاب².

ولما كانت الخصومة الجنائية بصفة عامة هي في طبيعتها رابطة إجرائية ذات مضمون معين، وهو المنازعة بين الحق في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية، وذات شكل معين أي قيام العلاقة بين النيابة والمتهم والقاضي، فإن أسباب انقضاء الدعوى العمومية منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل، فالتقادم على سبيل المثال كسبب من أسباب انقضاء الدعوى يتصل بالجانب الموضوعي، أما وفاة المتهم فمن شأنها أن تعدم الرابطة الإجرائية بحيث يستحيل قيامها أمام القضاء، وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى والذي يتصل بالجانب الشكلي³ ومن هذا المنطلق عمد الفقه إلى تقسيم أسباب إنقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة و أسباب خاصة .

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

حصر المشرع الجزائري من خلال المادة 6 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في كل من وفاة المتهم، والتقادم، والعفو الشامل، وإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه⁴.

البند الأول : وفاة المتهم والتقادم

نظرا لما للاعتبار الشخصي و الزمني في قيام الجريمة وتقرير المسؤولية الجزائية من الناحية الموضوعية، فإن الدعوى العمومية بإعتبارها الإطار الإجرائي تنقضي من هذا المنظور بوفاة المتهم، وبالتقادم وفق ما سيتم شرحه أدناه.

أولا- وفاة المتهم

كنتيجة طبيعية لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على الجاني ولا تمتد إلى غيره، تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم الذي به تنتفي الغاية من الدعوى العمومية إذ لا يعد ثمة مبرر لمواصلة السير فيها نظرا لسقوط حق الدولة في العقاب.

فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية وجب على النيابة العامة إصدار أمر بحفظ أوراق القضية، أما إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية وبدأ التحقيق فيها وجب إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة، بينما إذا حدثت الوفاة أثناء مرحلة المحاكمة تعين على المحكمة إصدار حكم بانقضاء الدعوى، وفي حالة حدوث الوفاة بعد صدور الحكم أو القرار فإن هذين الأخيرين يسقطان بقوة القانون وتنقضي معهما العقوبة⁵، علما إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بأي سبب آخر بعد رفعها لا يؤثر على الحقوق المدنية، إذ يمكن للمدعي بالحقوق المدنية أن يدخل الورثة ليحصل على حكم بالتعويض في مواجهتهم⁶.

1 - كامل السعيد، المرجع السابق، ص146.

2 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص185.

3 - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. دار الهدى / الجزائر، س.2010، ص 127.

4- المادة 06 ف.1 من الأمر 66-155، المعدل و المتمم، السالف الذكر .

5- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 474.

6 - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية، الجزائر، ط.4، س.2014، ص.15-16.

ثانيا- التقادم

يعتبر التقادم نظام إجرائي القصد منه عدم إتخاذ الإجراءات القانونية لتحريرك الدعوى العمومية ضمن الآجال المحددة قانونا¹ ، وبالتالي فإن إتخاذ صاحب الحق الموقف السلبي بعدم مطالبته بحقه أمام القضاء مدة معينة يعد نوع من التراخي في استعماله، ما يترتب عليه انقضاؤها وذلك بحرمانه من إمكانيته اللجوء إلى القضاء أو الحكم في قضيته. تقوم علة التقادم في المسائل الجزائية على العديد من الاعتبارات أهمها أن أساسه يستند على فكرة النسيان، إذ أنه إذا كانت الغاية من العقاب على الجريمة ضمان مصلحة المجتمع في الزجر والردع تحقيقا للأمن والسلام والنظام، فمرور الزمن المناسب على ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقاب عليها من شأنه وضعها طي النسيان، ما يؤدي إلى انتفاء المصلحة من العقاب².

كما أن التقادم من شأنه المساهمة في تحقيق الاستقرار بالنسبة للجهاز القضائي، وذلك بالحفاظ على المراكز القانونية والقضاء على تراكم الدعاوى التي مر عليها الزمن دون متابعة فيها ووضع حد لها، كما أن التقادم يحمل في طياته معنى لتقصير السلطات العامة بالملاحقة والحكم، أو ضعف الأدلة وخشية خطأ الحكم والتي هي علة إجرائية³. يعتبر التقادم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويترتب عن ذلك عدم جواز المتهم أو المحكوم عليه التنازل عن الدفع به ، مع جواز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وجواز إثارته من طرف القاضي من تلقاء نفسه، وقد حدد المشرع الجزائري مدة التقادم بالنسبة للجنايات من خلال المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية ب عشرة (10) سنوات تسري من يوم اقرار الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء⁴، و في الجناح من خلال المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية ب ثلاثة (03) سنوات تحتسب وفق ما تم الإشارة إليه سالف بالنسبة للجنايات⁵، و بمضي (02) سنتين في مواد المخالفات ووفق نفس الأحكام السالف ذكرها فيما يتعلق بحساب التقادم⁶، علما أن آجال التقادم بالنسبة للجنايات و الجناح المرتكبة من طرف الحدث لا يبتدأ سريانها إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني وفق مقتضيات المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية⁷، و بالنسبة للجريمة المستمرة يبدأ سريان التقادم منذ اليوم التالي لإنهاء حالة الاستمرار، بينما الجرائم الاعتيادية فإن سريان مدة التقادم الناشئة عنها لا يبدأ منذ اليوم التالي لأخر فعل من الأفعال التي تدخل في تكوين الجريمة قانونا، و الأمر نفسه بالنسبة لكل من الجريمة المكبة و الجريمة المتتابعة الأفعال.

وكإستثناء عن القاعدة العامة أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على عدم تقادم الجنايات و الجناح الموصوفة بالأفعال الإرهابية و التخريبية و الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية⁸.

وفي حالة ما إذا ثبت أن إنقضاء الدعوى العمومية كان مبني على تزوير أو استعمال مزور، فلقد أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 6 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية إعادة السير في الدعوى وحينئذ يعتبر التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعماله⁹.

البند الثاني: العفو الشامل. Amnistie Générale

يعرف العفو الشامل بأنه " إسدال الهيئة الاجتماعية ستار النسيان على بعض الجرائم بمحو الجريمة وكذا الدعوى والأحكام التي نشأت عنها، وبعبارة أخرى جعل القانون لا يسري على الوقائع المعفو عنها"¹⁰ ، و يطلق على العفو الشامل باللغة الفرنسية تسمية " Amnistie Générale"، بينما يطلق على العفو الخاص تسمية "GRACE" ويعرف العفو

1- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.510.

2- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج.4، رشوة-ظروف الجريمة، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ط.2، ب.س، ص.329، 330.

3- كامل السعيد، المرجع السابق، ص.156.

4- المادة 7 من الأمر 155-66، السالف الذكر.

5- المادة 8 من الأمر 155-66، السالف الذكر.

6- المادة 9 من الأمر 155-66، السالف الذكر.

7- المادة 8 مكرر 1 من الأمر 155-66، السالف الذكر.

8- المادة 8 مكرر من الأمر 155-66، السالف الذكر.

9- المادة 6 ف 2 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر

10- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ج.3 ، جرائم - راب فاحش ، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، د.س ، ص.591 .

الشامل أيضا بكونه " إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها القانون أصلا" ¹.

أولا- الطبيعة القانونية للعفو الشامل

لقد ذهب بعض شراح القانون إلى القول بأن العفو الشامل ليس معناه سقوط الجريمة وإنما القصد منه أن الدولة قد أرادت أن تعبر عن إرادتها بقانون العفو النزول عن حق العقاب، وهذا التنازل إذا صادف دعوى جزائية قائمة أسقطها مع بقاء الدعوى المدنية مستمرة، وإذا صادف حكما أسقطه بما يحتويه من عقوبة مع بقاء التدابير الاحترازية والإصلاحية والتعويضات المدنية².

ولقد أورد المشرع الجزائري العفو الشامل من خلال المادة 139 ف 7 من دستور 2020 التي تنص صراحة على أنه " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:7- قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجرح والعقوبات المختلفة المطبقة لها والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون"³.

من خلال كل ما سبقت الإشارة إليه يتضح جليا وأن العفو الشامل هو قانون يصدر عن السلطة التشريعية بهدف محو الصفة الجرمية عن الفعل بحيث يصبح غير معاقب عليه فيغدو وكأنه مباح وبه بتنازل المجتمع عن حقه بمعاقبة الفاعل عن فعله.

يعتبران كل من العفو الشامل والعفو الخاص نظامان قانونيين مستقلان كل منهما بذاته على الرغم من وجود بعض المظاهر التشابه بينهما كونهما أن كلاهما يؤديان إلى الإفراج عن المحكوم عليه، وأنهما لا يشملان التدابير الاحترازية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ولا تأثير لهما على الحقوق المدنية.

ويختلف العفو الشامل Amnistie عن العفو الخاص Grace من حيث أن العفو الشامل يصدر بموجب قانون عن السلطة التشريعية وللسلطة القضائية الحق في تأويله أو تفسيره عند تطبيقه على غرار القوانين الأخرى⁴، و يكون بالنسبة لنوع معين من الجرائم أيا كان مرتكبوها فهو عام وشامل، إذ يشمل مرتكبو الجرائم المعينة بموجب قانون العفو دون تسمية لهؤلاء الأشخاص كون أن العبرة بالفعل وليس بالشخص، عكس العفو الرئاسي الذي يصدر بموجب مرسوم رئاسي الذي هو أمر شخصي يمنح بصفة شخصية لفرد واحد أو أكثر من المحكوم عليهم بالذات الذين ترد تسميتهم من خلال القائمة المعدة من طرف الجهاز القضائي استنادا على ما ورد من خلال المرسوم الرئاسي المتضمن العفو الخاص، وهو لا يمحو إلا العقوبة مع بقاء الصفة الإجرامية للفعل المجرم وكذا آثار الحكم.

ثانيا- آليات وآثار تطبيق العفو الشامل

يمكن تطبيق العفو في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية سواء قبل تحريكها أو عند مباشرتها، أو حتى بعد صدور الحكم القضائي سواء كان ابتدائيا أو نهائيا أو قطعيا باتا، بينما العفو الخاص لا يمكن تطبيقه إلا بالنسبة لمن صدرت بحقهم أحكاما قضائية قطعية باتة استنفذت كافة طرق الطعن العادية وغير العادية، والعفو الشامل علاوة على كونه يمحو بأثر رجعي كل ما يترتب عن الجريمة من آثار جنائية، فإنه يمحو الصفة الجرمية للفعل المرتكب خلاف العفو الخاص الذي لا تأثير له على بقاء ما يترتب عن الجريمة من آثار و لا يمحو عنها الصفة الجرمية بل تبقى قائمة منتجة لجميع آثارها.

ومن الآثار المترتبة على العفو الشامل علاوة على إزالة الصفة الجرمية للفعل، فإنه يعمل على تعطيل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للأفعال المحددة من خلال قانون العفو الشامل و النتيجة إنقضاء الدعوى العمومية، مع عدم المساس بالحقوق المدنية والتعويضات التي حكم بها لمن أصابه ضرر عن الجريمة، كون أن هذا الحق حق شخصي لا يشمل قانون العفو الشامل، وبالتالي لا تأثير لهذا الأخير على الدعوى المدنية بالتبعية.

¹-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، س.1979، ص.928.

²G.StéfaniG.Levasseur,Droit pénal générale et procédure pénale,T.02, Ed. Dalloz, Paris, France,1968, n°121, p.95

³ المادة 139 ف 7 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

⁴ عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص. 591.

كما يشمل قانون العفو الشامل إلغاء كافة العقوبات سواء كانت أصلية أو تكميلية، ما يؤدي بالنتيجة إلى إنقضاء الحق العام في إتخاذ إجراءات الملاحقة و تحريك الدعوى العمومية و السير فيها، وكذا زوال الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم بالإدانة، فلا يعد سابقة في العود و التكرار علاوة على فقدان السلطة العامة لحقها في تنفيذ العقوبة.

البند الثالث : إلغاء قانون العقوبات وحجية الشيء المقضي به.

قد تنقضي الدعوى العمومية أيضا إما بإلغاء قانون العقوبات أو بصدور حكم قطعي بات، وهذا ما سوف نحاول توضيحه فيما يلي.

أولا - إلغاء قانون العقوبات

يعتبر إلغاء قانون العقوبات من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية نظرا لعدم أبدية النصوص التشريعية الوضعية، ولقابليتها للتغيير كضرورة حتمية لمجابهة التطور في العلاقات الاجتماعية تبعا لإرادة المشرع وتقديره بحسب السياسة الجنائية المنتهجة في مواجهة الظاهرة الاجرامية التي تتطور بتطور الأزمنة.

والمقصود بإلغاء قانون العقوبات في هذا الإطار ليس إلغاء كافة نصوص قانون العقوبات أو التخلي عن النظام العقابي برمته داخل الدولة واعتماد سياسة اللاتجريم واللاعقاب بصبغته المطلقة، وإنما صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل وذلك بإلغائه للقانون القديم.

ثانيا- صدور الحكم القطعي البات

يسمى الحكم البات أيضا بالمبرم وهو الحكم الذي لا يقبل مراجعته بطرق الطعن العادية وغير العادية¹، ما عدا التماس النظر المنصوص عليه من خلال المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية ، الذي يعتبر طريق استثنائي للطعن رغم أنه يعتبر من طرق الطعن غير العادية²، وبمعنى آخر فإن الحكم البات أو كما يسمى أيضا بالقطعي هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية كالاستئناف والمعارضة وطرق الطعن غير العادية كالطعن بالنقض، إما لاستنفادها أو لعدم ممارستها في المواعيد المحددة قانونا³، فالحكم الذي استنفذ طرق الطعن أصبح عنوانا للحقيقة وحائزا لقوة الشيء أو الأمر المقضي به كونه أصبح واقعة قانونية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

والحكم البات هو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية، أما الأسباب الأخرى لانقضاء الدعوى العمومية هي أقرب للسقوط منها إلى الإنقضاء⁴، لكون أن الدعوى العمومية موضوعها طلب توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب جريمة معينة من خلال مجموعة من الإجراءات المتتابعة والتي تنتهي بحكم فاصل في الموضوع إما بالإدانة أو بالبراءة، فهذه تلك الدعوى وغايتها هي الوصول إلى ذلك الحكم البات الذي يحوز قوة الشيء المقضي به، ما ينتج عنه عدم السماح بإعادة متابعة أو محاكمة الشخص على نفس الوقائع التي صدر بها الحكم.

من مبررات صيرورة الحكم قطعيا باتا و إقرار مبدأ حجية الشيء المقضي به تحقيق العدالة وتوفير الثبات و الاستقرار القانوني داخل المجتمع بعدم متابعة و محاكمة الشخص أكثر من مرة على نفس الوقائع ، ووضع حد للتهديد المادي و المعنوي المستمر للمحكوم عليه نتيجة القلق الذي ينتابه من جراء إمكانية متابعته و محاكمته العديد من المرات على نفس الوقائع ما يؤثر على مركزه القانوني ببقائه معلقا إلى ما لا نهاية ، هذا الوضع الذي من شأنه تشكيك الأفراد في قدرة الدولة على تحقيق العدالة الجزائية بالوصول إلى الحقيقة و تنفيذ العقوبة⁵.

يعتبر إنقضاء الدعوى العمومية الأثر الجوهرى لصيرورة الحكم الجنائي مبرما قطعيا باتا، ما يترتب عنه عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الواقعة مرة أخرى أو مناقشة ما قضى به الحكم البات⁶ ، وإذا أعيد تحريك الدعوى العمومية التي انقضت بالحكم البات، فلكل ذي مصلحة التمسك بقوة الشيء المقضي به الذي يعتبر من النظام العام، إذ لا يجوز التنازل عليه ويمكن إثارته و التمسك به في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، م.ج.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 3، س.1998، ص1134.

2- المادة 531 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

3- علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س.2002، ص.351.

4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س.1999، ص.86، 85.

5- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.341.

6- عبد الحكيم فودة، إنقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، س.1994، ص.306.

ويجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسها، وهو من الدفوع الجوهرية الذي يترتب عن إغفاله تعريض الحكم للطعن فيه بالنقض¹، كما أن الدفع بقوة الشيء المقضي فيه ذو أثر نسبي إذ أنه للتمسك به يلزم وحدة الموضوع و السبب و كذا الأشخاص ما بين الوقائع التي سبق الحكم فيها و الوقائع التي لا زالت معروضة أمام القضاء ولم يتم الحكم فيها بعد².

تقتصر حجية الشيء المقضي به للحكم الجزائي البات القطعي بالنسبة للدعوى المدنية إلا على الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، وكان فصله فيها ضروريا بالنسبة للدعوى العمومية وكانت تمثل في نفس الوقت عناصر مشتركة بين الدعويين³

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تختلف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية عن الأسباب العامة من حيث أن الأولى تقتصر على جرائم خاصة، بينما تشترك الثانية فيها جميع الجرائم بما في ذلك الجرائم الخاصة. وهذا ما نلمسه من خلال المادة 6 الفقرة 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرط لازما للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"⁴.

البند الأول: الوساطة

تعرف الوساطة الجزائية بكونها " إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها بناء على إتفاق الأطراف بموجبه يحاول شخص محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة"⁵، وتعرف أيضا بأنها " أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل المنازعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"⁶.

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية مكتفيا بذكر شروطها وآلياتها والآثار المترتبة عنها، وباستقراء نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يظهر و أن المشرع الجزائري خالف نوعا ما الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية الذي اجمعت عليه معظم التعاريف و الآراء الفقهية، التي أسندت سلطة إجراء الوساطة إلى شخص محايد خارج العلاقة التنازعية، في حين أن المشرع الجزائري أسند سلطة القيام بهذا الإجراء لوكيل الجمهورية علما أن هذا الأخير يعتبر طرفا أصيلا في الدعوى العمومية و ليس طرفا محايدا، ضف إلى أن بعض الآراء الفقهية أكدت على أن الوساطة الجزائية هو إجراء مقتضاه الوصول إلى حل ودي للنزاع القائم خارج أروقة القضاء، بيد أنه بالتمعن في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يتضح جليا و أن الوساطة لا تكون إلا بعد عرض ملف الدعوى أو الشكوى على وكيل الجمهورية وقبل أية متابعة جزائية علما أن وكيل الجمهورية هو عضو من أعضاء القضاء الواقف و بالتالي من مكونات السلك القضائي.

تعتبر الوساطة الجزائية وسيلة بديلة لاقتضاء حق الدولة في العقاب، ولقد تبناها المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفصل الثاني مكرر ن قانون الإجراءات الجزائية من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 منه⁷، جاعلا منها سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية إذا تم تنفيذ إتفاق الوساطة⁸، وهنا تجدر الإشارة أنه وعلى خلاف من المصالحة فإن الوساطة لا تعد سببا مطلقا لانقضاء الدعوى العمومية فالانقضاء لا يكون إلا بعد تنفيذ إتفاق الوساطة، من حيث أنه يبقى لوكيل الجمهورية حق تحريك إجراءات المتابعة متى تبين له ذلك مناسبا، و في أية مرحلة من مراحل المفاوضات⁹.

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 371.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 90.

3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 490.

4- المادة 6 ف3 و 4 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

5- عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط. 1، س. 2010، ص. 18.

6- لخضر فوادي، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، س. 2013، بص. 103.

7- القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، السالفين الذكر.

8- المادة 02 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب الأمر 02-155 المتضمن تعديل وتنظيم قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. 40، الصادرة

2015/07/23.

9- ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س. 2011، ص. 281.

حدد المشرع الجزائري نطاق الوساطة في جرائم واردة على سبيل الحصر في مواد الجنح و المخالفات ، إذ قصرها في المواد الجنحية طبقا للمادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية على جرائم السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم الطفل و الاستيلاء بطريق العث على أموال الإرث قبل قسمتها ، أو على أشياء أو أموال الشركة ، علاوة على جنحة إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير ، ضف إلى ذلك جنح الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق إصرار و ترصد أو استعمال للسلاح ، زيادة على جنح التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير ، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل¹ ، أما بالنسبة للمخالفات فقد جعلها المشرع الجزائري كلها تخضع للوساطة نظرا لعدم خطورتها وفق ما نصت عليه المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية².

تتصف الوساطة في التشريع الجزائري بالجوزاية فهي غير وجوبية، جاعلا الوسيط فيها وكيل الجمهورية، ما يعني أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالوساطة الاتفاقية وإنما أخذ بالوساطة القضائية فهي تتقرر بمبادرة من وكيل الجمهورية أو على طلب الضحية أو المشتكى منه، شريطة أن يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، تحت السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية من حيث التأكد من توفر هذه العناصر أو عدمها طبقا للمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية³.

لإجراء الوساطة يشترط قبول كل من الضحية و المشتكى منه، على أن تجرى بمكتب وكيل الجمهورية مع جواز الاستعانة بمحام بالنسبة لكلا الطرفين طبقا للمادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، وينتهي بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية طبقا للمادة 37 مكرر الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية⁵، الذي يدون في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف مع عرض موجز عن الأفعال المجرمة تاريخها و مكان وقوعها ، علاوة على مضمون الإتفاق على الوساطة و آجال تنفيذه يوقع عليه كل من وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إل كل طرف طبقا للمادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية⁶، علما أن محضر الإتفاق غير قابل للطعن فيه بأية طريقة منت طرق الطعن طبقا للمادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية⁷

يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص، إما إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر أو أي إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف طبقا للمادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية⁸ ، و يعد محضر الوساطة سندا تنفيذيا إذا لم يتم تنفيذه في آجاله خول الأمر لوكيل الجمهورية في إتخاذ ما يراه مناسبا بشأن الاستمرار في إجراءات المتابعة الجزائية العادية طبقا للمواد 37 مكرر 6 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية⁹ ، معرضا الممتنع عن التنفيذ بعد إنقضاء الأجل إلى العقوبات المقررة من خلال المادة 147 من قانون العقوبات الجريمة الأفعال التي الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقا لمقتضيات المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁰، و يترتب عن إتفاق الوساطة توقيف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ الوساطة طبقا للمادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية¹¹

1 - المادة 37 مكرر 2 من الأمر 155-66 السالف الذكر ، المعدلة بموجب الأمر 15-02 السالف الذكر المؤرخ في 23 يوليو 2015
2 - المادة 37 مكرر 3 من الأمر السالف الذكر ، من الأمر 155-66 السالف الذكر ، المعدلة بموجب الأمر 15-02 السالف الذكر
3 - المادة 37 مكرر من الأمر 155-66 السالف الذكر ، المعدلة بموجب الأمر 15-02 السالف الذكر .
4 - المادة 37 مكرر 1 من الأمر 155-66 السالف الذكر ، المعدلة بموجب الأمر 15-02 السالف الذكر .
5 - المادة 37 مكرر ف02 من الأمر 155-66 السالف الذكر ، المعدلة بموجب الأمر 15-02 السالف الذكر .
6 - المادة 37 مكرر 3 من الأمر 155-66 السالف الذكر ، المعدلة بموجب الأمر 15-02 السالف الذكر .
7 - المادة 37 مكرر 5 من الأمر 155-66 السالف الذكر ، المعدلة بموجب الأمر 15-02 السالف الذكر
8 - المادة 37 مكرر 4 من الأمر 155-66 السالف الذكر ، المعدلة بموجب الأمر 15-02 السالف الذكر
9 - المادة 37 مكرر 6 و 8 من الأمر 155-66 السالف الذكر ، المعدلة بموجب الأمر 15-02 السالف الذكر
10 - 37 مكرر 9 من الأمر 155-66 السالف الذكر ، المعدلة بموجب الأمر 15-02 السالف الذكر
11 - 37 مكرر 8 من الأمر 155-66 السالف الذكر ، المعدلة بموجب الأمر 15-02 السالف الذكر

البند الثاني : الصلح الجزائي

في الحالات التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على ضرورة توفر " الطلب " من بعض الإدارات أو الهيئات العامة يجيز القانون للإدارة صاحبة الحق في الطلب أن تجري صلحا مع المشتكى منه¹، يسمى أيضا بالصلح القانوني الذي يتم عن طريق دفع مبلغ من المال يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية²

عرف بعض فقهاء القانون الصلح الجنائي بأنه "أسلوب لإدارة الدعوى خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية"³، وقد عرفه جانب آخر من الفقه القانوني بأنه " عقد يتفق من خلاله المتهم و المجني عليه على فض النزاع بينهما بأسلوب تصالحي ورضائي يكون ذلك بمقابل مادي يدفعه المتهم للضحية في سبيل تخلي هذا الأخير عن حقه في تحريك الدعوى العمومية ويكون ذلك بوصاية القضاء الذي بدوره يلتزم بعدم متابعة المتهم عن الجرم الذي قام به"⁴، وقد عرفه بعض شراح القانون من وجهة إجرائية قضائية محضة بكونه " الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى العمومية ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القانونية القائمة على الأخذ به، إن قبلته تترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية دون تأثير على حقوق المتضرر من الجريمة"⁵

عرفت الجزائر نظام الصلح منذ القدم لكونه نابع من قيمنا و عراقتنا و أخلاقنا الإسلامية، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يأخذ به منذ الاستقلال، ولو أنه تراجع في الأخذ به فيما بعد، إلا أنه عاد إلى اعتباره سببا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم الجنحية كاستثناء من قاعدة عدم جواز التصرف في الدعوى العمومية، جاعلا إياه من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 06 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"⁶، ومعتبرا إياه وسيلة بديلة عن الدعوى العمومية لفض النزاع و الخصومة الجزائية.

تلعب المصالحة الجزائية دورا هاما في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، وهي تعد من أهم الوسائل البديلة التي تحقق السرعة في الإجراءات الجزائية، فالصلح ينتج أثره في إنقضاء الدعوى العمومية سواء قبل أو بعد رفع الجزائية، فإذا وقع الصلح قبل رفع الدعوى الجزائية لم يجز رفعها مرة ثانية ولصاحب الشأن أن يدفع بسبق الصلح وانقضاء الدعوى العمومية و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، أما إذا وقع الصلح بعد رفع الدعوى القضائية الجزائية وقبل صدور الحكم و صيرورته قطعيًا باتا، فإنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية على إثر الصلح ولو كانت معروضة أمام محكمة النقض⁷.

علاوة على بعض الجرائم الاقتصادية التي خصها المشرع بإمكانية المصالحة كالجرائم المنصوص عليها من خلال قانون الجمارك وتلك الخاصة بالقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية وقانون الضرائب المباشرة⁸

البند الثالث : التنازل

يعد التنازل عن الشكوى في المجال الإجرائي أحد بدائل إجراءات الدعوى العمومية كونه يحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تدعو إلى تجسيد مبدأ العدالة التصالحية عن طريق التوسع في دائرة تجريم الأفعال التي يجوز التصالح فيها ما بين المجني عليه والجاني عن طريق التنازل عن الشكوى⁹.

1 - جلال ثروت، المرجع السابق، 287 .

2 - سليمان بارش، المرجع السابق، ص.112.

3 - علي محمود المبيضين، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، عمان، الأردن س.2005، ص.

4 - يوسف بنباصر، الصلح في القانون و القضاء المغربي، رصيد ميداني لحصيلة التطبيق و قراءة في أسباب الأزمة و الحلو المقترحة لمعالجتها، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية و الأبحاث القضائية، المغرب، العدد 2، س.2006، ص.3 .

5 - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، س.1999، ص.131 .

6 - المادة 06 ف 03 من الأمر 66 - 155 السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 86 - 05 المؤرخ في 04 مارس 1986 .

7 - أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط.01، س.2001، ص.450 .

8 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، س.2012، ص.325-327.

9 - أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، التقارير المقدمة من أعضاء الجمعية المصرية للقانون الجنائي إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، القاهرة من 1 إلى 7 أكتوبر 1984، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص.11 .

لم تتضمن التشريعات تعريف للتنازل عن الشكوى مكتفية ببيان أحكامه الخاصة وما يترتب عنه من آثار فاسحة المجال في ذلك للفقهاء الذي تعددت تعاريفه، إذ نجد جانب من الفقهاء يعرف التنازل عن الشكوى بكونه " عبارة عن تصرف قانوني صادر من جانب واحد يعبر فيه صاحبه عن إرادته في ألا تتخذ هذه الإجراءات، أو وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى"¹.

وعرفه جانب آخر من الفقهاء على أنه " عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير في إجراءات الدعوى"² ، وعرفه البعض الآخر بأنه " عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائياً وبحكم بات في الدعوى العمومية"³ ، وعرفه الأستاذ محمود نجيب حسني بأنه " تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات الجنائية أو ألا تستمر"⁴.

يكتسي التنازل عن الشكوى طبيعة قانونية شخصية، فهو حق ذو طبيعة خاصة من حيث أن المشرع أوجد نظام الشكوى لاعتبارات خاصة أهمها حماية شعور المجني عليه و المحافظة على الروابط الأسرية و الصلات العائلية بينه وبين الجاني، فهو حق ذو طبيعة شخصية لا يمكن استعماله إلا من قبل المجني عليه أو وكيله أو بموجب وكالة خاصة ، فالمجني عليه وحده من يملك تقدير الاعتبارات الخاصة التي تجعله يحرك الدعوى العمومية أو يحجم عنها⁵، أو يتنازل عنها بعدما حركها.

وعلى الرغم من الخلاف الفقهي الذي حدث حول الطبيعة القانونية للتنازل من حيث كونه قاعدة إجرائية شكلية أو قاعدة موضوعية ، يبدو وأن المشرع الجزائري تبنى الطبيعة الإجرائية للتنازل عن الشكوى من حيث ترتيبيه للأثر الإجرائي له و المتمثل في إنقضاء الدعوى العمومية ، علاوة على استعماله لمصطلحات تدل على الطبيعة الإجرائية للتنازل من خلال نصوص المادة 06 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية و المادتين 326 و 369 من قانون العقوبات، وقد أكد القضاء الجزائري على الطبيعة الإجرائية للتنازل عن الشكوى من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجناح و المخالفات بتاريخ 1984/11/27 الذي ذهب من خلال حيثياته إلى ما يلي " حيث أن المادة 379 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 تنص على أن صفح الزوج يضع حدا للمتابعة ، وحيث أن المادة المذكورة تدخل في قوانين الشكل التي تسري على الماضي وتطبق فوراً يتعين العمل بها و إنهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي و التسريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقاً للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية"⁶.

لم يشترط غالبية الفقهاء شكلاً معيناً للتنازل عن الشكوى، ولذلك فحتى ينتج التنازل عن الشكوى أثره يمكن أن يكون كتابة أو شفاهة، صراحة أو ضمناً شريطة أن يكون هناك تعبير سواء بالتصريح، أو مما يستنتج من تصرفات المجني عليه الدال على رغبته في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى العمومية⁷.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية للتنازل عن الشكوى ، واعتباراً من كونه تصرف قانوني فلكي ينتج أثره يجب أن يتم التنازل من صاحب الحق في الشكوى ألا وهو المجني عليه صاحب الأهلية الإجرائية المتمتع بقواه العقلية، أو من وكيله الخاص أو ممثله الشرعي ولياً كان أو وصياً إذا كان المجني عليه قاصراً ، وفي حالة تعدد المجني عليهم فإن التنازل لا يكون صحيحاً منتجاً لآثاره إلا إذا صدر منهم جميعاً ، فتنازل البعض دون الآخر لا يحول دون استمرارية الدعوى العمومية ، ولا يعتد بالتنازل الصادر من ورثة المجني عليه نظراً لطبيعته الشخصية، وتظل الدعوى العمومية قائمة⁸.

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه، تاريخها، طبيعتها، أحكامها، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط.1 ، ص.111 .

2 - إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب للنشر، الفجالة، مصر، ط.3، س.1990، ص.97.

3 - عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ط.1 ، س.2012، ص.239-240 .

4 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط.2، س.1988، ص.130.

5 - أسامة أحمد محمد النعيمي ، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، س.2013، ص.311 .

6 - المحكمة العليا ، غرفة الجناح و المخالفات ، قرار صادر بتاريخ 1984/11/27 ، ملف رقم 29093 ، مجلة قضائية لمحكمة العليا ، ع.1، س.1990، ص.295 .

7 - أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص.324-325 .

8 - كامل السعيد ، المرجع السابق، ص.105 .

كما يشترط في التنازل عن الشكوى أن يكون باتا غير معلق على شرط ، وأن يكون نهائيا لا رجوع فيه¹، وأن يتم قبل صدور حكم بات في الدعوى العمومية ، وأن يكون هذا الحق ناشئا عن جريمة قد وقعت ، فلا يصح التنازل عن الشكوى في جريمة مستقبلية²، ويجب لكي ينتج التنازل عن الشكوى أثره أن يتعلق بإحدى الجرائم التي يتطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية فيها وجود شكوى من المجني عليه كقاعدة عامة ، أو من الجرائم الغير مقيدة بشكوى و التي يجيز القانون فيها صفح الضحية³.

إلا أنه في حالة التعدد الصوري للجرائم كجريمة الزنا المعاقب عليها طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات المقترنة بجنحة الفعل العلني المخل بالحياء المعاقب عليه طبقا للمادة 333 من قانون العقوبات ، أو حالة تحقق التعدد المادي للجرائم كالدخول في منزل المجني عليه وارتكاب جريمة الزنا مع زوجته الوقائع التي ينتج عنها جرمي إنتهاك حرمة منزل المعاقب عليها طبقا للمادة 295 من قانون العقوبات وجنحة الزنا المعاقب عليها طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات ، فالتنازل لا ينتج أثره إلا بالنسبة لجنحة الزنا دون بقية الجرائم الأخرى⁴.

من الآثار المترتبة أيضا عن التنازل إنقضاء الدعوى العمومية عملا بمقتضيات المادة 06 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية من تاريخ التنازل عن الشكوى، بمعنى أن الدعوى تنقضي في أية حالة كانت عليها⁵، وعدم الرجوع عن التنازل في الشكوى في جميع الأحوال انطلاقا من كونه تصرف قانوني ملزم لصاحبه ومنتج لأثره بمجرد صدوره⁶، ضمانا لاستقرار الأحكام القضائية والمراكز القانونية المترتبة عن ذلك⁷، سيما و أن إنقضاء الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى من الأمور المتعلقة بالنظام العام⁸ يمكن الدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ، كما يجوز للقضاة إثارتها من تلقاء أنفسهم ولو لم يدفع به المتهم⁹، مفضلا الاستمرار في المحاكمة رغبة منه في الحصول على البراءة¹⁰، ولذلك يقع باطلا كل إجراء تتخذه النيابة العامة أو المحكمة بعد صدور التنازل عن الشكوى¹¹.

يقتصر أثر التنازل عن الشكوى إلا على الدعوى العمومية فقط الذي يؤدي إلى انقضائها دون الدعوى المدنية¹²، إلا إذا تضمن التنازل عن الشكوى أيضا تنازلا صريحا من طرف المجني عليه عن حقه المدني، أو كان التنازل عن الشكوى متعلق بجريمة الزنا¹³.

لقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من التنازل بحسب طبيعة الجريمة، معتبرا أن الجرائم التي تتطلب إقامة الدعوى العمومية فيها ضرورة وجود شكوى من الشاكي المتضرر يكون التنازل عنها عن طريق " سحب الشكوى " وهذا ما نستنتجه من خلال نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " **تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت لازمة للمتابعة** "، أما الجرائم التي لا يتطلب إقامة الدعوى العمومية فيها وجود شكوى من المتضرر ضد المتهم فالتنازل عنها يكون عن طريق بما يطلق عليه مصطلح " **الصفح** "، ولو أنه خلط في العديد من الحالات بإستعمال مصطلح " **الصفح** " حتى بالنسبة للجرائم التي تتطلب وجود شكوى ، إذ نجده على الرغم من كون أن جريمة

1 - رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، س.2005، ص.329

2 - عبد الله محمد الحكيم ، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط.1 ، س.2013، ص.78 .

3 - جمال شديد علي الخرابي ، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ط.2 ، س.2016، ص.470

4 - بنيني أحمد ، بدائل إجراءات الدعوى العمومية ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص علوم جنائية ، جامعة باتنة 1 الحاج لخصر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، باتنة ، الجزائر ، س.ج.2019/2018 ص.70 .

5 - فايز السيد للمساوي ، أشرف فايز للمساوي ، الادعاء المدني في الدعوى الجنائية ، دون دار النشر ، مصر ، ط.3، س.2005، ص.24 .

6 - نجيمي جال الدين ، دليل القضاة للحكم في الجرح و المخالفات في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، ج.1، ط.2، س.2014، ص.144

7 - جمال لشديد علي الخرابوي ، المرجع السابق ، ص.505 .

8 - جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ن ج.4، المرجع السابق، ص.88 .

9 - مجدي محمود محب حافظ ن موسوعة الدفوع الجنائية ، دار العدالة للنشر و الطباعة ، القاهرة ، مصر ، ج.3، س.2006 ، ص.1454 .

10 - حمدي رجب عطية ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، س.1990، ص.11

11 - محمد عبد الحميد مكي ، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، س.1999-2000 ص.244

12 - محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص.246 - حمدي رجب عطية ، المرجع السابق ، ص.17 .

13 - جمال شديد علي الخرابوي ، المرجع السابق ، ص.510 .

الزنا المنصوص عليها من خلال المادة 339 من قانون العقوبات ، تقتضي وجود شكوى إلا أن المشرع في الفقرة الأخيرة من نص المادة 339 من قانون العقوبات أورد مصطلح "الصفح" لوضع حد للمتابعة الجزائية ، نفس الشيء وقع بالنسبة لجريمة ترك الأسرة المعاقب عليها طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات¹، ومخالفة الجروح غير العمدية طبقا للمادة 442 الفقرة 2 من قانون العقوبات².

لم يتوسع المشرع الجزائري في نطاق الجرائم المقيدة بشكوى والتي تستوجب سحبها لوضع حد للمتابعة القضائية حاصرا إياها في جريمة الزنا المنصوص عليها من خلال المادة 339 من قانون العقوبات³، وكذا الجرائم المتعلقة بخيانة الأمانة طبقا للمادة 376 و 377 من قانون العقوبات، و السرقة التي تقع ما بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة طبقا للمادة 369 قانون عقوبات و النصب طبقا للمادة 372 و 373 من قانون العقوبات ، وإخفاء أشياء مسروقة طبقا للمواد 369 ف2 و 387 و 388 و 389 من قانون العقوبات⁴ ، و الجرائم المتعلقة بالأسرة كترك الأسرة و خطف القاصر أو عدم تسليمه وانتهاك الآداب طبقا للمواد 326 و 328 و 329 و 329 مكرر و 330 و 331 و 339 من قانون العقوبات⁵.

وبعد صدور القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات تبنى المشرع الجزائري نظام "الصفح" محددًا نطاق الجرائم التي لا يتطلب إقامة الدعوى العمومية فيها وجود شكوى من المتضرر ضد المتهم ، ممكنا الصفح فيها من طرف المجني عليه في كل من جنحة الضرب و الجرح ما بين الأزواج طبقا للمادة 266 مكرر من قانون العقوبات⁷. و جنحة التعدي أو العنف اللفظي أو المتكرر بين الأزواج ، و جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية⁸ ، جنحتي القذف و السب طبقا للمواد 298 ف2 و 299 ف2 من قانون العقوبات⁹، جنحة المساس بحرية الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها أو رضاه طبقا للمادة 303 مكرر ف3 من قانون العقوبات ، و جنحة نشر التسجيلات الماسة بحرمة الحياة الخاصة على الجمهور طبقا للمادة 303 مكرر ف4 و جنحة عدم تسديد النفقة بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة طبقا للمادة 331 ف4 من قانون العقوبات¹⁰.

الفصل الثالث: الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها

قبل التطرق إلى طرق الطعن يستوجب علينا الأمر الإحاطة بشيء من المعرفة بمحل هذا الطعن المتمثل في الحكم القضائي.

المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية الجزائية وأنواعها

يعتبر محورا تدور في فلكه جميع موضوعات القانون، إذ يلعب دورا كبيرا في صيانة الحقوق والصالح وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع، فغاية الدعوى الوصول إلى حكم حاسم لها حائز لقوة إنهائها، وتنفيذ ما يقضي به هو واجهة الممارسة الفعلية لمطلب العدالة وبسط الدولة سيادتها.

المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي

لقد أطلق فقهاء القانون على مصطلح "الحكم" عدة تعاريف نظرا لأهميته البالغة كونه غاية الدعوى الجزائية، فالحكم الجزائي بمعناه الواسع هو كل قرار صادر عن جهة قضائية عادية أو استثنائية كانت، فهو عبارة عن قرار تصدره

1- المواد 339 و 330 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

2 - المادة 442 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 .

3- المادة 339 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، السالف الذكر .

4 - المواد 369، 372، 373، 377، 387، 388 ، 389 من الأمر السالف الذكر.

5 - المواد 328، 329، 329 مكرر، 330، 331 من الأمر السالف الذكر.

6 - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، س. 1992 ، ص. 24 .

7 - المادة 266 من الأمر 66-156 ، السالف الذكر المتضمن قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30/12/2015 .

8 - القانون رقم 15-19، السالف الذكر.

9 - المادتين 298 ف2 و 299 ف2 من الأمر 66-156، السالف الذكر.

10- المواد 303 مكرر ف3 و 303 مكرر ف4 و 331 ف4 من قانون العقوبات الجزائري.

الجهة القضائية في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع.

أما بمفهومه الضيق والدقيق يعرف بكونه " كل قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية عند نظرها لوضع حد لها والفصل فيها"¹، ويعرف أيضا بكونه " إعلان القاضي الجنائي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى"².

البند الثاني: أنواع الأحكام الجزائية

أولا : من حيث الأطراف

تتنوع الأحكام القضائية الجزائية من حيث مدى حضور أطراف الدعوى إلى:

أ - الأحكام الحضورية

حدد المشرع الجزائري مفهوم الحكم الحضورى من خلال المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية، معتبرا أن الحكم يكون حضوريا على المتهم الطليق عندما يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة، أو رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور، أو بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي توجب إليها الدعوى أو بجلسة الحكم³، وقد ذهب المشرع الجزائري من خلال المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه يعتبر حكما حضوريا بالنسبة للمتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و الذي لم يحضر دون عذر مقبول⁴، وهذا ما أكدته المحكمة العليا عندما قضت بانه " يحاكم حضوريا المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و الذي لم يقدم أي عذر مقبول لتبرير غيابه"⁵. والحكم يكون حضوريا إذا صدر في مواجهة المتهم أو غيره أيضا، و صدور الحكم في مواجهة المتهم أو عدم مواجهته هو أساس التفرقة ما بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية⁶.

ب -الأحكام الغيابية

تكون الأحكام غيابية عند صدورها في غياب الخصم أثناء جلسة المرافعة، وتعرف بكونها تلك الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية غيابيا لعدم ثبوت التبليغ الشخصي للمتهم بالاستدعاء وإذالم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم عملا بمقتضيات المادة 346 و407 من قانون الإجراءات الجزائية⁷، علما المحكمة العليا ذهبت إلى أنه " لا يعد غياب المتهم عن جلسة محاكمته دليلا على إدانته بالجريمة المنسوبة إليه، بل يجب على الجهة القضائية مناقشة الأدلة المثبتة لارتكاب المتهم للوقائع المنسوبة إليه"⁸.

ج - أحكام اعتبارية حضورية

يقصد بالأحكام الاعتبارية حضورية تلك الأحكام التي تصدر ضد المتهم الذي لم يحضر جلسة المحاكمة رغم تبليغه شخصيا بالحضور ، ويصدر في غياب المتهم الذي لا يحضر على الإطلاق و كأنه معتبر حضوريا بالنسبة له عملا بمقتضيات المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية⁹، و في هذا الشأن ذهبت المحكمة العليا إلى أنه " يبدأ سريان آجال الطعن بالنقض في قرار حضورى اعتبارى من تاريخ تبليغه"¹⁰، و في هذا الشأن أيضا ذهبت المحكمة العليا في

1 - كامل السعيد، المرجع السابق، ص.65.

2 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 278-279.

3 - المادة 347 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

4 - المادة 345 من الأمر 66-155، المعدلة بموجب الأمر 69-73 الصادر بتاريخ 16-09-1969، ج.ر.80، ص.1188.

5 - قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفة الجنب والمخالفات بتاريخ 23/04/1991، ملف رقم 71981، المنشور في المجلة القضائية لسنة 1993 عدد 1- ص.211.

6 - حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، د. ط. د. ن، الإسكندرية، س.2007، ص.907.

7 - المادتين 346 و 407 من الأمر 66-155، السالف الذكر .

8 - قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفة الجنب والمخالفات بتاريخ 24/11/2011، ملف رقم 540010، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، س.2012-ع.1، ص.368.

9 - المادة 345 من الأمر 66-155، المعدلة بموجب الأمر 69-73 الصادر بتاريخ 16-09-1969، ج.ر.80، ص.1188.

10 - قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنب بتاريخ 22/02/1966، المنشور في النشرة السنوية للعدالة س. 1966-67، ص.312، - قرار آخر للمحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنب بتاريخ 15/12/1970 المنشور في نشرة القضاة س. 1971، ع.1، ص.41.

قرار آخر لها إلى أنه " إذا كان القانون يستوجب عند تغيب المتهم عن الجلسة ، التوضيح في الحكم ما إذا كان التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم أو لغيره يحث يكون الحكم في الحالة الأولى طبقا لنص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية بمثابة حضوري ، ويكون في الحالة الثانية طبقا لنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية غائبا، فإن عدم ذكر الطريقة التي تم بها تسليم التكليف بالحضور وعدم الإشارة إلى نص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية رغم مالها من أهمية لا يؤديان إلى النقص إذا ما عاين القضاة في حكمهم غياب المتهم عن جلسة المحاكمة و أشاورا إلى أنه توصل بالاستدعاء ، وخلصوا إلى أن الحكم يكون بالنسبة إليه حضوريا اعتباريا"¹.

ثانيا: من حيث الموضوع

من حيث مضمونها تتنوع الأحكام الجزائية إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة عن الفصل في الموضوع أو كما تسمى أيضا بالأحكام التمهيدية، ويكمن معيار التمييز بين الأحكام الفاصلة في الموضوع و الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع في مدى قابلية كل منهما في إنهاء النزاع و الخصومة من عدمه، إذ أن الأحكام الفاصلة في الموضوع ينتهي به النزاع و الخصومة معا إما بالإدانة أو بالبراءة، أما الأحكام السابقة عن الفصل في الدعوى لا تنتهي بها الخصومة بحيث تكون وقتية أو متعلقة بتحقيق أو قطعية جزئيا².

ومن الآثار الناجمة عن هذا التقسيم عدم قابلية الأحكام الصادر قبل الفصل في الموضوع سواء كانت تمهيدية أو تحضيرية أو الأحكام الفاصلة في مسائل عارضة أو دفع معينة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع³

أ - الأحكام الفاصلة في الموضوع

هي تلك الأحكام التي تحسم الدعوى، تنتهي النزاع بفصلها في جميع الطلبات المعروضة أمام المحكمة، أو في جزء منها، أو في مسألة فرعية⁴، وعليه لا يعتبر كل حكم منهي للخصومة فاصلا في الموضوع، فالحكم الذي يصدر بعدم قبول الدعوى العمومية لتوفر مثلا سبب عدم الاختصاص، فهذا الحكم تنتهي به الخصومة ولكن لا يعتبر فاصلا في الموضوع، وإنما سابق عن الفصل فيه⁵.

ب - الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

هي تلك الأحكام التي تتعلق بتنظيم إجراءات السير في الخصومة وتكون إما وقتية التي تقضي باتخاذ إجراء مؤقت أو تحفظي لحين الفصل في موضوع الدعوى كالحكم الصادر بطلب النيابة العامة بحبس المتهم مؤقتا أو الإفراج عنه مؤقتا⁶.

وقد تتخذ الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع طبيعة الأحكام القطعية السابقة على الفصل في جملة النزاع عندما تفصل في جزء من موضوع الخصومة أو في مسألة متفرعة عنه، فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته بهدف الفصل في مسألة أولية أو في عقبة إجرائية تعرقل سير الدعوى أمام القضاء، ويكمن سبب وصفها بالأحكام القطعية كونها تحسم على نحو قاطع في المشكلة الإجرائية المطروحة عليها⁷، ماعدا الأحكام الفاصلة في طلبات الإفراج المؤقت و التي أمكن المشرع استئنافها من طرف وكيل الجمهورية في مهلة أربعة وعشرون (24) ساعة عملا بمقتضيات المادة 426 من قانون الإجراءات الجزائية⁸.

ثالثا: من حيث قابليتها للطعن

تنقسم الأحكام الجزائية من حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام قطعية باتة.

1- قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفة الجنب و المخالفات بتاريخ 1999/05/24 ملف رقم 195529 (غير منشور) .
2- عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس للطباعة و النشر ، الجزائر ، س.2016 ، ط.2 ، ص.382.
3- المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .
4- حسن محمد وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، دار يافا للنشر والتوزيع، الأردن، ط.1، س.2012، ص.47.
5- حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص.917-918.
6- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س.2013، ص.11.
7- كامل السعيد ، المرجع السابق، ص.29 .
8- المادة 426 من الأمر 66-155 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جولية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أ - الأحكام الابتدائية

هي تلك الأحكام التي تصدر عن الجهة القضائية درجة الأولى أي بمعنى المحكمة في التنظيم الهيكلي للقضاء في الجزائر والتي تكون أحكامها قابلة للاستئناف¹.

ب - الأحكام النهائية

هي تلك الأحكام التي تصدر نهائيا على مستوى الدرجة الثانية أي المجلس القضائي بعد استئناف الأحكام الجزائية الابتدائية الصادرة عن المحاكم، ولتتميز ما بين الحكم الصادرة عن المحكمة باعتبارها درجة أولى للتقاضي و ما يصدر عن المجلس القضائي باعتباره درجة ثانية للتقاضي يطلق مصطلح " القرار " عن ما يصدر عن هذه الأخيرة² ، إذن فالحكم النهائي هو ذلك الحكم يصبح نهائيا على مستوى الدرجة الأولى لسبب عدم ممارسة أطراف الدعوى فيها حقهم في الطعن فيه بطرف الطعن العادية و التي هي المعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية أو الاستئناف بالنسبة للأحكام الحضورية و الاعتبارية حضوري، أو فوات المواعيد و الأجل المحددة لطرق الطعن العادية.

و استنادا لما سبق توضيحه ذهب العديد من شراح قانون إلى تعريف الحكم النهائي بكون كونه ذلك الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية من استئناف أو معارضة، إما نتيجة مرور المدة القانونية المحددة لممارسة طرق الطعن دون الطعن فيه أو لاستنفاد استعمال آليات الطرق الطعن العادية، ومن ثمة يصبح قابلا للتنفيذ و حكما نهائيا، فالحكم النهائي يكتسي هذه الصبغة النهائية بعد أن يستوفي درجتين من التقاضي بمروره بالطورين الابتدائي و الاستئنافي، و بالتالي فالأحكام النهائية هي تلك التي تكون لازالت قابلة للطعن فيها بالطرق الطعن غير العادية دون طرق الطعن العادية³، فهي وحدها التي يجوز تنفيذها مالم يكن في القانون نص على خلاف ذلك⁴.

ج - الأحكام القطعية الباتة

تعرف الأحكام القطعية الباتة بكونها تلك الأحكام التي استنفذت كافة طرق الطعن العادية والغير العادية أو لم تستنفذ نتيجة لانقضاء آجال استعمالها، والتي تعتبر سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، إذ تصبح هذه الأحكام حائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي تعتبر سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بحيث يمنع من إعادة النظر في الدعوى العمومية من جديد، إلا إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير واستعمال مزور عملا بمقتضيات المادة 06 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية⁵.

علاوة على ذلك أجاز المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر ضد الأحكام و القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه من خلال المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تقديم مستندات بعد الحكم في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، في حالة ما إذا تمت الإدانة استنادا على شهادة الزور ضد المحكوم عليه ، أو ثبت وجود حكم آخر أدان متهم آخر من أجل نفس الجناية أو الجنحة بحيث لا يمكن التوفيق ما بين الحكمين ، أو اكتشفت واقعة جديدة أو قدمت مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة و التي من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه⁶.

الفرع الثاني: طرق الطعن ضد الأحكام الجزائية

من أهم الضمانات التي أقرتها النظم القانونية أمكانية الطعن ضد الأحكام القضائية تفاديا للأخطاء القضائية والتي هي عبارة عن طرق أو رخص مقررة لأطراف الدعوى من أجل تبيان عيوب الحكم الصادر بشأنهم حيث أن لهم الحق بمطالبة القضاء بإلغائه أو تعديله لإزالة العيب الذي شابته، فهي إجراءات تسمح بالنظر في الدعوى العمومية بعد الحكم فيها وذلك بقصد إلغائه أو تعديله كليا أو جزئيا⁷، وتكمن أهمية طرق الطعن في جعل الحكم أقرب إلى الحقيقة الواقعية،

1- كامل السعيد، المرجع السابق، ص.21.

2- بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، س.2014، ص.13.

3- كامل السعيد ، المرجع السابق، ص.23.

4- عبد الحميد الشواربي، الطعن في الأحكام المدنية و الجنائية ، سلسلة الكتب القانونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، س.1996، ص.25.

5- المادة 06 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02، السالف الذكر.

6- المادة 531 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون 01-08، المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر.34، ص.14.

7- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ج.03، ط.03، س.2003، ص.477 .

والسعي على تحقيق العدالة بين الناس¹ عن طريق إزالة ما قد يكون لدى الأفراد من شكوك و مخاوف ما يدعم ثقتهم بعدالة القضاء و يجعلهم أكثر استعدادا لتقبل هذه الأحكام².

لقد قسم المشرع الجزائري طرق الطعن على سبيل الحصر إلى طرق طعن عادية والتي هي المعارضة بالنسبة للأحكام أو القرارات الغيابية، والاستئناف بالنسبة للأحكام الابتدائية الحضورية أو الاعتبارية حضورية الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية، ثم طرق طعن غير عادية المتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

يكمن أساس التفرقة بين كل من طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية في كون أن طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) تعيدان فحص موضوع الدعوى العمومية وإصدار حكم فيها في جميع الأحوال دون أي تقييد، أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية والمتمثلة في (الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر) فلم يجز المشرع ممارستها إلا وفق الأسباب المحددة قانونا على سبيل الحصر³.

البند الأول: طرق الطعن العادية

أجاز المشرع إعادة النظر في موضوع دعواه مرة ثانية وذلك بالطعن ضد الحكم الصادر بموجبها وفق شروط وفي إطار قانوني محدد، وتتمثل طرق الطعن العادية كما سبق توضيحه في كل من المعارضة والاستئناف، علما أن أهم ما تتسم به طرق الطعن العادية هو أنها تجيز إعادة نظر سائر الأحكام في كافة الأحوال سواء فيما يتعلق بموضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم الجزائي كالغلط المادي في تقدير الوقائع أو فيما يخص الغلط القانوني في تطبيق أحكام القانون على هذه الدعوى⁴.

أولا- المعارضة

تعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية التي تهدف منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه، في حالة صدور الحكم في غياب المتهم⁵، ولقد حصر المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى مجال المعارضة في الأحكام الغيابية في الجرح والمخالفات⁶، ويعرف الحكم الغيابي بصفة عامة بأنه " الحكم الذي يصدر في الدعوى دون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجرى المرافعة في الجلسة في حضوره"⁷.

وقد أجاز المشرع الجزائري المعارضة في مادة الجنايات بعد التعديل الذي طرأ على نص المادة 317 بموجب القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁸، ويعرف الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات بكونه " الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها"⁹.

أ- الأشخاص الذين لهم حق الطعن بالمعارضة

لقد فسح المشرع الجزائري ممارسة حق الطعن بالمعارضة ضد الأحكام الغيابية في مادة الجرح و المخالفات للمتهم فيما يخص الدعوى العمومية و المدنية بالتبعية بالنسبة للمتهم طبقا لنص المادة 409 و 413 ف.1 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁰، وللطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يخص الدعوى المدنية بالتبعية دون الشق الجزائي، علما أن الطعن في الدعوى المدنية لا أثر له إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية بحسب ما نصت عليه المادة 413 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية¹¹.

1- محمود صالح العادلي، المعارضة والاستئناف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، س.2005، ص.5.

2- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط.1، س.2005، ص.958.

3- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.477.

4- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.959.

5- مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.1، س.1998، ص.24.

6- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط.6، س.2011، ص.201.

7- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س، ص.1820.

8- المادة 317 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 الصادر بتاريخ 2017/03/27، ج.ر.20 الصادرة بتاريخ 29-03-2017.

9- بلعزم ميروك، " الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات "، مجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29، ديسمبر 2017، ص.58.

10- المادة 409 و 413 ف.1 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

11- المادة 413 ف.2 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

وفي مادة الجنايات فعلاوة على أن المشرع الجزائري أجاز من خلال نص المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية لمحكمة الجنايات إصدار أحكاما غيابية ضد المتهم، فإنه وبالمقابل أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 320 من قانون الإجراءات الجزائية¹ للمتهم دون سواء بالظن بالمعارضة ضد الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات، كما أكدت المادة 321 من نفس القانون على عدم جواز الظن في الحكم الغيابي في الجنايات بأي طريق من طرق الظن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده².

ب - المواعيد الإجرائية للظن بالمعارضة

حدد المشرع الجزائري ميعاد المعارضة ب (10) أيام تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم الغيابي إلى الطرف المتخلف عن الحضور شخصيا، وفي حالة ما إذا كان المتخلف عن الحضور مقيما بالخارج تمدد هذه المدة إلى شهرين³، وفي حالة عدم التبليغ الشخصي للمحكوم عليه غيابيا تسري آجال المعارضة السالف ذكرها اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة، و إذا لم يحص التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي كالقبض عليه أنه قد أحيط علما بحكم الإدانة ، فإن معارضته تكون جائزة حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم طبقا للمادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية .

و بالنسبة للأحكام الجنائية تبنى المشرع الجزائري نفس الموقف من حيث إجراءات التبليغ و المعارضة الذي ذهب إليه في الجرح و المخالفات عندما أحالنا إلى تطبيق المواد من 409 إلى 413 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا من خلال المادة 320 من نفس القانون ، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية⁴، إذ أمكن لمتهم برفع معرضة ضد الحكم الغيابي في أجل عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ التبليغ في الوطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة و تكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم عملا بمقتضيات المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية⁵.

و باستقراء نص المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع الجزائري لم ينص من خلالها على تمديد الأجال بالنسبة للمتهم المقيم في الخارج ، وبالنسبة للتبليغ الشخصي أكد على جوازه طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم، مع العلم أن مدة تقادم العقوبة يبدأ حسابه من تاريخ صيرورة الحكم نهائي، وهو ما يفتح المجال لتأييد الأحكام الجنائية مما يتعارض مع المبادئ القانونية طبقا للمادة 322 ف2 من قانون الإجراءات الجزائية⁶.

ج - إجراءات رفع المعارضة

تتم المعارضة ضد الأحكام الغيابية في مادة الجرح و المخالفات بموجب تقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتابة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وفق ما نصت عليه المادة 412 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم الفصل في المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، وفي حالة عدم حضور المتهم المعارض في الجلسة المحددة له للفصل في المعارضة تعتبر هذه الأخيرة كأن لم تكن عملا بمقتضيات المادة 413 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا عندما قضت في إحدى قراراتها بأنه ".... وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد في التبليغ إليه شفويا والمثبت في المحضر وفق المعارضة أو التكاليف بالحضور المسلم له ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مساسا بحقوق الدفاع"⁷.

أما بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات يتم تسجيل الظن من طرف المتهم شخصيا ، وهذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده، فإذا لم يكن هناك أمر بالقبض يجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله طبقا للمادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية⁸.

1- المادة 320 من الأمر 66-155، السالف الذكر ، المعدلة بموجب القانون رقم 07-17 ، السالف الذكر .

2- المادة 321 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 07-17، السالف الذكر.

3- المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتمة فق فقرتها الثانية بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975.

4- المادة 320 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 07-17، السالف الذكر.

5- المادة 321 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 07-17، السالف الذكر.

6 - محي الدين حسبية، طرق الظن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات ، مقالة منشورة في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، ج.3، ع.1، سبتمبر

2019 ، ص.122 ،

7 - قرار المحكمة العليا غرفة الجرح و المخالفات الصادر بتاريخ 23/01/1990 ملف رقم 59484، المنشور في المجلة القضائية العدد 1، ص.200 .

8 - المادة 321 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 07-17، السالف الذكر.

د - الآثار المترتبة عن المعارضة

يترتب عن المعارضة أثاران يتمثلان في كل من وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه وإعادة المحاكمة من جديد. ووقف تنفيذ الحكم الغيابي

بعد صدور الحكم الغيابي يوقف تنفيذه خلال المهلة القانونية للمعارضة قبل تسجيلها، فإذا انقضت الأجل ولم تسجل معارضة وجب انتظار بعد ذلك آجال الاستئناف حتى يصبح الحكم الغيابي واجب التنفيذ، علما أنه للمتهم المحكوم عليه غيابيا حق الاختيار بين الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف في الحكم الغيابي، كون أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ليس شرطا لقبول الطعن بالاستئناف¹، إلا أن آجال الطعن بالاستئناف عندما يكون الحكم غيابيا لا تبدأ في السريان إلا بعد إنقضاء آجال المعارضة كما هو منصوص عليه من خلال المادة 418 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية². و بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات كمبدأ عام توقف المعارضة لتنفيذ الحكم الغيابي ، فلا يكون قابلا للتنفيذ قبل تبليغه للمعني بالأمر وخلال أجل المعارضة و أثناء نظرها ، باستثناء الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية أو عن محكمة الجنايات الاستئنافية عند إصدار الحكم الغيابي التي تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت وهذا وفق ما نصت عليه المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية³

2-إعادة إجراءات المحاكمة من جديد

بمجرد تسجيل المعارضة يصبح الحكم الجزائي الغيابي المعارض فيه كأن لم يكن عملا بمقتضيات المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يستوجب معه إعادة إجراءات المحاكمة من جديد في الدعوى الجزائية، إذ يتعين على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي النظر من جديد في مدى قبول المعارضة من الناحية الشكلية⁴، ثم إعادة مناقشة الوقائع وأدلة الإثبات من الناحية الموضوعية دون الاعتداد بالحكم الغيابي الذي أصبح في حكم العدم بمجرد تسجيل المعارضة⁵.

وبالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات، ميز المشرع الجزائري ما بين الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، والأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية، كما ميز ما بين المتهم الغائب المتابع على أساس جنائية أمام محكمة الجنايات، والمتهم الغائب المتابع على أساس جنحة أمام محكمة الجنايات وهذا من خلال نص المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا الشأن ذهب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 318 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه إذا كان الحكم الغيابي صادر عن المحكمة الابتدائية تعاد المحاكمة أمام هذه الأخيرة، أما إذا كان الحكم الغيابي صادر عن المحكمة الجزائية الاستئنافية تعاد أمامها المحاكمة وذلك بنفس التشكيلة كاملة من قضاة ومحلفين⁶. أما إذا كان المتهم المعارض متابعا غيابيا أمام محكمة الجنايات الابتدائية على أساس جنحة يجوز لهذه الأخيرة دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته عن البقية وتحيله على محكمة الجنايات المختصة إقليميا، وإذا رفعت المعارضة من طرفه ضد حكم صادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنايات ودون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف فيه⁷.

1 -قرار المحكمة العليا غرفة الجنايات و المخالفات الصادر بتاريخ 2009/01/28 ملف رقم 449919 المنشور في المجلة القضائية لسنة 2012 عدد 2. ص 322 .

2 - المادة 418 ف2 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

3 - المادة 317 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 07-17، السالف الذكر.

4 - محمد شتا أبو سعد، المعارضة في الأحكام الجزائية، دار الجامعة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر ، س. 2001، ص. 57 .

5 - قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنايات و المخالفات بتاريخ 1989/06/20 ملف رقم 57484 المنشور في المجلة القضائية لسنة 1991 عدد 2، ص. 224 .
-قرار المحكمة العليا الصادر عن رفة الجنايات و المخالفات بتاريخ 1999/06/07 ملف رقم 193088 المنشور في المجلة القضائية لسنة 2000 عدد 1، ص. 211 الذي قضى بأنه " يتعرض للنقض القرار القاضي بقبول المعارضة شكلا و في الموضوع بتأييد القرار المعارض فيه لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات، إذ كان على قضاة المجلس أن يلغوا القرار المعارض فيه الذي أصبح بفعل المعارضة كأن لم يكن ثم يتصدوا من جديد للقضية و إصدار الحكم الذي يروونه مناسباً".

6 - المادة 318 ف 2 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 07-17، السالف الذكر.

7 - المادة 318 ف3 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 07-17، السالف الذكر.

ثانيا. الاستئناف

يعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية، الغرض منه إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وفحص القضية التي عرضت على مستوى المحكمة الدرجة الأولى مرة أخرى على مستوى جهة قضائية عليا، المتمثل في المجلس بكونه درجة ثانية للتقاضي، والذي يلعب دور رقابي بالنسبة لما يصدر عن قضاة الدرجة الأولى، فهو وسيلة لمنع حيازة الحكم الابتدائي الحضوري أو الاعتباري حضوري حجية الشيء المقضي فيه.

أ - أوجه الاختلاف ما بين المعارضة والاستئناف

ويختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث أن هذه الأخيرة لا يمكن سلوكها إلا إذا كان ثمة حكما أو قرارا غيابيا سواء صادر عن قضاة الدرجة الأولى أو قضاة المجلس، أما بالنسبة للاستئناف فلا يمكن ممارسته كما سبق توضيحه إلا ضد الأحكام الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى على مستوى المحكمة، والتي تكون إما حضورية أو معتبرة حضورية شريطة أن تكون فاصلة في الموضوع.

كما يختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث أن هذه الأخيرة تعتبر غير ناقلة للدعوى، بمعنى أن الفصل في المعارضة يتم أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار الغيابي، بينما الاستئناف لا يرفع أمام نفس الجهة القضائية التي فصلت في الحكم، إذ يتم نقل الدعوى للنظر فيها من جديد من طرف قضاة المجلس باعتبارهم درجة ثانية للتقاضي، كما أنه في المعارضة بمجرد تسجيلها يعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن، عكس ما هو مقرر بالنسبة للاستئناف، إذ يحتفظ الحكم المستأنف فيه بوجوده القانوني إلى حين الفصل في الاستئناف والذي يقرر من خلاله قضاة المجلس إما تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاؤه إما كلياً أو جزئياً.

ب - طبيعة الأحكام القابلة لأن تكون محلا للاستئناف

لقد حصر المشرع الجزائري الأحكام القابلة للاستئناف من خلال نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية في كل من الأحكام الصادرة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، و الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في تلك المشمولة بوقف التنفيذ¹، علما أنه قد تم الطعن بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية أمام المجلس الدستوري الذي أصدر بتاريخ 2019/11/20 القرار رقم 01 و الذي قضى بخرق المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية لأحكام المادة 160 الفقرة 02 من الدستور الذي أقر حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية مقررًا بذلك عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة².

نفس الحكم الذي أقره المؤسس الدستوري من خلال المادة 165 الفقرة 03 من الدستور الجزائري لسنة 2020³، ما جعل أن كافة الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الجزائية الدرجة الأولى و الفاصلة في الموضوع في مادة الجرح أو المخالفات هي قابلة للاستئناف دون استثناء، و حتى تلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الابتدائية شريطة أن تكون حضورية فاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنائيات الاستئنافية طبقا للمادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁴، علما أن الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو تلك الفاصلة في مسائل عارضة أو دفع أولية لا يقبل استئنافها إلا مع الحكم القطعي في الموضوع طبقا للمادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية، ويرجع سبب ذلك إلى ما قد يسببه الطعن بالاستئناف في مثل هذه الأحكام من إطالة أمد التقاضي و تعطيل الفصل في الموضوع.

ج - الأشخاص المخول لهم حق رفع الاستئناف

لقد أجاز المشرع الجزائري استئناف الأحكام الجزائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع في شقها الجزائي المتعلق بالدعوى العمومية لكل من المتهم ومسئوله المدني وكذا وكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العامة

1 - المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- القرار رقم 01/ق.م.د.ع.د. 19/ المؤرخ في 23 ربيع الأول 1441 الموافق لـ 2019/11/20، ج.ر. 77 الصادرة بتاريخ 2019/12/15، ص.10.

3- الدستور الجزائري لسنة 2020، ج.ر. 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

4 - القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. 20 الصادرة بتاريخ 2017/03/29 الذي أحدث الفصل الثاني المكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات الابتدائية من المواد 322 مكرر إلى 322 مكرر 5 .

في الحالة التي تباشر فيها الدعوى العمومية النائب عملا بمقتضيات المادة 417¹ و322 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية²، وقد أجازت المادة 322 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه أمام محكمة الجنايات فيما يتعلق بالدعوى العمومية، شريطة أن يكون التنازل قبل تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا تاما³.

أما في شقها المدني حصر المشرع الجزائري حق ممارسة الاستئناف في كل من الطرف المدني والمتهم والمسئول المدني والمتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية طبقا للمادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، هذه الأخيرة التي تهدف إلى التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة⁴، في حالة الحكم بالتعويض المدني ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط طبقا للمادة 417 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، وقد أجاز المشرع الجزائري في المواد الجنائية للمتهم و الطرف المدني التنازل عن استئنافهما في الدعوى المدنية التبعية في أية مرحلة من مراحل سير المرافعات، على أن يتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية⁵

د- المواعيد الإجرائية لممارسة حق الطعن بالاستئناف

يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام (10) من اليوم الموالي للنطق بالحكم الحضور طبقا للمادة 418 الفقرة 2 والمادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁶، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم شخصا أو في الموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي، أو عن طريق النيابة العامة إذا صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو اعتباريا حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 الفقرة 1 و2 و347 و350 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة استئناف أحد الخصوم يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام (05) لرفع استئناف طبقا للمادة 418 الفقرة الأخيرة⁷، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الوارد في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 لم يتطرق إلى المهلة الإضافية للاستئناف في حكم محكمة الجنايات الابتدائية، كما قررها في مادة الجرح والمخالفات.

أما فيما يخص وكيل الجمهورية فالمهلة المقررة للاستئناف بالنسبة إليه هي نفس المهلة المقررة للخصوم والتي هي عشرة (10) أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم، أما النائب العام فميعاد الاستئناف بالنسبة إليه محدد بمهلة شهرين (60) يوما، علما أن هذه المهلة الأخيرة لا تحول دون تنفيذ الحكم عملا بمقتضيات المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية⁸.

كافة المواعيد الطعون في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة وفق ما تنص عليه المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية⁹، إذ لا يحتسب فيها يوم بدايتها ويوم نهايتها، مع احتساب أيام الأعياد ضمن المواعيد، وفي حالة ما إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه يمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه.

هـ- إجراءات رفع الاستئناف

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الاستئناف ويرفع من طرف المستأنف نفسه أو محاميه، إذ أن الاستئناف بواسطة رسالة غير مقبولة، و إنما يجب على المتهم الراغب في الاستئناف أن يصرح بنفسه أو بواسطة وكيل إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم بالاستئناف بنفسه أو بمحاميه

1 - المادة 417 من الأمر 66-155، السالف الذكر .

2 - المادة 322 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 07-17، السالف الذكر.

3 - المادة 325 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 07-17، السالف الذكر.

4 - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، س. 1997، ص. 19 .

5 - المادة 322 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 07-17، السالف الذكر.

6 - المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 07-17، السالف الذكر.

7 - المادة 418 الفقرة الأخيرة من الأمر 66-155، السالف الذكر.

8 - المادة 419 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

9 - المادة 726 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

أو وكيل خصا بالتفويض ويرفق التفويض بالمرحور، ويقيد الاستئناف في سجل الاستئنافات و إذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك عملا بمقتضيات المواد 420¹ و 421² و 322 مكرر 2³ من قانون الإجراءات الجزائية. وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوسا يتم الاستئناف بتقرير بكتابة الضبط لدى المؤسسة العقابية الذي يقوم بتقيد الاستئناف على الفور في سجل خاص، بحيث يقوم المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من هذا التقرير في مهلة أربعة وعشرون ساعة إلى كتاب قلم الجهة القضائية المصدرة للحكم المستأنف فيه مع مراعاة احتساب ميعاد الاستئناف تحت طائلة توقيع جزاءات إدارية طبقا للمادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

و- الآثار المترتبة عن الاستئناف

بمجرد تقيد الاستئناف يترتب عنه آثاران يتمثلان فيما يلي:

1 - وقف تنفيذ الحكم الجزائي

للاستئناف أثر موقف للتنفيذ عملا بمقتضيات المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة على أنه "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف..."، علما أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة تضمنته المواد 357 الفقرة 2 و 3 و 365 و 419 و 427 من قانون الإجراءات الجزائية، حين فصل المحكمة عند الاقتضاء و أمرها بدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية أو حين إصدارها حكما في كطلب التعويض المدني بحالته تقرير للمدعي المدني مبلغا احتياطيا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف عملا بمقتضيات المادة 357 الفقرة 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا عند صدور حكم ببراءة المتهم أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة النفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، إذ يخلى سبيل المتهم مؤقت فور صدور الحكم رغم الاستئناف مالم يكن محبوسا لسبب آخر وكذا الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه عمر بمقتضيات المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية⁵.

وعند قيام النائب العام برفع استئناف بدلا من وكيل الجمهورية في خلال مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، فإن هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم عملا بمقتضيات المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، وعندما يتعلق الأمر باستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو تلك التي فصلت في مسائل عارضة أو الدفوع عملا بمقتضيات المادة 427 التي لا تجيز استئناف مثل هذه الأحكام إلا مع الحكم الصادر في الموضوع و في الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم عملا بمقتضيات المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالنسبة للمحاكم الجنائية الابتدائية فإن المهلة الاستئناف توقف تنفيذ الحكم الصادر عنها باستثناء العقوبة السالبة للحرية التي قضي بها في حالة الجنائية أو في حالة الجرح مع الأمر بالإيداع، كما أن الاستئناف يترتب عنه إيقاف تنفيذ الحكم إلى حين الفصل فيه طبقا للمادة 322 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية⁶، وعندما يتعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية نافذة محكوم بها لأجل جنحة تم الفصل فيها أمام محكمة الجنايات لارتباطها بجناية يبقى المتهم رهن الحبس المؤقت إلى غاية الفصل في الاستئناف مالم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه عملا بمقتضيات المادة 322 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية⁷.

2 - الأثر الناقل لملف الدعوى

الطعن بالاستئناف خلافا لما هو مقرر بالنسبة للمعارضة يترتب عنه إعادة طرح الدعوى على مستوى الدرجة الثانية من التقاضي بكل ما يحمله من عناصر واقعية وقانونية، انطلاقا من حيث أن قضاة المجلس هو بمثابة قضاة رقابة بالنسبة لقضاة المحكمة الأدرجة الأولى، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص

1 - المادة 420 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

2 - المادة 421 الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج.ر.07، ص.313.

3 - المادة 322 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07، السالف الذكر.

4 - المادة 422 الأمر 66-155، السالف الذكر.

5 - المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015.

6 - المادة 322 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون 17-07، السالف الذكر.

7 - المادة 322 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07، السالف الذكر.

صراحة على أنه " تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفي المستأنف على الوجه المبين بالمادة 433 ."

وبالتالي فقضاة المجلس بتشكيلته الجماعية المقررة من خلال المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية في مادة الجرح والمخالفات و المتكونة من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء رئيس غرفة و مستشارين زيادة على النائب العام أو أحد مساعديه، قبل الخوض في موضوع الاستئناف من الناحية الموضوعية عليهم الخوض في مدى صحة الاستئناف من الناحية الشكلية الإجرائية عملا بمقتضيات المادة 432 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، و فيما إذا توفرت صفة الخصم في ممارسته¹، وبالتالي لهم الحق إما القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيه كلية أو تأييده مبدئيا و تعديله في جزء منه أو إلغائه عملا بمقتضيات المواد من 433 إلى غاية 437 من قانون الإجراءات الجزائية.

وللإشارة في شأن الأثر الناقل لملف الدعوى عند ممارسة الاستئناف فإن المشرع الجزائري ذهب إلى عدم إساءة حالة المتهم من خلال القرار الذي يصدره المجلس من حيث الإدانة عندما يكون الاستئناف مرفوعا من طرف المتهم وحده أو من طرف مسؤوله المدني سواء تعلق الأمر بالاستئناف الصادر في الجرح و المخالفات طبقا للمادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية أو تعلق الأمر بجناية عملا بمقتضيات المادة 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية²، كما أنه لا يجوز تعديل الحكم في شقه الجزائي على وجه يسيء للمتهم إذا رفع الاستئناف في مواد الجرح و المخالفات من طرف المدعي المدني وحده³، كما لا يمكن للمدعي المدني في دعوى الاستئناف سواء تعلق الأمر بالجرح أو المخالفات أو الجنايات أن يقدم طلبا جديدا ولكن يمكنه المطالبة بالزيادة في التعويضات بالنظر إلى الضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى⁴، و لا يكون للاستئناف المرفوع من طرف النيابة وحدها أثر على الدعوى المدنية⁵.

وخلاف لما قرره بالنسبة للجرح والمخالفات ذهب المشرع الجزائري في مادة الجنايات على الرغم من تبنيه للأثر الناقل للاستئناف من خلال المادة 322 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية إلى عدم تقرير الدور الرقابي لقضاة محكمة الجنايات الاستئنافية على قضاة محكمة الجنايات الابتدائية موجبا على قضاة المحكمة الجنائية الاستئنافية بإعادة الفصل في القضية عدم التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف فيه في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، بينما يمكنها ذلك حين فصلها في الدعوى المدنية⁶.

البند الثاني: طرق الطعن غير العادية

لقد أوجد المشرع الجزائري على سبيل الحصر كل من الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر كطريقتين من الطرق غير العادية للطعن في الأحكام الجزائية والتي لا يمكن ممارستها إلا إذا كانت الأحكام أو القرارات الجزائية الصادرة محل الطعن اكتست الصبغة النهائية، و بعد استنفاد كافة طرق الطعن العادية و توفر الأسباب والشروط المنصوص عليها قانونا على سبيل الحصر.

أولا- الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض إجراء قانوني يتم من خلاله الطعن في الحكم النهائي وذلك بعرضه على المحكمة العليا ليس باعتبارها كدرجة ثالثة للنقاضي من حيث أن القضاء في الجزائر مبني على درجتين⁷، وإنما باعتبارها كمحكمة رقابة على ما قضى به قضاة المجلس من حيث مدى صحة تطبيق القانون⁸، إذ أنها تعتبر محكمة قانون غايتها تقويم أعمال المجلس القضائية والمحاكم وكذا توحيد الاجتهاد القضائي و السهر على احترام القانون⁹، فهي تنظر إلى مدى مصداقية

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 207.

2- المادة 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون 07-17 السالف الذكر.

3- قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجرح الصادر بتاريخ 1979/05/15 المنشور في المجلة القضائية لسنة 1989 عدد 3 ص. 241. - قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجرح والمخالفات بتاريخ 1988/11/08 ملف رقم 53835 المنشور في المجلة القضائية لسنة 1992، عدد 03، ص. 214.

4- المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية، - و المادة 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 07-17، السالف الذكر.

5- قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجرح بتاريخ 1970/01/13 المنشور في نشرة القضاة لسنة 19970 عدد 01 ص. 61.

6- المادة 322 مكرر 7، من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 07-17، السالف الذكر.

7- المادة 165 الفقرة 2 من الدستور الجزائري لسنة 2020، السالف الذكر.

8- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ط. 04، س. 2008، ص. 153.

9- المادة 179 من الدستور الجزائري لسنة 2020، السالف الذكر.

الحكم ومدى تطابقه مع القانون دون أن تكون لها صلاحية التدخل في تصور الواقعة وتقدير أدلتها، وإعادة المحاكمة من جديد¹.

فإجراء الطعن بالنقض هو إجراء هدفه تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره، ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، إذا يتميز عن طرق الطعن العادية سيما الاستئناف بأنه يقتصر على فحص مدى سلامة الحكم من الناحية العملية بإعمال القانون اعمالا صحيحا على وقائع الدعوى دون النظر في مدى ثبوت صحتها من عدمه².

طبيعة الأحكام والقرارات الخاضعة للطعن بالنقض

يتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا عملا بمقتضيات المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية³ ويكون ضد كل من قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، وكذا ضد أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادر الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى.

كما يجوز الطعن بالنقض عملا بمقتضيات المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية ضد قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف التي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه، وفي أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها تلك المشمولة بوقف التنفيذ. ومن الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض عملا بمقتضيات المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية، قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية، وقرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح و المخالفات وقرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالأو وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر، علاوة على الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه و المدعي المدني و المسؤول المدني فيما يخص حقوقه المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة⁴.

كما أنه لا يجوز الطعن بالنقض عملا بمقتضيات المادة 496 الفقرة 05 و 06 ضد قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي 03 سنوات أو تقل عنها، و كذا الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجرمية⁵.

ب - الأطراف المخول لهم ممارسة حق الطعن بالنقض

لقد خول المشرع الجزائري حق ممارسة الطعن بالنقض لأشخاص محددة صفاتهم القانونية على سبيل الحصر من خلال المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أجاز للنيابة العامة حق الطعن بالنقض عندما يتعلق الأمر بالدعوى العمومية، كما أجاز ممارسة هذا الحق بالنسبة للمحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بموجب توكيل خاص منه، وعندما يتعلق الأمر بالحقوق المدنية أجاز المشرع الجزائري للمدعي المدني ممارسة هذا الحق إما بنفسه أو عن طريق محاميه، أو من طرف المسؤول المدني⁶.

ولقد أجاز المشرع الجزائري للمدعي المدني الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام إذا قررت عدم قبول دعواه أو رفض التحقيق أو في حالة قبول غرفة الاتهام دفعا من شأنه إنهاء الدعوى العمومية، أو قضت بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم، وعند السهو في الفصل في وجه من أوجه الاتهام، أو كان القرار غير مستوف و مستكمل لشروطه الجوهرية من الناحية الشكلية المقررة قانونا لصحته⁷، كعدم توقيع الرئيس و الكاتب على أحكام غرفة

1- جلال ثروت، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، س.2006، ص.200.

2- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، س.1996، ص.812.

3- المادة 495 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 الصادر في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

4- المادة 496 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02، السالف الذكر.

5- المادة 496 الفقرة 05 و06، السالفة الذكر.

6- المادة 497 من الأمر 66-155 السالف الذكر، المعدلة بموجب الأمر 15-02، السالف الذكر.

7- المادة 497، السالفة الذكر.

الاتهام أو عدم ذكر أسماء الأعضاء وعدم الإشارة إلى إيداع المستندات و المذكرات وعدم الإشارة إلى تلاوة التقرير و إلى طلبات النيابة العامة¹، وفي جميع الحالات الأخرى التي لم تذكر بالذات ، وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة².

ونظرا لما يتمتع به الطعن بالنقض من خصوصية تركز في جوهرها على إرساء المبادئ القانونية وتوحيد المفاهيم القضائية، حول المشرع الجزائري للنائب العام لدى المحكمة العليا حق الطعن لصالح القانون للنايب العام دون غيره، وقد يكون أيضا بناء على تعليمات من وزير العدل³ وفق ما تنص عليه المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، ويتميز الطعن لصالح القانون عن الطعن بالنقض من حيث كونه يسعى إلى إقرار حكم القانون في النزاع دون أية مصلحة أخرى لأي من أطرافه، فهو يبنني فقط على أوجه الطعن القانونية.

فإذا وصل إلى علم النائب العام لدى صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي يشوبه مخالفة للقانون أو لقواعد إجرائية جوهرية، ومع ذلك لم يتم الطعن فيه من أحد الخصوم في المواعيد المقررة قانونا للنقض، يبادر شخصيا برفع طعن لصالح القانون بموجب عريضة يقدمها إلى المحكمة العليا دون التقيد بميعاد معين ، التي تفصل إما بعدم القبول أو بالقبول شكلا أو رفضه أو قبوله موضوعا ، وفي هذه الحالة الأخيرة يترتب عن ذلك نقض و إبطال الحكم المطعون فيه مع عدم جواز الخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم الذي تم نقضه و إبطاله⁵.

أما إذا وقع الطعن لصالح القانون من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلان الأحكام والقرارات محل الطعن بالنقض والتي تكون مخالفة للقانون، علما أن الطعن بالنقض بناء على أمر من وزير العدل عكس لما هو مقرر بالنسبة للطعن لصالح القانون الذي يبادره النائب العام تلقائيا، له أثر إيجابي بالنسبة للخصوم إذ يستفيد منه المحكوم عليه، ولا يؤثر في الحقوق المدنية⁶.

ج - المواعيد الإجرائية لممارسة الطعن بالنقض

لقد ضبط المشرع الجزائري حق ممارسة الطعن بالنقض بشروط وضوابط إجرائية حتى تقوم المحكمة العليا بدورها الرقابي، أهمها تقييد ممارسة هذا الحق بمواعيد قانونية والتي هي من النظام العام⁷، فالأصل أن ميعاد الطعن بالنقض القانوني في التشريع الجزائري هو ثمانية (08) أيام سواء بالنسبة للنيابة العامة أو لجميع الأطراف، وتسري مهلة الطعن اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذي حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به ، وإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو في جزء منه مددت المهلة إلى أول يوم يليه من أيام العمل⁸.

و تسري مهلة ممارسة الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الاعتبارية حضورية المنصوص عليها من خلال المادتين 345 و 347 الفقرة 1 و 2 و المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الإشارة إليها من اليوم التالي ليوم تبليغ القرار المطعون فيه، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فإن هذه المهلة لا يبدأ احتسابها إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، ويسري نفس الوضع بالنسبة للأحكام الغيابية على النيابة العامة إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة، أما إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج تمتد المهلة من ثمانية (08) أيام إلى شهر كامل (30) يوما⁹.

د - الأوجه المبني على أساسها الطعن بالنقض

سبقت الإشارة إلى أن طرق الطعن غير العادية خلافا لطرق الطعن العادية هي مبنية على أسباب حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر والتي تسمى بأوجه الطعن بالنقض والتي لا يقبل الطعن بالنقض خارج إطارها.

1- المادة 199 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

2- المادة 497 الفقرة 07 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر .

3- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.571.

4- المادة 530 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر.

5- المادة 530 الفقرة 02 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر .

6- المادة 530 الفقرة 03 و 04 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر، - أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص572-573 .

7- عادل بن عبد الله ، مواعيد الطعن في القانون الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع، بسكرة، س.2010، ص.10 .

8- المادة 498 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر، المعدلة بموجب الأمر 15-02 ، السالف الذكر .

9- المادة 498 السالفة الذكر.

فالتطعن عليه اختيار الوجه الذي يعتقد بأنه يؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بناء على ما يكتشفه من عيوب في ذلك الحكم، فلا يصح له أن يبني طعنه على جدل موضوعي متعلق بوقائع الدعوى أو بتقدير الأدلة أو بتصور الواقعة فليس لقضاة المحكمة العليا سلطة في تقدير ذلك، كون أن الأمر متروك للسلطة التقديرية لقضاة الحكم ولا رقابة للمحكمة العليا على ذلك¹.

كما لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض على دفع قانونية مختلطة بالواقع لأول مرة أمام المحكمة العليا كونها تقتضي تحقيقا موضوعيا يخرج عن اختصاصه، ومن ذلك استخلاص المحكمة ظرف سبق الإصرار أو نية القتل أو العلاقة السببية²، ولا يجوز أن تكون الأوجه المستظهر بها من طرف الطاعن جديدة بل لا بد أن يكون قد سبق الدفع بها أمام قضاة الموضوع على مستوى إما المحكمة أو المجلس³، بينما يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها من الأوجه المقررة للطعن بالنقض والتي لم يثيرها الطاعن من خلال عريضة الطعن بالنقض⁴.

لقد أورد المشرع الجزائري أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر من خلال المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية في ثمانية (08) أوجه والتي سوف نحاول الخوض فيها فيما يلي

1- الوجه المتعلق بعدم الاختصاص

يكون الدفع بعدم الاختصاص عندما يفصل القاضي في دعوى تخرج عن اختصاصه النوعي، هذا الأخير الذي يدخل ضمن النظام العام على العكس من الاختصاص الإقليمي الذي يمكن إتفاق الأطراف على مخالفته، علما أن ما يتعلق بالنظام العام يمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل التقاضي حتى ولو للمرة الأولى على مستوى المحكمة العليا⁵، كما يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه.

وتظهر صور مخالفة قواعد الاختصاص عندما تكون المحكمة غير مختصة أصلا بالفصل في الدعوى المعروضة عليها، أو أن يكون الجاني والمجني عليه من الأحداث وتحال القضية أمام المحكمة العادية دون محكمة الأحداث التي هي الوحيدة المختصة نوعيا للفصل في قضايا الأحداث.

2- الوجه المتعلق بتجاوز السلطة

ويتحقق عندما تستأثر المحكمة بسلطات لم يخولها إياها القانون مثال ذلك انتقاد قضاة الحكم قرارات السلطة التشريعية، أو الفصل في وقائع أو مسؤولية أشخاص لم يحالوا إلى المحكمة⁶، فالقضاة سواء على مستوى المحكمة أو المجلس ملومين بعدم الخروج على مضمون عناصر الدعوى ولا على مضمون القانون ولا حتى لا حتى على طلبات المدعي المدني عن طريق منحه تعويضا لم يكن قد طلبه أو منح تعويض لشخص لم يكن قد يكن طرفا أصلا في الدعوى⁷.

3- الوجه المتعلق بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

إن مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات هو تطبيقها خلافا لإرادة المشرع، أو إغفال تطبيقها عمدا أو سهوا شريطة أن تكون هذه القاعدة جوهرية وليست ثانوية⁸، انطلاقا من حيث أن القواعد الجوهرية في الإجراءات تتعلق بحسن سير الجهاز القضائي التي تصب في المصلحة العامة للمجتمع، فمخالفة القواعد الإجرائية لا يترتب عليها البطلان إلا إذا أدت إلى الإخلال بحقوق الدفاع أو بحقوق الخصم في الدعوى⁹، ولقد اشترطت المادة 501 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إثارة البطلان في الشكل أو في الإجراءات لا يمكن أن يثار لأول مرة أمام المحكمة العليا باستثناء أوجه

1- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص553-554.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص553-554.

3- قرار المجلس الأعلى الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1968/12/03 المنشور في مجموعة أحكام الغرفة الجنائية، ص.358.

4- المادة 500 الفقرة الأخيرة من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

5- علي جعفر محمد، شرح قانون أصول لمحاكمات الجزائية، دون دار النشر، بيروت، ط.1 س.2004، ص.475.

6- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.548.

7- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.169.

8- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد لجزائية و المدنية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط.2، س.2013، ص.194.

9- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.548-549.

البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه و التي لم تكن لتعرف قبل النطق به¹ ومثال ذلك لا يجوز أن يثار لأول مرة أمام المحكمة العليا بطلان الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلان قرار الإحالة.

4-الوجه المتعلق بانعدام أو قصور في التسبب

من المقرر قانونا أن أسباب القرار إذا لم تكن كافية مواجهة ما قدمه الأطراف من أدلة وما أبدوه من طلبات ودفع في الدعوى يكون بذلك القرار مشوبا بقصور في التسبب والتناقض في المقتضيات، إذ أن التسبب ضروري لإمكان مراقبة المحكمة العليا مدى تطبيق قضاة الحكم للقانون على وقائع الدعوى ما يترتب على انعدامه أو قصوره بطلان الحكم².

ويختلف انعدام التسبب عن القصور في التسبب من حيث انعدام الأسباب الحقيقية كأن يصدر الحكم خاليا تماما من الأسباب والبيانات اللازمة ما يجعل الحكم باطلا بطلانا واضحا³، إذ يصبح من المستحيل مراجعة أسباب الحكم نظرا لخلوه منه تماما، ومن صور انعدام الأسباب أن يقتصر الحكم المطعون فيه على الإشارة إلى أسباب حكم في قضية أخرى⁴.

وإذا أتى التسبب بصيغة غامضة و مبهمة لا تحقق غرض المشرع من سنه نكون بصدد قصور في التسبب، فالمحكمة إذا أدانت المتهم مقتصرة في التسبب على قولها بأن التهمة ثابتة من التحقيق و الكشف الطبي، فإن هذا الحكم يكون معيبا و بالتالي يتعين نقضه لقصور في التسبب، لأن أسبابه تبقى مستترة في ضمير المحكمة و غير مقنعة للغير. و من صور القصور في التسبب أن تكون الأسباب متناقضة فيما بينها أو مع منطوق الحكم، أو محوطة بالشك و الغموض مثال ذلك اكتفاء القضاء من خلال أسباب الحكم بأن هناك قرائن جدية على مسؤولية المتهم ، أو قولهم بأن ما نكران المتهم إلا محاولة منه للإفلات من المسؤولية، كما أن عدم بيان مضمون الأدلة و عدم بيان العناصر الأساسية لواقعة الدعوى و أركان الجريمة و بيان الشروع أو الاشتراك و الظروف المشددة و عدم بيان صفات المتهم وكذا الأعدار القانونية و موانع المسؤولية و أسباب الإباحة و الخطأ في الإسناد و الاستدلال الخاطي كلها تدخل ضمن صور قصور في التسبب الذي يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض كما سلف تبيانه.

5-الوجه المتعلق بإغفال الفصل في وجه أو طلب أو في إحدى طلبات النيابة العامة

يعد إغفال الفصل في وجه طلب أو إحدى طلبات النيابة العامة مخالفة أيضا لقاعدة جوهرية تتعلق بالحكم وتؤدي أيضا إلى بطلانه⁵ ، إذ تكن المحكمة قد فصلت في الدعوى دون أن تكون ملزمة بجميع أطرافها مستعرضة لجميع نواحي النزاع فيها، وذلك سواء قدم الطلب من المتهم أو المدعي المدني أو من النيابة العامة⁶.

ومن أمثلة الطلبات التي تعرض الحكم للنقض في حالة إغفال الفصل فيها طلب ندب خبير ، أو سماع الشهود أو إجراء معاينة ، أو فتح باب المرافعة من جديد وتقديم المذكرات أو طلب إحالة الدعوى على التحقيق علاوة على الدفع ببطلان كل هذه الإجراءات ، التي تعتبر طلبات ودفع إن تسمك بها أحد أطراف الدعوى و جب على المحكمة الفصل فيها باعتبارها طلبات جوهرية و عدم الفصل فيها و الرد عليها تجعل الحكم الجزائي معرضا للبطلان.

6-الوجه المتعلق بتناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة

إن تناقض القرارات الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو من محكمة واحدة في الحكم أو القرار من شأنه استحالة التوفيق بينها من حيث التنفيذ نتيجة التضارب الموجد فيما بينها، كما أن التناقض بين أسباب الحكم أو القرار و منطوقه يعادل انعدام التسبب نهائيا والذي هو وجه من أوجه الطعن بالنقض كما سلف تبيانه، انطلاقا من حيث أن المنطوق يتحدد بالأسباب شريطة أن يكون هذا التناقض مؤثرا على سلامة ما قضت به الجهة القضائية⁷.

¹-قرار المجلس الأعلى الصادر عن غرفة الجنب بتاريخ 1971/01/05 المنشور في نشرة القضاة لسنة 1971 ، ص.50 . - قرار المجلس الأعلى الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1981/02/05، المنشور في مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، ص.164.

²- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.550 .

³-حامد الشريف ، النقض الجنائي، دراسة تطبيقية وتحليلية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، س.1999، ص.139

⁴-أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص.550.

⁵-Roger Merle et André Vitu, Traité de droit Criminelle, Problème Généraux de la science criminelle, Ed. Cujas, Paris, 3^eed 1979, p.845, n°1522.

⁶- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.551.

⁷- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص. 172-173.

7-الوجه المتعلق بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

إن النص على جواز الطعن بالنقض ضد الحكم المبني على مخالفة القانون يشمل أليا الخطأ في التطبيق و التفسير أو التأويل ، وتعد مخالفة القانون خطأ مباشرا في القانون إذا تحقق بتجاهل القاعدة القانونية الواجبة التطبيق عند أعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه، أم الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة أو على إجراءات الخصومة الجنائية¹، فالنص هو النموذج التشريعي للواقعة فإذا انتهى إلى مطابقتها وجب على القاضي الحكم به، أما الخطأ في تأويل القانون يعني سوء تفسير المحكمة للقانون الواجب التطبيق كالخطأ في تفسير المقصود من اصطلاحات و عبارات النص الواجب التطبيق أو أعمال القياس خالفة لمبدأ الشرعية

كما تتحقق مخالفة القانون إذا جاء فصل المحكمة في الدعوى متعارضا مع قواعد القانون الموضوعية الواجبة التطبيق مثال ذلك الخطأ في توقيع العقوبة كأن يقضي الحكم بعقوبة تختلف في نوعها عن العقوبة المقررة قانونا أو تجاوز حددها الأدنى أو الأقصى دون أعمال لظروف التخفيف أو التشديد ، أو القضاء بعقوبة تكميلية دون نص يقررها أو إغفالها من طرف القاضي رغم وجوبيتها ، أو الجمع ما بين عقوبتين أصليتين لا يجوز قانونا الجمع بينهما، وفي هذا المعنى نصت المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها"².

والخطأ في تطبيق القانون يكون كذلك بعدم إسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها، كأن يعتبر الجنائية جنحة وإخضاع الجريمة لنص لا تدرج تحت نطاقه أو بإدخال عناصر على الجريمة لا تدخل فيها أو استبعاد أحد عناصرها القانونية المتعلقة بأركان الجريمة، و إثارة الوجه المستمد من الخطأ في تطبيق القانون يقتضي بالضرورة بيان النص أو النصوص القانونية التي أخطأ القضاة في تطبيقها ، ذلك أن خرق المبادئ القانونية و القضائية لا يشكل في حد ذاته وجها للنقض إذا لم تكن هذه المبادئ مجسدة في نص أو مستقاة منه أو مستندة عليه.

8- الوجه المتعلق بانعدام الأساس القانوني

يعد هذا الوجه عيبا في تسبب الحكم فهو قصور في البيان³، فإذا كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للقضاة أن يؤسسوا قرارهم على غير الأدلة التي قدمت لهم في معرض المناقضة أثناء الجلسة في حضور المتهم فإن إصدارهم لحكم الإدانة يكون دون سند قانوني ودون إثبات الركن المادي للجريمة ما يجعل قرارهم منعدم الأساس القانوني⁴. وينعدم الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه المتعلقة بالواقع لا تكشف عن عناصر الواقعة التي تسمح للمحكمة العليا بفرض مدى سلامة تطبيق الحكم للقانون حيث تلتزم المحكمة ببيان الأسباب التي تبرر اختيار تكييف قانوني معين دون غيره ، وإلا عجزت المحكمة العليا عن مراقبة صحة التكييف للواقعة⁵، كما ينتفي الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه بالغة العموم و الإبهام أو تلك الأسباب ببيان العناصر الواقعية دون العناصر القانونية لهذه الوقائع كأن يقرر الحكم مسؤولية المتهم عن جريمة القتل الخطأ دون توضيح مدى توفر العلاقة السببية بين الخطأ و الوفاة ، و عند عدم تحديد الحكم بواقعة تحديدا كافيا يمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون ، أو أن يبني الحكم على سبب غير منتج مغفلا المسائل الأساسية محل البحث⁶.

هـ - القواعد الناجمة عن نطاق ممارسة الطعن بالنقض

المبدأ أن النقض لا يكون بالنسبة للحكم المطعون فيه إلا في حدود الأوجه التي بنى عليها النقض مالم تكن التجزئة غير ممكنة، وإذا لم يكن الطعن مقدما من طرف النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن تقدم بالطعن، وعلى هذا فإن إجراءات النظر في الدعوى يحميها مبدأ الإلتزام بحدود الدعوى لهذا المبدأ الذي تنتج عنه عدة قواعد⁷ نوجزها أهمها فيما يلي :

1 - حامد الشريف ، المرجع السابق، ص.93.

2 - المادة 502 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر.

3 - Gaston Stefani et George Levasseur, Procédure pénal ,ED.Dalloz,Paris,9°ed,1975,n°663.

4 - عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، سلسلة تبسيط القوانين، الجزائر، ط.2، س.2006، ص.172.

5 - فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (نقض وإعادة النظر) دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ج.3، س.1980، رقم 87.

6 - أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص.553 .

7 - عبد الحميد الشواربي، نقض الأحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، ص.409.

1 - تقييد المحكمة العليا بفحص التطبيق السليم للقانون إلا بالنسبة للطرف الطاعن دون غيره

المبدأ أنه ليس للمحكمة أن تتعرض في حكمها لخصم لم يتقدم بالطعن بالنقض في حكم آخر درجة، فإذا تم الطعن من أحد المتهمين في حالة تعددهم دون البقية ولم تطعن النيابة العامة، فلا يكون للمحكمة تفحص الحكم المطعون فيه إلا فيما يتعلّق بالطرف الذي تقدمه بالطعن بالنقض دون سواه، في حين أن قيام النيابة بالطعن ضد كافة المتهمين يسمح للمحكمة أن تفحص حكم آخر درجة بالنسبة لهم كافة حتى لو لم يقوموا برفع طعن من طرفهم¹.

2 - أن يكون الخصم طرفاً في حكم آخر درجة المطعون فيه

إذ لا يمكن للمحكمة العليا أن تنتظر الطعن في الحكم لصالح خصم لم يكن طرفاً في الخصومة لانعدام صفته ومصالحته، وتتوفر صفة الطاعن في كل من النيابة العامة التي يقتصر حقها في الطعن ضد الشق الجزائي من الحكم فقط دون شقه المدني، وللمتهم المطعون ضده الذي له الحق في الطعن ضد الحكم بشقيه الجزائي والمدني دون سواه، فإن مات فلا يحق لورثته أن يحلوا محله في شقه الجزائي، ولكن لهم الحق في أن يحلوا محله في الشق المدني²، كما أن حق الطعن هو مقرر للطرف المدني المدعي بالحق الشخصي و الذي يقتصر طعنه إلا على الشق المدني أو كما تسمى بالدعوى المدنية التبعية ولورثته أن يحلوا محله في الطعن³.

3- أن يكون الطاعن ذا مصلحة مباشرة في إلغاء الحكم

إن تقدير مدى توفر هذه المصلحة المباشرة للطاعن من عدمها يتم استناداً لمنطوق الحكم لا لأسبابه، وبناء على ذلك لا يقبل الطعن في الحكم الصادر بالبراءة حتى ولو لم يرضى المحكوم له عن أسباب هذه البراءة، كما لا يحق الطعن لانقضاء المصلحة، إذا تأسس هذا الطعن على الخطأ في الوصف القانوني للفعل متى كانت العقوبة المحكوم بها داخلة في حدود العقوبة المنصوص عليها قانوناً للجريمة⁴، وتتنتفي المصلحة أيضاً و التي نتيجتها عدم الطعن بالنقض إذا تأسس على خطأ المحكمة ونزولها بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لها قانوناً⁵.

و - الآثار المترتبة عن ممارسة الحق في الطعن بالنقض

إذا رفع الطعن من ذي صفة في المدة المحددة قانوناً وفق الإجراءات والأوضاع والأشكال المقررة قانوناً، فإن الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية يكون جائزاً ومقبولاً من حيث الشكل، وتصيح المحكمة العليا متصلة بالدعوى بمجرد التقرير بالنقض، الأمر الذي يترتب عنه أثر على الدعوى العمومية المطروحة على مستوى المحكمة العليا من عدة جوانب، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

1- وقف تنفيذ الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض

خلافاً لما هو مقرر من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي لم تجعل للطعن بالنقض ضد الأحكام القضائية أثر موقف عملاً بمقتضيات المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص صراحة على أنه "لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم في دعوى التزوير"⁶، أقر المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات وبحسب ما ذهب إليه الفقه الجنائي الأثر الموقوف للطعن بالنقض على الحكم الجزائي عملاً بمقتضيات المادة 499 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة على أنه "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن بالنقض فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية"⁷.

وخروجاً عن هذه القاعدة وبصفة استثنائية في حالة ما إذا قضى من خلال الحكم أو القرار موضوع الطعن ببراءة المتهم أو إعفائه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، فإن الأثر الموقوف للحكم أو القرار يفقد مفعوله، إذ أنه

1- عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص. 411.

2- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 991.

3- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 991.

4- قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجناح و المخالفات بتاريخ 12/02/1991 ملف رقم 72782، المنشور في المجلة القضائية لسنة 1992 عدد 4، ص. 214.

5- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 991-992.

6- المادة 361 من القانون رقم 8-09 المؤرخ في 25/02/008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

7- المادة 499 من الأمر 66-155، السالف الذكر..

بالرغم من الطعن بالنقض يفرج عن المتهم بعد صدور الحكم فوراً، نفس الوضع بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاد حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها¹.

2- الأثر الناقل لملف الدعوى

على إثر وقوع الطعن بالنقض توجب المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية على كاتب الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه أن يقوم بإعداد ملف الطعن و تحصيل الرسوم ، ثم نقله إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يتعين عليه بدوره أن يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا خلال عشرين يوماً من يوم تسجيل التصريح بالطعن بالنقض ، إذا يقوم كاتب الضبط المختص على مستوى المحكمة العليا بتسجيله و ترقيمه وجدولته وفقاً لجول القضايا، وتحويله إلى رئيس الغرفة الذي يعين مستشاراً مقررًا لدراسة الملف و إعداد تقرير بشأنه ، ثم عرضه على أعضاء الغرفة لتداول بشأنه تحضيراً لإصدار الحكم فيه².

وفي حالة ما إذا قبلت المحكمة العليا الطعن قضت بنقض و إبطال الحكم أو القرار المطعون فيه إما كلياً أو جزئياً مع إحالة الدعوى إما إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار موضوع الطعن بالنقض مشكلاً تشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض³، للفصل في القضية من حدود النقاط القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا بإعتبارها محكمة قانون ، إذا يتعين حينئذ على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض الخضوع لحكم الإحالة الذي صدر عن المحكمة العليا و التقيد بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، دون الخوض في ملف الدعوى برمته من جديد⁴.

3 – أثر امتداد الطعن بالنقض لغير الطاعن من عدمه

يقتصر الطعن بالنقض إلا على المتهم الذي طعن ضد الحكم أو القرار الذي صدر ضده و على نفس التهمة، انطلاقاً من أنه للمتهم أن يطعن في الدعوى العمومية أو في جزء منها، دون أن يمتد أثر الطعن بالنقض إلى بقية المتهمين في حالة عدم رفع طعن ضدهم، أما إذا رفع الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة فمن البديهي القول أن أثر الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض يشمل الجميع من المتهمين ولو لم يقوموا بالطعن فيه ، وحتى أولئك الذين صدر بحقهم حكم بالبراءة باعتبار أن طعن النيابة العامة كل لا يتجزأ ، إلا إذا كان سبب الطعن يتعلق بمتهم معين لا يشترك فيه مع غيره⁵، أو تبين من خلال التصريح بالطعن بالنقض الذي تقدم به النائب العام أن الطعن رفع ضد متهم معين فحسب دون سواه.

ثانياً: التماس إعادة النظر

أدرج المشرع الجزائري التماس إعادة النظر ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية معتبراً إياه أحد طرق الطعن غير العادية من خلال المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية⁶، فهو طريق استثنائي لمواجهة الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه الصادرة بالإدانة في جناية أو جنحة، أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيها احتراماً لقرينة البراءة⁷.

يستهدف أساساً هذا النوع من الطعون إلى رفع الظلم الذي وقع على المتهم بإدانته، والذي اتضحت بعد ذلك براءته لظهور معطيات لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم، فالتماس إعادة النظر يعتبر أيضاً وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع دون الخطأ في تطبيق القانون⁸.

1- المادة 499 الفقرة 2 و 03 والمادة 311 من الأمر 66-155، السالف الذكر، - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.174.

2- المادة 513 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر، المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.175.

3- المادة 523 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر، المعدلة بموجب الأمر 15-20، السالف الذكر.

4- المادة 524 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر.

5- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.151.

6- المادة 531 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان (يونيو) 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

7- زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، لية الحقوق،

س.2011-2012، ص.251252.

8- عمر الخوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دون دار النشر ، دون الطبعة ، الجزائر ، س.2008-2009 ، ص123-124 .

أ - شروط التماس إعادة النظر

استوجب المشرع الجزائري لقبول إعادة النظر توفر العديد من الشروط، و التي بدون تحققها لا يمكن التماس إعادة النظر و تنحصر هذه الشروط فيما يلي:

1 - أن يكون الحكم محل الالتماس فاصلا في الموضوع وقطعيا باتا

يطلق عليه جانب من الفقه كذا بعض التشريعات بالحكم المبرم ، وهو الحكم الذي لم يعد قابلا للطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن سواء كانت عادية أو غير عادية هذه الأخيرة المتمثلة في الطعن بالنقض¹، إذ أصبح يحوز على قوة الشيء المقضي فيه²، و أضحي حقيقة قانونية قطعية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير ، فإمكانية الطعن في الحكم ولو بطريق النقض يحول دون طلب التماس إعادة النظر ، وهذا ما يفرق التماس إعادة النظر عن الطعن بالنقض ، فهذا الأخير يمكن ممارسته ضد الأحكام التي اكتسبت حجية الشيء المقضي فيه كونها ليست قطعية و يمكن الطعن فيها ، عكس ما هو مقرر في التماس إعادة النظر الذي يكون محله الحكم القطعي البات الذي حاز على قوة الشيء المقضي فيه ، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال نص المادة 531 من قانون الإجراءات بقوله " لا يسمح بطلبات إعادة النظر ، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس أو للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه..".

و على هذا فإن التماس إعادة النظر خلافا لما هو مقرر بالنسبة للطعن بالنقض لا يقتصر إلا على القرارات الصادرة عن آخر درجة للتقاضي والتي هي المجلس، وإنما تشمل حتى الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة والتي لم يتم الطعن فيها بطرق الطعن العادية كانت أو غير عادية كالطعن بالنقض لفوات مواعيد الطعن فيها، والتي بالنتيجة أصبحت أحكاما قطعية باتة³.

2- أن يكون الحكم أو القرار محل إعادة النظر قد صدر بالإدانة

يقتضي ممارسة التماس إعادة النظر أن يكون ضد الحكم أو القرار الذي قضى بالإدانة ضد المتهم، إذ أن الطعن بالتماس إعادة النظر ضد حكم أو قرار القاضي بالبراءة في حق المتهم من شأنه إهدار مصلحة هذا الأخير سواء كانت مادية أو معنوية، والتي تعتبر أيضا شرطا أساسيا في ممارسة هذا الإجراء⁴، سيما وأن التماس إعادة النظر من حيث طبيعته يعتبر وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه وليس إدانته.

ولا يكون التماس إعادة النظر إلا فيما قضى في الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية التبعية التي هي دعوى تعويض، وسواء كانت العقوبة المحكوم بها قد نفذت تماما أم لا زالت في طور التنفيذ يجوز التماس إعادة النظر حتى ولو سقطت كلها أو جزء منها بالعفو الرئاسي أو كما يسمى بالعفو الخاص الذي من آثاره عدم محو الجريمة ولا الحكم الصادر فيها⁵.

3 - أن يكون الحكم الصادر بالإدانة متعلق بجناية أو جنحة

إضافة لشرط الإدانة، أو جب المشرع الجزائري من خلال المادة 531 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أن تكون الإدانة متعلقة بجناية أو جنحة دون المخالفة التي لا يجوز الطعن فيها بطلب التماس إعادة النظر حتى ولو قضت بعقوبة تكميلية، والحكمة من ذلك تقدير المشرع أن عقوبة المخالفات ضئيلة الضرر بالنظر إلى الجنايات والجنح، زيادة على أنها لا تمس الشرف والاعتبار⁶.

ب - صفة من لهم الحق في طلب إعادة التماس إعادة النظر

أعطى المشرع الجزائري على سبيل التقييد الحق في ممارسة طلب إعادة التماس النظر من خلال المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية إلى كل من الوزير العدل أو النائب العام أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة

1- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص996 .

2-قرار المجلس الأعلى الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 05-01-1982 المنشور في المجلة القضائية لسنة 1989 عدد.4، ص265 .

3-أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص577.

4- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص996.

5- مولاي ملياني البغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، س.1992 ، ص563-564 .

6- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص578 .

عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، وقد تقرر هذا الحق لمن سبق ذكرهم ليس على إطلاقه بل بحسب الحالات التي أوردها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- بالنسبة لوزير العدل والمحكوم عليه أو من يحل محله.

أعطى المشرع الجزائري لوزير العدل وكذا للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه الحق برفع طلب إلتماس عادة النظر مباشرة إلى المحكمة العليا، في حالة ظهور مستندات بعد الإدانة في جنائية قتل يبين من خلالها قيام أدلة كافية على أن المجني عليه المزعوم قتله لا يزال على قيد الحياة، أو في حالة الإدانة بشهادة الزور لشاهد سبق وأن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه، أو إذا ثبت إدانة متهم آخر من أجل ارتكابه للجنائية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين¹.

2- بالنسبة للنائب العام لدى المحكمة العليا

لقد خص المشرع الجزائري النائب العام لدى المحكمة العليا بحق التقدم بطلب إلتماس إعادة النظر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة أمام المحكمة العليا دون سواه متصرفا بناء على طلب وزير العدل إذا ما اكتشفت بعد الحكم بالإدانة وقائع جديدة أو قدمت له سندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة و التي من شأنها الدليل على براءة المحكوم عليه².

ج- حالات إلتماس إعادة النظر

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتيح الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في نطاق ضيق بحسب حالات واردة على سبيل الحصر نوجزها فيما يلي:

1 - تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جنائية قتل من شأنها قيام أدلة كافية على وجود المجني المزعوم قتله على قيد الحياة.

2 - ثبوت تأسيس الحكم الصادر بالإدانة على شهادة زور، وذلك بعد صدور حكم آخر ضد الشاهد يدينه بشهادة الزور في القضية التي سبق الفصل فيها والتي ادانة المحكوم عليه والذي أصبح الحكم فيها حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

3 - الحكم بإدانة متهم آخر من أجل ارتكابه الجنائية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين، كأن يصدر حكم بالإدانة ضد (عمر) بأنه قتل (أحمد) ، وبعد مدة يصدر حكم ثان من نفس الجهة القضائية أو من جهة قضائية أخرى يدين (كريم) لقتله (أحمد)، فنكون أمام حكمين مختلفين لواقعة واحدة موضوع واحد ضد شخصين مختلفين لا تربطهما أية علاقة اشتراك، ما يجعلنا أمام حكمين باتين مختلفين ومتضارين يستوجب إعادة النظر فيهما³.

4- إكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة من شأنها التديل على براءة المحكوم عليه، لم يحدد المشرع طبيعة الواقعة الجديدة ولا أثرها على الحكم إلا إذا كان الاكتشاف و العلم بالواقعة أمر مستجد قد وقع بعد الحكم بالإدانة⁴ ، أما الواقعة في حد ذاتها فمن اللازم أن تكون قد وقعت قبل الحكم المطعون فيه و إلا قد يشكك فيها بكونها مصطنعة ، وحتى تكون هذه الواقعة أو المستندات لها أثر على الحكم في إلتماس إعادة النظر، يستوجب الأمر أن يكون ما تم اكتشافه كافيا لإثبات براءة الطاعن، ولم تتمكن المحكمة من الاطلاع عليها قبل ذلك⁵.

د - الإطار الإجرائي لالتماس إعادة النظر

لم يقيد المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية طلب إلتماس إعادة النظر بميعاد معين، كما أنه لم يحدد آليات لكيفية ممارسة هذا الحق، مكتفيا بذكر الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة هذا الإجراء والجهة القضائية التي يعرض عليها طلب إلتماس إعادة النظر والمتمثلة في المحكمة العليا بعد إجراء تحقيق من طرف القاضي المقرر شخصيا أو عند الاقتضاء والضرورة عن طريق الإنابة القضائية طبقا للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية،

1- المادة 531 الفقرة 1 و2 و3 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر.

2- المادة 531 الفقرة 4 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر.

3- عبد العزيز سعد طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص.184.

4- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص581-582 .

5- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.184.

ولعل سكوت المشرع عن التفصيل في آلية ممارسة إلتماس إعادة النظر يجعلنا نعتقد أنه لا بد من إتباع القواعد الإجرائية العامة المنتهجة في ممارسة الطعون سواء كانت عادية أو غير عادية .

هـ - آثار طلب إلتماس إعادة النظر

من الآثار المترتبة عن طلب إلتماس إعادة النظر أنه لا يترتب عنه وقف تنفيذ الحكم، ويستثنى من ذلك الحكم بالإعدام¹، كما يترتب عنه في حالة رفض المحكمة العليا لعدم توفر شروطه الشكلية أن تقضي بعدم قبوله شكلا مع تحميل الطاعن كل المصاريف القضائية²، و لقبول الإلتماس من الناحية الموضوعية يترتب عنه إعادة النظر في أساس الدعوى و الذي يتقرر بموجب بطلان أحكام الإدانة بغير إحالة وبمفعول رجعي، إذ تلغى جميع مفاعيل الأحكام السابقة³. كما للمحكمة أن تقضي بناء على طلب كطالب الإلتماس بالتعويض له عن الضرر الذي لحق به من الحكم السابق استناداً لأحكام التعويض عن الخطأ القضائي والتي أوردها المشرع من خلال المواد من 531 مكرر إلى 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، مع انتقال حق المطالبة بالتعويض إلى ورثة المحكوم عليه أو الموصي لهم في حالة وفاته، وتحمل الدولة هذه التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه ويضاف إليها مصاريف الطعن ومصاريف نشر الحكم، علماً أنه يحق للدولة أن ترجع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.

ومن الآثار المترتبة عن قبول إلتماس إعادة النظر إمكانية نشر القرار الذي تضمن براءة المحكوم عليه بعد إلتماس إعادة النظر، وذلك في دائرة إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت قرار الإدانة، وفي دائرة مكان ارتكاب الجناية أو الجنحة محل الإدانة، وكذلك في دائرة محل سكن الطاعن بناء على طلب طالب الإلتماس ويكون نشر قرار المحكمة العليا عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار⁵.

انتهت المطبوعة بتوفيق من الله

1- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.585.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.189.

3- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.998.

4- المواد 531 مكرر و 531 مكرر 1 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

5- المادة 531 مكرر 1 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

الفهرس

1	مقدمة
1	الفصل التمهيدي: المدخل لدراسة قانون الإجراءات الجزائية
1	المبحث الأول : ماهية قانون الإجراءات الجزائية
1	المطلب الأول: مدلول قانون الإجراءات الجزائية ومضمونه
1	الفرع الأول: تعريف قانون الإجراءات الجزائية وبيان معالمه
1	البند الأول : تعريف قانون الإجراءات الجزائية
2	البند الثاني: معالم قانون الإجراءات الجزائية
3	الفرع الثاني: أهمية قانون الإجراءات الجزائية وخصائصه
3	البند الأول: أهمية قانون الإجراءات الجزائية
3	البند الثاني: خصائص وميزات قانون الإجراءات الجزائية
3	أولا : بكونه قانونا شكليا
4	ثانيا: قواعده تتسم بالعمومية والتجريد وكونها من النظام العام
4	ثالثا :قواعد قانون الإجراءات الجزائية تتسم بالسرعة والبساطة
4	المطلب الثاني: مكانة قانون الإجراءات الجزائية وعلاقته بالقوانين الأخرى
4	الفرع الأول : مكانته ضمن النظام القانوني
5	الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى
5	البند الأول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقانون الدستوري
6	البند الثاني: علاقة الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات
6	أولا :مظاهر العلاقة ما بين القواعد الموضوعية الجزائية والإجرائية
6	أ - من حيث مبدأ الشرعية
6	ب -من حيث موضوع القاعدة القانونية
6	ج - من حيث المصلحة المحمية
7	ثانيا :مظاهر الاختلاف بين القواعد الموضوعية الجزائية والقواعد الإجرائية

7	أوفق المعيار الشكلي.....
7	ب-وفق المعيار الموضوعي.....
7	1-من حيث إعمال مبدأ الشرعية.....
8	2- من حيث موضوع القاعدة القانونية.....
8	3- من حيث السريان الزمني للقاعدة القانونية.....
8	البند الثالث: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقانون المدني وقواعده الإجرائية.....
9	المبحثالثاني :الأنظمة الإجرائية التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية.....
9	المطلب الأول: النظام الاتهامي Systeme Accusatoire و النظام التتقيبي.....
9	الفرع الأول : النظام الاتهامي.....
9	البند الأول : أسس النظام الاتهامي.....
10	البند الثاني :خصائص وميزات النظام الاتهامي.....
11	البند الثالث :تقييم النظام الاتهامي.....
11	الفرع الثاني: النظام التفتيشي " système inquisitoire ".....
11	البند الأول : أسس نظام التتقيب و التحري.....
12	البند الثاني : خصائص ومميزات نظام التتقيب و التحري.....
12	أولا -الدور الإيجابي للقاضي.....
12	ثانيا- تقييد الإثبات.....
12	ثالثا- السرية و التدوين في الإجراءات.....
13	رابعا -إمكانية التظلم ضد الأحكام القضائية.....
13	البند الثالث : تقييم نظام التحري و التتقيب.....
13	المطلب الثاني : النظام المختلط SYSTEME mixte ومدى تبني المشرع الجزائري له.....
13	الفرع الأول :النظام المختلط.....
13	البند الأول : خصائص النظام المختلط.....
14	البند الثاني : تقييم وتقدير النظام المختلط.....
15	الفرع الثاني: مظاهر تبني المشرع الجزائري للنظام المختلط.....
15	البند الأول :من حيث الاتهام وتحريك الدعوى العمومية.....
16	البند الثاني :من حيث التحقيق ونظام الإثبات.....
17	البند الثالث: من حيث المحاكمة.....
17	الفصل الأول: الدعوى العمومية وأطرافها.....
17	المبحث الأول: ماهية الدعوى العموميةAction Publique.....
18	المطلب الأول: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية وخصائصها.....
18	الفرع الأول: تمييز الدعوى العمومية عن المدنية.....
18	البند الأول: أوجه الاختلاف ما بين الدعوتين.....
18	أولا - من حيث الموضوع والسبب.....

18 ثانيا - من حيث طبيعة الدعوتين وأطرافها
19 ثالثا - من حيث دور القاضي وتقادم الدعوى فيهما
19 البند الثاني : مظاهر الترابط ما بين كلا الدعوتين
19 الفرع الثاني : خصائص الدعوى العمومية
20 البند الأول: العمومية وعدم القابلية للتنازل
20 أولا : العمومية
20 ثانيا :عدم القابلية للتنازل
20 البند الثاني: التلقائية والملاءمة
20 أولا: التلقائية
20 ثانيا: الملائمة
21 المبحث الثاني: أطراف الدعوى العمومية
21 المطلب الأول: النيابة العامة كطرف أساسي وإيجابي في الدعوى العمومية
21 الفرع الأول: ماهية النيابة العامة وطبيعتها القانونية
21 البند الأول: مدلول النيابة العامة وتشكيلها
21 أولا :على مستوى المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي
22 ثانيا :على مستوى المحكمة العليا
22 البند الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة
22 أولا :النيابة العامة من السلطة التنفيذية
22 ثانيا: النيابة العامة سلطة قضائية
22 ثالثا: النيابة العامة ذات طبيعة خاصة
22 الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة واختصاصاتها
22 البند الأول: خصائص النيابة العامة
22 أولا: التبعية التدرجية
23 ثانيا :وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة
23 ثالثا:استقلالية النيابة العامة
23 رابعا :عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة
24 سادسا :عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة
24 البند الثاني : اختصاصات النيابة العامة
25 أولا :الاختصاص المحلي للنيابة العامة
25 ثانيا :الاختصاص النوعي للنيابة العامة
25 أ - اختصاصاتها خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات
26 ب - اختصاصات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق القضائي
27 ج - اختصاصات النيابة العامة خلال مرحلة المحاكمة
28 المطلب الثاني: المتهم كطرف ثاني في الدعوى العمومية

28	الفرع الأول: مدلول المتهم وشروط اكتساب صفته
28	البند الأول: تعريف المتهم
29	البند الثاني: الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة " المتهم"
29	أولا: أن يكون الشخص مرتكبا للجريمة وعلى قيد الحياة
29	ثانيا: أن يكون المتهم معينا بذاته
30	ثالثا: توفر الأهلية الإجرائية الجنائية
31	الفرع الثاني: المبادئ الأساسية الضامنة لحقوق المتهم
31	البند الأول: المساواة أمام القانون واحترام قرينة البراءة
33	البند الثاني: استقلالية القضاء وحياد القاضي
34	الفصل الثاني: المراحل الإجرائية للدعوى العمومية
34	المبحث الأول : التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي.
34	المطلب الأول: التحريات الأولية والبحث
35	الفرع الأول: ماهية التحري والاستدلال
35	البند الأول: مدلول التحري ونطاقه
35	البند الثاني: الضبطية القضائية ودورها في التحري والاستدلال
35	أولا: ماهية الضبطية القضائية
36	ثانيا: مكونات جهاز الضبطية القضائية
36	أ - ضباط الشرطة القضائية
37	ب - أعوان الضبط القضائي
37	ج - فئات أخرى لها سلطات الضبطية القضائية
37	الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية
37	البند الأول: الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية
38	أولا :ضوابط انعقاد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية
38	ثانيا: حالات تمدد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية
38	البند الثاني: الاختصاص النوعي للضبطية القضائية
38	أولا: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية
39	أ - تلقي الشكاوى والبلاغات
39	ب- تحرير المحاضر
40	ثانيا : الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية
40	أ - اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس
40	1 - تعريف التلبس وبيان شروطه
41	2 - حالات التلبس
42	3 - الإجراءات المتخذة في الجرائم المتلبس بها
45	ب - في حالة الإنابة القضائية

- 45.....البند الثالث: سلطات الضبطية القضائية في استعمال أساليب التحري الخاصة.....
- 46.....أولا: المراقبة بمختلف صورها.....
- 46.....ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....
- 47.....ثالثا : التسرب.....
- 47.....المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي.....
- 47.....الفرع الأول: قاضي التحقيق على مستوى المحكمة.....
- 47.....البند الأول: الطبيعة القانونية لمنصب قاضي التحقيق وخصائص.....
- 48.....أ- الاستقلالية القضائية لقاضي التحقيق.....
- 48.....ب-حياد القاضي.....
- 49.....ج- عدم الجمع بين سلطة التحقيق والحكم.....
- 50.....البند الثالث: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إجراءات التحقيق وضمانات احترامها.....
- 50.....أولا : المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إجراءات التحقيق.....
- 50.....تدوين التحقيق.....
- 50.....ب- السرعة في التحقيق.....
- 51.....ج - الحضورية والعلانية في الإجراءات.....
- 51.....ثانيا: ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.....
- 51.....أ - عند المعاينة والتفتيش والضبط.....
- 51.....ب - عند الاستجواب والمواجهة.....
- 53.....البند الثاني: أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق.....
- 53.....أولا : الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند بداية التحقيق.....
- 53.....أ - الأمر بالإحضار.....
- 54.....ب - الأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت.....
- 55.....ج - الأمر بالقبض.....
- 56.....ثانيا - الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق.....
- 57.....أ-الأمر بالألا وجه للمتابعة.....
- 58.....ب -الأمر بالإحالة.....
- 59.....ج - الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام.....
- 59.....المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية وطرق الطعن ضد الأحكام الجزائية.....
- 59.....المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها.....
- 60.....الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....
- 60.....البند الأول: الآليات التقليدية المقررة للنيابة العامة.....
- 60.....أولا: الاستدعاء المباشر.....
- 61.....ثانيا- التحقيق القضائي.....
- 62.....البند الثاني: الآليات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة.....

62	أولا- المثل الفوري
63	ثانيا - الأمر الجزائي
64	البند الثالث: القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
64	أولا - ماهية القيود الواردة على النيابة العامة
64	أ - الشكوى
64	ب - الطلب
65	ج - الإنذ
66	ثانيا-دراسة مقارنة للقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية
66	أ- خصائص القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية
66	ب - أوجه التشابه والاختلاف بين القيود
66	ج- الآثار المترتبة عن قيود الدعوى العمومية وأسباب زوالها
67	الفرع الثاني: الطرق الاستثنائية لتحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة
67	البند الأول - تحريك الدعوى العمومية من الطرف المتضرر من الجريمة
67	أولا -الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق
67	أ- شروط الادعاء المدني
68	ب - إجراءات الادعاء المدني
68	ج- الآثار القانونية المترتبة على قبول الادعاء المدني
68	ثانيا - التكاليف المباشر بالحضور أمام المحكمة
69	أ- شروطه الإجرائية
69	ب- الآثار المترتبة عنه
69	البند الثاني : تحريك الدعوى العمومية من طرف الهيئات القضائية
70	المطلب الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية
70	الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية
70	البند الأول : وفاة المتهم والتقدم
70	أولا- وفاة المتهم
71	ثانيا- التقدم
71	البند الثاني: العفو الشامل. Amnistie Générale
72	أولا- الطبيعة القانونية للعفو الشامل
72	ثانيا- آليات وأثار تطبيق العفو الشامل
73	البند الثالث : إلغاء قانون العقوبات وحجية الشيء المقضي به
73	أولا - إلغاء قانون العقوبات
73	ثانيا- صدور الحكم القطعي البات
74	الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية
74	البند الأول: الوساطة

76 البند الثاني : الصلح الجزائي
76 البند الثالث :التنازل
79 الفصل الثالث: الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها
79	المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية الجزائية وأنواعها
79 المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي
80 البند الثاني: أنواع الأحكام الجزائية
80 أولا : من حيث الأطراف
80 أ - الأحكام الحضورية
80 ب -الأحكام الغيابية
80 ج - أحكام اعتبارية حضورية
81 ثانيا: من حيث الموضوع
81 أ - الأحكام الفاصلة في الموضوع
81 ب - الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع
81 ثالثا: من حيث قابليتها للطعن
82 أ - الأحكام الابتدائية
82 ب - الأحكام النهائية
82 ج - الأحكام القطعية الباتة
82 الفرع الثاني: طرق الطعن ضد الأحكام لجزائية
83 البند الأول: طرق الطعن العادية
83 أولا- المعارضة
83 أ -الأشخاص الذين لهم حق الطعن بالمعارضة
84 ب -المواعيد الإجرائية للطعن بالمعارضة
84 ج - إجراءات رفع المعارضة
85 د - الآثار المترتبة عن المعارضة
85 وقف تنفيذ الحكم الغيابي
85 2-إعادة إجراءات المحاكمة من جديد
86 ثانيا. الاستئناف
86 أ - أوجه الاختلاف ما بين المعارضة والاستئناف
86 ب - طبيعة الأحكام القابلة لأن تكون محلا للاستئناف
86 ج - الأشخاص المخول لهم حق رفع الاستئناف
87 د- المواعيد الإجرائية لممارسة حق الطعن بالاستئناف
87 هـ- إجراءات رفع الاستئناف
88 و- الآثار المترتبة عن الاستئناف
88 1 - وقف تنفيذ الحكم الجزائي

88	2 - الأثر الناقل لملف الدعوى.....
89	البند الثاني: طرق الطعن غير العادية.....
89	أولا- الطعن بالنقض.....
90	طبيعة الأحكام والقرارات الخاضعة للطعن بالنقض.....
90	ب - الأطراف المخول لهم ممارسة حق الطعن بالنقض.....
91	ج - المواعيد الإجرائية لممارسة الطعن بالنقض.....
91	د - الأوجه المبني على أساسها الطعن بالنقض.....
92	1-الوجه المتعلق بعدم الاختصاص.....
92	2-الوجه المتعلق بتجاوز السلطة.....
92	3-الوجه المتعلق بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.....
93	4-الوجه المتعلق بانعدام أو قصور في التسبيب.....
93	5-الوجه المتعلق بإغفال الفصل في وجه أو طلب أو في إحدى طلبات النيابة العامة.....
93	6-الوجه المتعلق بتناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة.....
94	7-الوجه المتعلق بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.....
94	8- الوجه المتعلق بانعدام الأساس القانوني.....
94	هـ - القواعد الناجمة عن نطاق ممارسة الطعن بالنقض.....
95	1 - تقييد المحكمة العليا بفحص التطبيق السليم للقانون إلا بالنسبة للطرف الطاعن دون غيره.....
95	2 - أن يكون الخصم طرفا في حكم آخر درجة المطعون فيه.....
95	3-أن يكون الطاعن ذا مصلحة مباشرة في إلغاء الحكم.....
95	و - الآثار المترتبة عن ممارسة الحق في الطعن بالنقض.....
95	1-وقف تنفيذ الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض.....
96	2 -الأثر الناقل لملف الدعوى.....
96	3 - أثر امتداد الطعن بالنقض لغير الطاعن من عدمه.....
96	ثانيا: التماس إعادة النظر.....
97	أ - شروط التماس إعادة النظر.....
97	1 - أن يكون الحكم محل الالتماس فاصلا في الموضوع وقطعيا باتا.....
97	2-أن يكون الحكم أو القرار محل إعادة النظر قد صدر بالإدانة.....
97	3 - أن يكون الحكم الصادر بالإدانة متعلق بجناية أو جنحة.....
97	ب - صفة من لهم الحق في طلب إعادة التماس إعادة النظر.....
98	1 -بالنسبة لوزير العدل والمحكوم عليه أو من يحل محله.....
98	2-بالنسبة للنائب العام لدى المحكمة العليا.....
98	ج-حالات التماس إعادة النظر.....
98	د - الإطار الإجرائي لالتماس إعادة النظر.....
99	هـ - آثار طلب التماس إعادة النظر.....

